الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

معهد الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

عنوان البحث

منهج الخطيب البغدادي في الجرح والتعديل

من خلال كتاب (الكفاية)

-دراسة مقارنة-

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
فتيحة محمد بوشعالة

إشراف الأستاذ
د. محمد بن خالد إسطنبولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السنة الجامعية : 1420 هـ 1999 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــــداء

إلى الذين ربياني وتعبا من أجلي

أمي الغالية مريم،

وأبي العزيز رابح

إلى رفيق العمر، زوجي الفاضل، أحمد جمال

إلى فلذتي كبدي، عمران وسهيل

أهدي هذا الجهد المتواضع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من اساتذة وطلبة وغيرهم.

وأخص بالذكر:

أستاذي الفاضل الدكتور محمد بن خالد اسطنبولي الذي كان نعم المشرف الناصح الصبور رغم بعد المسافات.

أستاذي الكريم الدكتور حمزة عبد الله المليباري الذي حبب إلي دراسة الحديث النبوي وعلومه وأفادني من علمه الغزير أيما إفادة.

زوجي الفاضل جمال الذي كرس جهده ووقته وماله لمساعدتي في إنجاز هذا العمل.

أستاذي حسان موهوبي الذي لم يبخل علي بعطائه العلمي ومكتبته القيمة.

أستاذي عبد الحميد قوبي الذي كان الأخ المشجع والأستاذ الموجه.

وأقدم تحية عرفان إلى كل من علمني حرفا في هذه الجامعة

كما أشكر أصحاب الفضيلة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا لي جزءا من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث.

وأختم بإدارة الجامعة التي صبرت علينا ومهدت لنا السبيل لإنجاز هذه الرسالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على امتنانه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين له بإحسان الى يوم الدين.

تزخر المكتبة الإسلامية الحديثية بمنتوج وفير لعلماء أفذاذ ومحدثين جهابذة، أفنوا أعمارهم في خدمة السنة النبوية الكريمة والذود عنها، وصونها من التحريف والتزييف؛ فأضافوا إلى الفكر الحديثي الجديد وتركوا بصماتهم على هذا الفن، حيث كان لهم دور فعال في دفع عجلة علوم الحديث وتطويرها إلى الأفضل.

ومن بين هؤلاء الحفاظ المحدثين، الحافظ الخطيب البغدادي، الذي عُرف بصاحب التصانيف لوفرتها وكثرتها وعظيم فائدتها.

ومن باب تسليط الضوء على هؤلاء العلماء وتقديمهم لطلاب العلم ليتسنى لهم الاطلاع على فكرهم ومجهودهم العلمي في هذا الميدان، وللوقوف على مناهجهم في حفظ السنة وصيانة علومها، جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ "منهج الخطيب البغدادي في الجرح والتعديل من خلال كتابه الكفاية " -دراسة مقارنة-.

والمطلع على كتاب "الكفاية في علم الرواية" يدرك أن الدراسة تنحو منحى نظريا لا تطبيقيا؛ أي أن منهج الجرح والتعديل الذي نسعى للوقوف عليه واستكشاف معالمه هو المنهج النظري، لأن كتاب "الكفاية" هو كتاب تنظير لا تطبيق.

وكما جاء من خلال العنوان، فإن الدراسة تكون مقارنة بالمتقدمين والمتأخرين. ونعني بالمتقدمين من سبقوا الخطيب وبالمتأخرين من أتوا بعده؛ حيث نحاول على وجه الخصوص أن نقارن نتاج الخطيب الفكري في هذا العلم - علم الجرح والتعديل- بنتاج غيره، لنرى مدى موافقته لأهل الحديث أو مدى مخالفته لهم، فنستشف الجديد الذي أضافه، ونقدمه للقارئ الكريم، وكذا الميزات التي تميز بها كتاب "الكفاية" عن غيره من مصنفات علم المصطلح عموما.

الأسبـــاب والدوافـــع على اختيـــار الموضـــوع:

1- ظلت السنة النبوية تنقل من صدور الرجال إلى صدور الرجال، و لم يزل المؤمنون يحـــافظون على نقاوتها من التحريف و التزييف ويصونونها عن التصحيف والتخريف، وبقيت على تلك الحال حتى قامت الفتن، وتفشت المحن، فبدأ الضعف يتطرق إلى النفوس، وكثرت أسباب الفرقة والشقاق، وكان لذلك الأثر البالغ على نصوص الحديث الشريف التي أضحت وسيلة للمغرضين والمنتحلين.

فهيأ الله لهذه الأمة رجالا تصدوا لمحاولات النيل من السنة النبوية، فأخذوا على عـــاتقهم مهمـــة تصفية الأحاديث وغربلة السنن، وتمحيص الرواة، فأخذوا الطيب وردوا الخبيث، ونشأ بعد ذلك مـــا سمي بعلم الجرح والتعديل، وصار هذا العلم فيما بعد المصفاة التي تنتقي الـــرواة والغربـــال الـــذي يمحصهم، وأضحى هذا الفن العمود الفقري لعلوم الحديث.

فلأهمية هذا العلم، أردنا أن نقف على منهج أحد الحفاظ المميزين فيه.

2- ولسائل أن يتساءل: لماذا الخطيب البغدادي بعينه؟ أو لماذا كتاب الكفاية بالذات؟

نقول: وقع الإختيار على كتاب "الكفاية" بعينه لكونه كان نقطة تحول في الكتابة في علوم الحديـــث ومعلما بارزا في تطورها، ذلك أن الذين صنفوا قبل الخطيب لم يجمعوا مختلـــف علـــوم الحديـــث في مصنف واحد، بل أفردوا كل علم بمصنف خاص، مثل الحديث الصحيح، علم تاريخ الـــرواة، علـــم العلل، علم غريب الحديث وغيرها من أجزاء هذا العلم.

ثم جاء الرامهرمزي (ت 360هـــ)، فألف كتابه "المحدث الفاصل"، وحاول أن يجمع جوانب علوم الحديث فيه لكنه لو يستوعب -كما قيل-.

ثم من بعده الحاكم النيسابوري (ت 405هـــ)، فألف كتابه "معرفة علوم الحديث"، وكان أشمـــل من كتاب الرامهرمزي، لكنه لم يهذب و لم يستوعب كذلك.

حتى جاء الخطيب (ت 463هـــ)، فألف كتابه "الكفاية"، وتميز على ما سبقه من كتـــب علـــوم الحديث بكونه شاملا لمعظم علوم الحديث ومرتبا ترتيبا حسنا نسبيا.

كما جاء جامعا لآراء السلف بأسانيدها في مختلف مباحث ومسائل الحديث، وهـــذه خصيصـــة نادرة قلما نجدها في مصنف.

3- وأما سبب التركيز على مباحث الجرح والتعديل في هذا الكتاب دون سائر المباحث، فكان للأمور التالية:

أ- أهمية هذا العلم في حفظ السنة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ب- كون موضوع الجرح والتعديل من أهم مواضيع كتاب "الكفاية" إن لم يكن أهمها على الإطلاق، حتى أن الخطيب في مقدمة كتابه أشار إلى المواضيع التي يصبو إلى بحثها، فبدأ بالجرح والتعديل، مع أنه ليس بأولها في ترتيب الكتاب، فقال: "بيان الأصول من الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل وأقوال الحفاظ...".

ج- كما أنه لا يوجد مؤلف قبله كتب في أصول الجرح والتعديل وقعّد له؛ لأن ما كتب قبله في هذا المجال إما أنه عبارة عن جمل متناثرة هنا وهناك في ثنايا الكتب، وإما تطبيقا مباشرا لهذا الفن، أما الجانب التنظيري له، فلم يسبقه إليه أحد.

د- شسوع كتاب "الكفاية" واشتماله على مواضيع كثيرة ومتشعبة تحتاج إلى الجهد الكبير والوقت الطويل لبحثها ودراستها.

المنهج المتبع في الدراسة

توخينا في دراسة هذا البحث طريقة التحليل والإستنباط مع المقارنة، وهذه معالم المنهج المتبع:

1- يدرس البحث الأبواب التي تطرق فيها الخطيب إلى مسائل الجرح والتعديل في كتاب "الكفاية في علم الرواية".

2- يجمع شتات هذه المسائل المتفرقة في ثنايا الكتاب في مباحث ومطالب وعناصر وفقا للخطة المعدة مسبقا والمراجعة في خلال الدراسة.

3- يقوم البحث بعرض آراء أهل الحديث وغيرهم في المسألة الواحدة مع إبراز الرأي الراجح فيه إن وجد.

4- يفرد رأي الخطيب إفرادا متميزا إن كان قوله مميزا عن باقي الآراء، وتُبين وجاهته أو ضعفه مقارنة بباقي الأقوال، كما يتم التنويه بسبقه إلى المسألة أو سكوته عنها إن وجد ذلك، وتحاول من خلال رأيه وكلامه استنباط المنهج الذي اتبعه في معالجة مسائل الجرح والتعديل.

5- إن لم يوجد خلاف يذكر في المسألة بين أهل العلم، فإن رأي الخطيب يُدرج ضمن آراء القوم ولا يفرد بعنوان خاص.

6- ومن أجل أن لا يصبح البحث بحث تراجم، فإن الترجمة قد تمت لغير المعروفين دون غيرهم، خاصة من لهم علاقة بموضوع البحث وذلك نظرا لكثرة الرجال المذكورين بين ثنايا البحث، ومن ثم لم أركز كثيرا على المراجع المعتمدة في ذلك.

7- أما عن التخريج، أي تخريج الأحاديث، فقد اجتهدت في تخريج الحديث بالطريق الذي أورده الخطيب في كتابه فقط، و لم أخرج باقي الطرق.

8- إذا وجد الحديث في الصحيحين وباقي كتب السنة، فقد اكتفيت بتخريج الشيخين أو أحدهما، أما إذا لم يوجد عندهما أو عند أحدهما، فإني أخرجه من الكتب التي ورد فيها، وأذكر درجة الحديث إن وجدت.

9- وفيما يخص المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، فإنه يتم ذكر المؤلف أولا ثم صاحبه أي المؤلّف، ويرمز للمجلد بـ "م"، وللجزء بـ "ج"، وللحديث بـ "ح"، وللصفحة بـ "ص"، وقد رتبتها حسب التخصص.

الهيكل العام للدراسة

قسم البحث إلى ثلاثة فصول، ومقدمة وخاتمة.

الفصل الأول عبارة عن تقديم للخطيب وكتابه.

حيث جاء المبحث الأول للتعريف بالخطيب وبعصره، والمبحث الثاني تعريف بكتاب "الكفاية" وبمنهج الخطيب فيه وأثره على من جاء بعده.

أما الفصل الثاني والثالث، فهما لب الموضوع.

حيث تطرق الفصل الثاني إلى منهج الخطيب في التعديل وأحكامه؛ وجاء في ستة مباحث تدور حول : مفهوم العدالة، عدالة الصحابة، الضبط وأحكامه، أحكام التعديل، ألفاظ ومراتب التعديل والعلاقة بين الشهادة والرواية.

والفصل الثالث تعرض لمنهج الخطيب في الجرح وأحكامه، وجاء في خمسة مباحث تتمحور حول: تعريف الجرح وحكمه، أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة، أسباب الجرح المتعلقة بالضبط، أحكام التجريح وألفاظ ومراتب الجرح.

وختم البحث بخاتمة، لخصت البحث على شكل نقاط تمثل حوصلة عامة لنتائج الدراسة.

الدراسات السابقة

إن ما كتب حول الخطيب ومؤلفاته انصب في الغالب على تحقيق تلك المؤلفات.

حيث وقفنا على بعض تلك التحقيقات، وعددها أربعة عشر مؤلفا محققا، منها على سبيل المثال: "تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، تحقيق فضل الرحمن عبد العليم الأفغاني، كأطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى، وبتحقيق آخر لسكينة الشهابي، سنة 1985، في جزئين، بدمشق.

كما وجدت دراسات حول كتابه "تاريخ بغداد" وهو كتاب تاريخ ورجال.

أما عن الدراسات المقامة حول فكر الخطيب ومنهجه، فهي قليلة، مثل:

- "الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" للدكتور محمود الطحان، وقد اطلعت عليه.
- "الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها" للدكتور يوسف العش.
- "الخطيب البغدادي وجهوده في علم الحديث"، رسالة ماجستير، للأستاذ بابكر حمد الترابي، من جامعة أم القرى، وهذان الكتابان لم أطلع عليهما.

أما عن الدراسات حول كتاب "الكفاية"، فإنه حسب علمي لا توجد أية دراسة ، ناهيك عن موضوع البحث هذا؛ فإني لم أقف على دراسة مماثلة أو قريبة من عنوانه، والله أعلم.

أهم المصادر والمراجع:

كان الإعتماد الأكبر في هذه الدراسة على كتاب "الكفاية" نفسه، وبما أنه لم أجد دراسة مقامة حوله تساعدني في تحليل آرائه، فإني استعنت بكتب مصطلح الحديث، سواء كانت كتب تراث، مثل "معرفة علوم الحديث"، للحاكم، وكذا "المقدمة" لابن الصلاح، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي، وكذا "فتح المغيث" للسخاوي، أو كانت حديثة ومعاصرة، مثل "الرفع والتكميل" للكنوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، "دراسات في الجرح والتعديل" للأعظمي، "التنكيل" للمعلمي"، وغيرها من المصادر المفصلة في فهرس المراجع.

هذه بعض ملامح هذه الدراسة، فإن أصبت فبعون الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي وقصر باعي، وحسبي أنني بذلت الجهد وقدمت المستطاع، والله المستعان.

الفصل الأول: الخطيب البغدادي وكتاب الكفاية

المبحث الأول: حياة الخطيب البغدادي

المطلب الاول:عصر الخطيـــب

المطلب الثاني:حياة الخطيـــب

المطلب الثالث: مدى تأثر الخطيب بعصره

المبحث الثاني:كتاب الكفاية.

المطلب الاول:الوصف الشكلي للكتاب.

العنصرالاول: موضوع الكتاب

العنصر الثاني: إسم الكتاب.

العنصرالثالث: مواضيع الكتاب.

العنصرالرابع: موضوع الدراسة.

العنصرالخامس: نسخ الكتاب.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الكتاب.

العنصر الاول: مسلك الخطيب في الكفاية.

العنصر الثاني: مميزات منهج الخطيب.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب في علم مصطلح الحديث.

العنصر الاول: مكانة الكتاب بين كتب المصطلح.

العنصرالثاني: أثر "الكفاية" على ما جاء بعدها من مصنفات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : الخطيب البغدادي وكتاب الكفاية

تمهيد

الإنسان ابن بيئته، فهو يتأثر ويؤثر في المحيط الذي ولد وعاش فيه، وملامح شخصيته، تستوحى من ذلك المحيط.

ولهذا كان أول ما نتطرق إليه في بحثنا هذا، هو عصر الخطيب البغدادي لأن بدراسة عصره من كل النواحي سياسيا، فكريا وعلميا نستطيع الوقوف على أسلوب الخطيب في التفكير ومنهجه في التأليف، وغيرها من العوامل المكونة لشخصيته.

المبحث الأول: حياة الخطيب البغدادي:

المطلب الأول: عصر الخطيب البغدادي

امتازت الحقبة التاريخية التي عاش فيها الخطيب البغدادي -وهي الممتدة مابين أواخر القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن الخامس الهجري تقريبا (392-463هـ)- بسمات فكرية وسياسية وعلمية ميزتها عن غيرها من الحقب الأخرى.

أ- الجانب السياسي: كان العالم الإسلامي آنذاك يعيش في ظل الخلافة العباسية في المشرق والعراق، والفاطمية في مصر والشام، و لم تكن العلاقات بين الدولتين حسنة خاصة وأن الخلافة العباسية اتسمت بالضعف في تلك الفترة.

ولقد قضى الخطيب البغدادي النصيب الأوفر من حياته في عاصمة الخلافة العباسية بغداد، وتعاقب على الخلافة في تلك الفترة إثنان من الخلفاء العباسيين، وهما القادر بالله، وابنه القائم بأمر الله.

"أما الخليفة القادر بالله، فقد تولى الخلافة سنة 381هـ، وبقي في الخلافة إلى أن توفي في سنة 422هـ.. وقد كان رجلا عالما قامعا للبدعة كما وصفه الخطيب: كان من أهل الديانة والتهجد وكثرة الصدقات..." (1)، وفي حقيقة الأمر، إن حكم العباسيين كان في الظاهر فقط، لأن زمام الأمور كان بيد البويهيين(2) حيث كان الأمير البويهي بهاء الدولةهو الذي يصدر الأوامر،ومن بعده إبنه شرف الدولة ثم جلال الدولة..

1- الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، ط 2، 1981، ص21

2- بويه: دولة من الديلم، ملكت العراقين والأهواز وفارس، علا قدرهم في الخلافة العباسية، كان ابتداء ظهورهم سنة 322هـ في خلافة الراضي بالله العباسي، وطال ملكهم إلى 126 سنة، وينتسب البويهيون إلى أسرة فارسية اعتنقت المذهب الشيعي،تسكن شمال إيران جنوب بحر قزوين.(دائرة المعارف، المعلم بطرس البستاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 5/7525-727).

ومن جانب آخر، استحكم العداء بين العباسيين والفاطميين حتى أن الخليفة المستنصر الفاطمي كان له يد في فتنة البساسيري التي كادت تطيح بالخلافة العباسية، وكان له أعوان في بغداد يدعون له، وقد ذكر ذلك ابن الأثير فقال: "إن نفوذ بني بويه في العراق تعرض للخطر، حيث خطب قرواش بن المقلد أمير بني عقيل-الذي آلت إليه السيادة في الموصل والأنبار والمدائن والكوفة- للخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمي، فأرسل الخليفة القادر أبا بكر الباقلاني الفقيه المشهور إلى بهاء الدولة وطلب إليه أن يعمل على قمع هذه الحركة، فأرسل بهاء الدولة جيشا اضطر قرواش إلى إعادة الخطبة للخليفة العباسي" (1).

ولما توفي القادر بالله، انتقلت الخلافة إلى أبي جعفر عبد الله بن القادر بالله وقد لقبه أبوه بالقائم بأمر الله، ورغم ورعه وتقواه لم يكن له باع في السلطة والسياسة ولذلك استفحل أمر البويهيين، وصاروا هم أصحاب الأمر والنهي جهارا مما دفع بالقائم بأمر الله إلى الإستنجاد بالقائد طغرل بك(2) السلجوقي كي يتدخل وينقذ بغداد من البويهيين والبساسيري عميل الفاطميين في بغداد، واستجاب طغرل بك فقدم على رأس جيش ودخل بغداد سنة 447هـ وفر البساسيري إلى الرحبة وقبض طغرل بك على الملك الرحيم آخر ملوك بني بويه، وبذلك حل السلاجقة محل البويهيين في بغداد، فرغم اعترافهم بشرعية الخلافة العباسية -لكونهم سنة على المذهب الحنفي- واحترامهم للخلفاء العباسيين، فإن السلطة الحقيقية كانت بيد السلطان السلجوقي.

واعترافا بالحق، فإن السلاجقة كان لهم الدور البارز في حماية الخلافة العباسية من استيلاء الفاطميين عليها، وفي الوقوف أمام غزو الروم، وكذا في رعايتهم للعلم والعلماء.

"وأما حادثة البساسيري فهي عبارة عن محاولة انقلاب سياسي كبير، كاد يطيح بالخلافة العباسية، ويحل محلها الخلافة الفاطمية" (3).

ومفاد هذه المحاولة كما ذكرتها كتب التاريخ أن أبا الحارث أرسلان البساسيري (4) الذي كان عين الخليفة الفاطمي، والذي كان مقدم الأتراك، قد صار هو الرجل الأول في الدولة وأضحى القائم

1- **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الخامسة، 1985، ص83/9

2- هو أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الملقب بركن الدين طغرل بك، أول ملوك السلجوقية، توفي سنة 455 هـ بالري وعمره سبعون سنة. (وفيات الأعيان، مجلد63/5، 67)

3- الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، محمود الطحان، ص22

4- هو أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي، مقدم الأتراك ببغداد، وهو الذي خرج على القائم بأمر الله ببغداد وكان مملوكا لبهاء الدولة البويهي، قتله عسكر السلطان طغرل بك سنة 451 هـ، (وفيات الأعيان، 192/1، دائرة المعارف، 410/5).

بأمر الله لا يجرؤ على القطع في أي أمر دون إذنه.فكاتب الخليفة طغرل بك مستنجدا به كي يخلصه من غدر وجبروت البساسيري، ودخل طغرل بك بغداد في رمضان سنة 447هـ فهرب البساسيري إلى الرحبة وهدأت البلاد.

وفي سنة 450هـ، خرج طغرل بك إلى الموصل لقتال أحد العاصين، فاستغل البساسيري الفرصة واقتحم بغداد بجنوده وعسكروا بمكان يسمى الأنبار، وقد كان الخطيب شاهد عيان، فلنتركه يروي لنا الحادثة: " ولما كان يوم الجمعة السادس من ذي القعدة، تحقق الناس كون البساسيري بالأنبار فنهضنا إلى صلاة الجمعة بجامع المنصور، فلم يحضر الإمام، وأذن المؤذنون بالظهر ثم نزلوا من المئذنة، فأخبروا أنهم رأوا عسكر البساسيري حذاء شارع الدقيق، فبادرت إلى أبواب الجامع فرأيت من الأتراك البغداديين أصحاب البساسيري نفرا يسيرا... ثم ورد من الغد نحو مائة فارس من عسكر البساسيري ثم دخل البساسيري بغداد يوم الأحد ثامن ذي القعدة ومعه الرايات المصرية، فلما كان يوم الجمعة الثالث عشر من ذي القعدة دعا لصاحب مصر في الخطبة بجامع المنصور... وأصدر أمرا بصلب ابن مسلمة(1) وزير القائم بأمر الله بباب خراسان، وبنفي الخليفة إلى "حديثة عانة" حيث حبس هناك، وقامت الدولة الفاطمية ببغداد" (2).

ونظرا لهذه الأوضاع المضطربة، خرج الخطيب من بغداد إلى دمشق وكان ذلك سنة 451هـ.

وبعد رجوع طغرل بك إلى بغداد قتل البساسيري وطوف برأسه في بغداد، وتخلص الخليفة القائم من حبسه ورجع إلى بغداد، واسترجع خلافة الدولة العباسية وبقي فيها حتى وافته المنية سنة 467هـ.

هذا باختصار عن الحالة السياسية في عصر الخطيب، فكيف كانت الحالة الفكرية والعلمية في ذلك الجو السياسي الساخن؟

ب- الجانب العلمي: كان الصراع الفكري على أشده آنذاك بين الفرق الإسلامية من شيعة وروافض وسنة، وتميز بالعنف والقسوة، "وكان للتنافس بين المذاهب الفقهية الأثر الواضح في تنقيح المذاهب وتحريرها" (3).

ولم تتوقف الحركة الفكرية في القرن الخامس الهجري لكنها لم تحافظ على مستواها الذي كانت عليه في القرن الرابع من حيث الإبتكار وكمية الإنتاج، ولعل ذلك كان نتيجة اهتمام

1- هو محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن مسلمة، أبو جعفر المعدل، ولد سنة 375 هـ، قال عنه الخطيب: "كتبت عنه وكان ثقة"، (تاريخ بغداد، 357/1).

2- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ب، د.ط، 399/9 بتصرف.

3- الخطيب البغدادي، محمود الطحان، ص24 بتصرف.

الدويلات في عصر الخطيب بالجوانب السياسية والعسكرية بالدرجة الأولى، مما جعل اهتمامها بالجانب العلمي قليلا.

"وكان الإتجاه في القرن الخامس يؤكد على إعادة نظيم المادة التي تحتويها مؤلفات القرون السابقة بشكل يجعلها أسهل منالا وأكثر استيعابا، وظاهرة التجميع هذه كانت ضرورية ومفيدة في حينها، لكنها استمرت تؤثر على النتاج الفكري وتحدد من نطاق التجديد والإبتكار زمنا طويلا.."(1)

ومع ذلك، فقد كان في عهد الخليفة القائم بأمر الله وبعده كثير من العلماء والأدباء والفلاسفة الذين ابتكروا وأبدعوا في علومهم. وقد أشار إلى ذلك الدكتور العمري(2) وذكر بعضهم.

فقد تألق كل من أبي بكر بن محمد البرقاني(ت425هـ) شيخ الخطيب البغدادي وصاحب المسند، وكذلك أبي نعيم الأصبهاني(ت430هـ) صاحب "حلية الأولياء" والخطيب البغدادي(ت463هـ) صاحب التصانيف ككتاب "الكفاية في أصول علم الرواية" و"تاريخ بغداد"، وأبي عبد الله محمد ابن علي الصوري (411هـ) وأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت446هـ) (3)صاحب كتاب "الإرشاد إلى معرفة علماء البلاد"،وأبي القاسم عبد الرحمن بن منده (ت470هـ)، والحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت405هـ) صاحب "معرفة علوم الحديث"،وتلميذه الحافظ أبي بكر البيهقي، وابن النحاس في مصر وكريمة المروزية (ت463هـ)،وفي المغرب أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت463هـ)صاحب كتاب "الإستيعاب في معرفة الأصحاب"..وكل هؤلاء ألفوا في الحديث وعلومه.

وممن برز أيضا في عصر الخطيب شيخه طاهر بن عبد الله الطبري، الفقيه الشافعي (ت450هـ) صاحب "المجرد" و"شرح الفروع"، وأبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الفقيه الشافعي (ت476هـ) صاحب كتاب "التنبيه" وكتاب "المهذب" وكتاب "اللمع"، وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ) صاحب "الأحكام السلطانية" و"أدب القاضي".

وأبو علي بن محمد بن عقيل البغدادي (ت513هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت478هـ) صاحب كتاب "الشامل" وكتاب "البرهان"، وابن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ) صاحب "المحلى".

وكل هؤلاء برعوا في الفقه وأصوله.

1- **موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد**، لأكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط. الثانية، 1985، ص18.

2- المصدر نفسه، ص36 و37.

3- هوخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، أبو يعلى الخليلي، قاضي من حفاظ الحديث، العارفين برجاله، له "الارشاد في علماء البلاد"، ذكر فيه المحدثين وغيرهم من العلماء.توفي سنة 446هـ.(الاعلام للزركلي).

ومنهم أيضا الشيخ المفيد (ت413هـ) وأبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)(1)، وهذان من فقهاء الشيعة.

وفي الأخلاق و التصوف لمع نجم حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت505هـ) صاحب "إحياء علوم الدين"، وأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت465هـ) صاحب "الرسالة القشيرية".

وبرز أيضا مسكويه (ت466هـ) صاحب "تجارب الأمم"، والبيروني (ت440هـ)، والطرطوشي (ت520هـ) صاحب "سراج الملوك"، وأبو الفضل محمد بن الحسين البيهقي (ت470هـ) صاحب "تاريخ البيهقي"، وهؤلاء ألفوا في التاريخ.

ويلمع اسم أبي المنصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت430هـ) الذي ألف في تاريخ العقائد والفرق كتابه "الفرق بين الفرق"، و"أصول الدين"، وأتى عماد الدين الإسفراييني (ت474هـ) فألف في علم الكلام كتابه "أصول الدين".

وإلى جانب هذه المؤلفات في العلوم الشرعية فهناك أدباء وفلاسفة ولغويون نذكر منهم: أبا علي بن سينا صاحب كتاب "القانون" في الفلسفة، وابن سيده (ت458هـ) صاحب " المحكم والمحيط الأعظم في اللغة".

ومن الأدباء، يلمع إسم كل من أبي منصور عبد الملك بن محمد النيسابوري (2)(ت430هـ) وكتابه "يتيمة الدهر"، وكذا الشريف المرتضى (ت436هـ).

ونختم كلامنا بجوهرة البلغاء النابغة عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ).

والخلاصة أن عصر الخطيب وإن كان عصر الإضطرابات السياسية والشقاقات الطائفية، إلا أنه كان زاخرا بعلماء تركوا بصماتهم في تاريخ العلوم المختلفة، "وأن مصنفاتهم تلك منحت العلوم شكلا جديدا وقعدت فيها قواعد خاصة"(3) بعد دخول الثورة المنطقية مجال العلوم الشرعية، فضبطت أقوال السابقين وآراءهم وشكلتها على شكل قواعد وأسس، فكانت مؤلفاتهم تلك عمدة المتأخرين عنهم.

1- هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، ولد سنة 385 هـ، نعته السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم، من تصانيفه الكثيرة "الإيجاز" و "الفرائض"... توفي سنة 460 هـ. (الأعلام، للزركلي، 6/84).

2- هو أبو منصور عبد الملك بن محمد إسماعيل الثعالبي النيسابوري ، كان في وقته راعي تلعات العلم وجامع شتات النثر والنظم، رأس المؤلفين في زمانه..وله من التواليف "يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر" (350-429هـ). (وفيات الاعيان لابن خلكان، 3/178و180).

3- الخطيب البغدادي، الطحان، ص26

المطلب الثاني: حياة الخطيب البغدادي

في ذلك الجو السياسي والفكري والعلمي ولد الحافظ الخطيب البغدادي، فمن هـــو الخطيـــب البغدادي؟

أ- **نسبـــه**: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر(1)، ينزع أصله إلى عشيرة عربية سكنت الحصاصة من أعمال الكوفة من نواحي الفرات، "وقد ذكر ابن النجار أنه ولد في غُزَيَّة من أعمال الحجاز، لكن الصفدي يذكر أنه ولد في قرية من أعمال نهر الملك تعرف بهُنَيْقِيَة"(2).

ب- **مولـــده**: إختلفت كتب التراجم والتاريخ في تاريخ مولده، فقد ذكر ابن خلكان أنه ولد في جمادى الآخرة سنة 392هـــ، "وهذا ما عليه أكثر المصادر كتاريخ دمشق لابن عساكر ومعجم الأدباء لياقوت، وطبقات الشافعية للسبكي وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، وتذكرة الحفاظ للذهـــبي، والأنساب للسمعاني، وطبقات الحفاظ للسيوطي...

1- أنظر ترجمته في:

- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 1135/3
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط. 270/18،
- **العبر في خبر من غبر**، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1985، 314/2.
- **شذرات الذهب**، لابن عماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت، 361/3
- **وفيات الأعيان**،لابن خلكان، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، 76/1
- **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي، مطبعة هندية، مصر، ط. الثانية، 1962، 246/1
- **الأنساب**، للسمعاني، دار الجنان، بيروت، ط. الأولى، 1988، 384/2
- **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، لابن عساكر، دار المسيرة، بيروت، ط. الأزلى 1979، 399/1
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، 101/12
- **طبقات الحفاظ**، للسيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الثانية، 1994، ص434
- **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، 110/8
- **النجوم الزاهرة**، لابن تغرى بردي، المؤسسة المصرية العامة، د.ط، د.ت، 87/5
- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** للمعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1986، 324/1
- **دائرة المعارف الإسلامية**، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ت، 391/8
- **الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث**، لمحمود الطحان، ص28...66
- **موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد**، لأكرم ضياء العمري، ص29...51

2- **موارد الخطيب**، لأكرم ضياء العمري، ص29

وتذكر بعض المصادر الأخرى أن ولادته كانت في سنة 391 هـ، مثل المنتظم لابن الجوزي، وقال ابن كثير في البداية والنهاية "أنه ولد سنة 391هـ وقيل 392هـ"(1)، والراجح القول الأول أي أنه ولد سنة 392هـ، وذلك لتصريح الخطيب نفسه بتاريخ مولده، فقد ذكر صاحب المعجم(2) نقلا عن غيث بن علي الصوري "أنه قال: سألت أبا بكر الخطيب عن مولده، فقال: ولدت يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة 392هـ..." وما يؤكد هذا ما ذكره ابن عساكر حيث نقل عن الخطيب قوله: "أول ما سمعت الحديث وقد بلغت إحدى عشرة سنة لأني ولدت في يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة إثنان وتسعون وثلاثمائة، وأول ما سمعت في المحرم سنة ثلاث وأربعمائة.."(3).واشتهر أبو بكر بالخطيب، نسبة إلى الخطابة على المنابر.

ج- **نشأته**: نشأ الخطيب في بيت علم، "حيث كان أبوه حافظا للقرآن، قرأ على أبي حفص الكتاني، وكان خطيبا لمدة عشرين سنة بجامع درزيجان، قرية من قرى بغداد." (4)

"حفظ الخطيب القرآن على يد هلال بن عبد الله الطيبي (ت422هـ)(5)، وتعلم القراءات من منصور الحبال (ت403هـ)(6)، وكان أول سماعه في محرم سنة 403هـ على أبي الحسن بن رزقويه البزاز (325-412هـ) في جامع المدينة ببغداد، وهو ابن إحدى عشرة سنة فكتب عنه إملاء مجلسا واحدا. ثم انقطع عنه نحو ثلاث سنين يتردد فيها إلى مجالس كبار الفقهاء، كأبي حامد الإسفرائيني (ت406هـ) الذي انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد ، ثم عاد إلى مجلس شيخه الأول ابن رزقويه البزاز في مطلع سنة 406هـ فلازمه حتى آخر عمره.

كما انتفع بدروس أحمد بن محمد الحاميلي شيخ الشافعية، كما لازم أبا الطيب الطبري طاهر ابن عبد الله (ت450هـ) عدة سنين، و لم يفته الإنتفاع بأبي نصر بن الصباغ، وبهذا برع في الفقه الشافعي ومسائل الخلاف بين المذاهب الفقهية، حتى عده السبكي في طبقات الشافعية."(7)

1- الخطيب البغدادي، الطحان، ص31 بتصرف.

2- معجم الأدباء، لياقوت الحموي.246/1

3- تهذيب تاريخ دمشق، لابن عساكر، 399/1

4- الخطيب البغدادي، الطحان، ص30 بتصرف.

5- هو هلال بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الطيبي قال عنه الخطيب:"مؤدبي، سكن بغداد، كتبت عنه وكان سماعه صحيحا. مات أبو عبد الله الطيبي في سنة 422هـ.(تاريخ بغداد للخطيب، 75/14و76).

6- هو أحمد بن محمد بن إسحاق أبو منصور المقرئ ويعرف بمنصور الحبال، قرأ على أبي حفص الكتاني ، وحدث عنه .كتبت عنه وكان ثقة، وكنت أقرأ عليه وأتلقن منه ومات سنة 430هـ.(تاريخ بغداد للخطيب، 393/4).

7- الخطيب البغدادي، محمود الطحان، ص31-32 بتصرف.

ولم يشإ الخطيب مغادرة بغداد حتى يستنفذ علم علمائها، ملتزما في ذلك بما كان يوصي به طلابه من استنفاذ حديث أهل بلدهم قبل الرحلة في طلبه، فسمع من أكابر حفاظ بغداد، مثل ابن رزقويه وهو محمد بن أحمد بن رزق ، وأبي الحسين بن الصلت الأهوازي (1).

وينزل إلى أن يروي عن تلامذته كنظر المقدسي، وابن ماكولا والحميدي، وهذا شأن كل حافظ يروي عن الكبار والصغار، غير أنه أكثر الرواية عن شيوخ دون غيرهم نذكر منهم:

1- شيخه محمد بن أحمد بن رزق المشهور بابن رزقويه(2) والذي ترجم له الخطيب في تاريخه وقال فيه: ثقة صدوق كثير السماع.

2- هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت418هـ) (3)وقال فيه الخطيب: الحافظ الفقيه محدث بغداد.

3- أبو بكر بن محمد بن أحمد البرقاني الخوارزمي (336-425هـ)(4)، وقال فيه: شيخ الفقهاء والمحدثين.

4- الحسين بن علي الصيمري القاضي (ت426هـ)(5).

5- أبو عبد الله محمد بن علي الصوري (ت441هـ)(6).

1- هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت ،أبو الحسن الاهوازي الاصل مولده ببغداد سنة 324هـ.كتب عنه الخطيب و قال:"كان صدوقا صالحا،توفي سنة 409هـ"(تاريخ بغداد للخطيب، 370/4).

2- هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزق يعرف بإبن رزقويه (325-412هـ)، قال عنه الخطيب:"كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد .."(تاريخ بغداد، للخطيب، 351/1).

3- هو هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائ (ت418هـ)الحافظ الفقيه الشافعي ،محدث بغداد، قال عنه الخطيب:"كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ."(تذكرة الحفاظ، للذهبي ص 1083 وتاريخ بغداد للخطيب 70/14.)

4- هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الخوارزمي (336-425هـ) قال عنه الذهبي:"الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين..صنف المسند. صاحب "المسائل عن الدارقطني" ومصنف كتاب العلل.(تذكرة الحفاظ للذهبي ص1074 وتاريخ بغداد للخطيب 373/4.)

5- هو الحسين بن علي الصيرمي القاضي (ت436هـ) قال عنه الذهبي:"شيخ الحنفية، العلامة، المحدث." وقال عنه الخطيب:"كان أحد الفقهاء المذكورين من العراق، حسن العبارة ، جيد النظر.."(تذكرة الحفاظ للذهبي ص1109 وتاريخ بغداد للخطيب 78/8-79.)

6- هو أبو عبد الله محمد بن علي الصوري (ت441هـ)الحافظ العلامة ،الأوحد، قال الخطيب:"كان صدوقا"(تذكرة الحفاظ للذهبي ص1114 وتاريخ بغداد للخطيب 103/12).

ولم يشإ الخطيب مغادرة بغداد حتى يستنفذ علم علمائها، ملتزما في ذلك بما كان يوصي به طلابه من استنفاذ حديث أهل بلدهم قبل الرحلة في طلبه، فسمع من أكابر حفاظ بغداد، مثل ابن رزقويه وهو محمد بن أحمد بن رزق ، وأبي الحسين بن الصلت الأهوازي (1).

وينزل إلى أن يروي عن تلامذته كنظر المقدسي، وابن ماكولا والحميدي، وهذا شأن كل حافظ يروي عن الكبار والصغار، غير أنه أكثر الرواية عن شيوخ دون غيرهم نذكر منهم:

1- شيخه محمد بن أحمد بن رزق المشهور بابن رزقويه(2) والذي ترجم له الخطيب في تاريخه وقال فيه: ثقة صدوق كثير السماع.

2- هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت418هـ) (3)وقال فيه الخطيب: الحافظ الفقيه محدث بغداد.

3- أبو بكر بن محمد بن أحمد البرقاني الخوارزمي (336-425هـ)(4)، وقال فيه: شيخ الفقهاء والمحدثين.

4- الحسين بن علي الصيمري القاضي (ت436هـ)(5).

5- أبو عبد الله محمد بن علي الصوري (ت441هـ)(6).

1- هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت ،أبو الحسن الاهوازي الاصل مولده ببغداد سنة 324هـ. كتب عنه الخطيب و قال:"كان صدوقا صالحا،توفي سنة 409هـ"(تاريخ بغداد للخطيب، 370/4).

2- هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزق يعرف بإبن رزقويه (325-412هـ)، قال عنه الخطيب:"كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد .."(تاريخ بغداد، للخطيب، 351/1).

3- هو هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائ (ت418هـ)الحافظ الفقيه الشافعي ،محدث بغداد، قال عنه الخطيب:"كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ."(تذكرة الحفاظ، للذهبي ص 1083 وتاريخ بغداد للخطيب 70/14.)

4- هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الخوارزمي (336-425هـ) قال عنه الذهبي:"الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين..صنف المسند. صاحب "المسائل عن الدارقطني" ومصنف كتاب العلل.(تذكرة الحفاظ للذهبي ص1074 وتاريخ بغداد للخطيب 373/4.)

5- هو الحسين بن علي الصيمري القاضي (ت436هـ) قال عنه الذهبي:"شيخ الحنفية، العلامة، المحدث." وقال عنه الخطيب:"كان أحد الفقهاء المذكورين من العراق، حسن العبارة ، جيد النظر.."(تذكرة الحفاظ للذهبي ص1109 وتاريخ بغداد للخطيب 78/8-79.)

6- هو أبو عبد الله محمد بن علي الصوري (ت441هـ)الحافظ العلامة ،الأوحد، قال الخطيب:"كان صدوقا"(تذكرة الحفاظ للذهبي ص1114 وتاريخ بغداد للخطيب 103/12).

6- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الفقيه الشافعي (348-450هـ)(1).

د- **رحلاته:** وبعد إكبابه على شيوخ بغداد، أخذ الخطيب في الرحلة وكان سنه آنذاك عشرين سنة، "فرحل إلى البصرة عام 412هـ وسمع من مشايخها أمثال أبي عمر الهاشمي(2) شيخه في السنن، فقد روى عنه الخطيب سنن أبي داود ، ثم أخذ عن أهل الكوفة ما عندهم من الحديث، وعاد إلى بغداد في نفس السنة، واستفاد الخطيب من هذه الرحلة، فألف آنذاك كتابه "الرحلة في طلب العلم" حتى يطلع طلاب العلم على فوائد تلك الرحلات ، وبعد ذلك أحس الخطيب بضرورة الرحلة ثانية حتى يسمع من شيوخ آخرين، فقد مضى على رحلته الأولى ثلاث سنوات ، حيث أراد أن يخرج إلى عبد الرحمن بن النحاس بمصر، غير أنه قبل أن يقدم على ذلك استشار شيخه البرقاني في الرحلة"(3)، قال الخطيب: "...واستشرت البرقاني في الرحلة إلى عبد الرحمن بن النحاس بمصر أو أخرج إلى نيسابور، فقال: إن خرجت إلى مصر فإنما تخرج إلى رجل واحد، إن فاتك ضاعت عليك الرحلة، وإن خرجت إلى نيسابور (4) ففيها جماعة إن فاتك واحد أدركت من بقي، فخرجت إلى نيسابور..." (5)

وقبل خروجه أرسل معه أبو بكر البرقاني كتابا إلى الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، وكأنه يوصيه بتلميذه، لنجابته وفطنته وسعة علمه، يقول له فيه: "وقد نفذ إلى ما عندك عمدا متعمدا، أخونا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت -أيده الله وسلمه- ليقتبس من علومك ويستفيد من حديثك، وهو بحمد الله من له في هذا الشأن سابقة حسنة، وقدم ثابتة وفهم حسن، وقد رحل فيه وفي طلبه، وحصل له منه ما لم يحصل لكثير من أمثاله الطالبين له، وسيظهر لك منه عند الإجتماع من ذلك مع التورع والتحفظ وصحة التحصيل..." (6).

1- هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الفقيه الشافعي (348-450هـ)قال الخطيب:"كان ثقة،صادقا، ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه..وله كتاب "شرح الفروع"وكتاب "المجرد" في الفقه (تاريخ بغداد 356/9).

2- هو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان، أبو عمر الهاشمي من أهل البصرة..كان ثقة أمينا. ولد سنة 322هـ ومات سنة 414هـ.(تاريخ بغداد، للخطيب 452/12).

3- **الخطيب البغدادي**، محمود الطحان، ص35 - 36 بتصرف.

4- مدينة عظيمة، وقيل سميت بذلك لأن سابور مر بها، ومن أسماء نيسابور أبرشهر، فتحت في أيام عثمان رضي الله عنه. (معجم البلدان، 382/5)

5- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، 275/18

6- **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي 512/1

وهكذا توجه الخطيب إلى نيسابور سنة 415هـ، فسمع من شيوخها مثل أبي سعيد الصيرفي، وخلقا. وفي طريقه دخل أصبهان(1) فسمع من أبي الحسن بن عبد كويه، وأبي نعيم الأصبهاني الذي حمل إليه كتاب البرقاني.

ومر بالدينور(2) فسمع من علمائها، وبهمذان(3) وسمع من أهلها وكذا سمع بالري(4).

ولما أشبع الخطيب نهمه العلمي، عاد إلى بغداد ليلازم شيخه الذي لا يستغني عنه أبا بكر البرقاني، واستقر ببغداد ردحا من الزمن لم يغادرها بل كان يستفيد من الشيوخ القادمين إليها ويسمع منهم،فمن هؤلاء إسماعيل بن أحمد الحيري قدم من نيسابور حاجا سنة 423هـ، ولنترك الخطيب يروي لنا القصة،ونقف معه على مدى حبه للعلم وحرصه على تحصيله وتفانيه في ذلك: "..ولما ورد بغداد، وكان قد اصطحب معه كتبه عازما على المجاورة بمكة..وفي جملتها صحيح البخاري، وكان سمعه من أبي الهيثم الكشميهني عن الفربري (سماع بسند عال)، فلم يقض لقافلة الحجيج النفوذ في تلك السنة لفساد الطريق ورجع الناس، فعاد إسماعيل معهم إلى نيسابور ولما كان قبل خروجه بأيام، خاطبته في قراءة كتاب الصحيح، فأجابني إلى ذلك فقرأت جميعه في ثلاثة مجالس.."(5)

وبقي الخطيب ببغداد يؤلف "تاريخ بغداد"، مدة تزيد على العشرين سنة و لم يشتغل بالتدريس فيها لانكبابه على جمع مادة كتابه، ثم عزم الخطيب على الحج، وخرج سنة 444هـ، قاصدا مكة، وفي طريقه مر بدمشق، فدخلها عام 445هـ وسمع من عدد كبير من محدثيها، ثم واصل طريقه إلى مكة، وقد ذكر صاحب التذكرة لمحات عن سفره، جاء فيها بلسان رفيق الخطيب في السفر أبي الفرج الأسفراييني: "كان الخطيب معنا في طريق الحج، فكان يختم كل يوم ختمة إلى قريب الغياب قراءة ترتيل، ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب فيقولون حدثنا فيحدث.."(6).

1- أصبهان: مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن، وهي من نواحي الجبل في آخر الإقليم الرابع، قال ابن دريد: "إصبهان إسم مركب، لأن الأصب البلد، بلسان الفرس، وهان إسم الفارس، فكأنه يقال بلاد الفرسان..". وكانت أصبهان بالموضع المعروف بجي، وهو الآن يعرف بشهرستان. (معجم البلدان، 244/1 - 247).

2- الدينور: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخا، والدينور بمقدار ثلثي همذان.. (معجم البلدان، 616/2).

3- همذان: سميت همذان بهمذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام، وهمذان وأصبهان أخوان، وكان فتح همذان في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان فاتحها المغيرة بن شعبة في سنة 24هـ.(معجم البلدان، 471/5).

4- الري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن: وهي محط الحجاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا، السواد الأعظم من سكانها شيعة. (معجم البلدان، 132/3).

5- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي 314/6

6- تذكرة الحفاظ، للذهبي 1139/3

ولما وصل مكة، وشرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله تعالى ثلاث حاجات، ذكرها ياقوت: "وكان الخطيب يذكر أنه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله عز وجل ثلاث حاجات آخذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "ماء زمزم لما شرب له"(1).

فالحاجة الأولى: أن يحدث بتاريخ بغداد ببغداد، والثانية: أن يملي الحديث بجامع المنصور، والثالثة: أن يدفن إذا مات عند قبر بشر الحافي.."(2)

وفي مكة سمع من القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري، وقرأ صحيح البخاري على كريمة المروزية وكان ذلك أقدم سماعه.

ثم قفل راجعا إلى بغداد ومر في طريقه بالشام فسمع من أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر المقدسي، ثم عرج على صور وسمع فيها من عبد الوهاب بن الحسن بن عمر بن برهان أبي الفرج الغزال، وذلك سنة 446هـ

"وببغداد بدأ بتصنيف كتبه وبالتحديث والإملاء، فحدث بتاريخ بغداد وأملاه على بعض تلاميذه في حجرة كانت له بباب المراتب بدرب سلسلة قرب المدرسة النظامية ، وكان من بين أولئك التلاميذ مكي بن عبد السلام المقدسي ، وأبو الفتح نصر بن إبراهيم الفقيه ، وبهذا حقق الله له حاجته الأولى، وهو أن يحدث بتاريخ بغداد بها."(3)

وأما الحاجة الثانية فهي أن يملي الحديث بجامع المنصور، وقد هيأ الله له الأسباب ليتسنى له ذلك، فقد حدثت حادثة قربته من وزير القائم بأمر الله، وهو زميله ابن مسلمة، الذي لقبه الخليفة برئيس الرؤساء ، وجعلته يصدر أمرا للخطباء و الوعاظ أن لا يرووا حديثا حتى يعرضوه عليه. يروي لنا هذه الحادثة الذهبي:"وقد كان رئيس الرؤساء تقدم إلى الخطباء والوعاظ أن لا يرووا حديثا حتى يعرضوه عليه، فما صححه أوردوه،وما رده لم يذكروه .وأظهر بعض اليهود كتابا إدعى أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة الصحابة، وذكروا أن خط علي -رضي الله عنه- فيه، وحمل الكتاب إلى رئيس الرؤساء، فعرضه على الخطيب،

1- أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب، الشرب من زمزم عن جابر. ص1018. وقال السيوطي:"هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول." وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر أيضا، م3، ص357و372.

2- **معجم الادباء**، لياقوت الحموي 1/506.

3- الخطيب البغدادي، محمود الطحان، ص44-45 بتصرف.

فتأمله وقال: هذا مزور، قيل: من أين قلت؟ قال: فيه شهادة معاوية وهو أسلم عام الفتح، وفتحت خيبر سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات يوم بني قريضة قبل خيبر بسنتين، فاستحسن ذلك منه" (1).

"وارتفعت منزلة الخطيب عند ابن مسلمة، واشتهر ذكره بين الناس حتى سمع به الخليفة القائم بأمر الله، وعرف قدره، و لم يفوت الخطيب هذه الفرصة ليحقق أمنيته الثانية وهي إملاء الحديث بجامع المنصور"(2) ، فقد جاء في تهذيب ابن عساكر : "أنه وقع إليه جزء فيه سماع الخليفة القائم بأمر الله فحمل الجزء ومضى إلى باب حجرة الخليفة وسأل أن يؤذن له في قراءة الجزء، فقال الخليفة هذا رجل كبير في الحديث وليس له إلى السماع مني حاجة ولعل له حاجة أراد أن يتوصل إليها بذلك فسلوه ما حاجته فسئل، فقال: حاجتي أن يؤذن لي بالإملاء في جامع المنصور، فتقدم الخليفة إلى نقيب النقباء بأن يأذن له في ذلك فحضر النقيب وأملى الخطيب بجامع المنصور."(3)

وتمر الأيام ولا يزيد صيت الخطيب إلا ذيوعا، فهو يصنف ويحدث، ويملي الحديث بجامع المنصور، وصار تلاميذه لا يحصون كثرة، حتى أن بعض شيوخه سمعوا منه وحدثوا عنه كأبي بكر البرقاني.

وتشاء الأقدار أن تعصف ببغداد حادثة سياسية إضطرت الخطيب إلى مغادرة بغداد.

هذه الحادثة هي فتنة البساسيري ومحاولته قلب الخلافة العباسية واستولى على الأمور من لا يؤمن على الأنفس والأموال، مما أتاح لبعض خصوم الخطيب من الحنابلة إيذاءه والكيد له، خاصة بعد فقد صديقه ابن مسلمة وزير الخليفة الذي قتل في حركة البساسيري، فخشي أبو بكر على نفسه "وخرج مستترا من بغداد مصطحبا تصانيفه وكتبه وسماعاته، حتى أتى دمشق وكان ذلك في منتصف شهر صفر من سنة 451هـ"(4)، واستقر به المقام هناك، واستوطن دمشق، وظل مقيما بها رغم علمه بهدوء الحال ببغداد، وقد اتخذ لنفسه في دمشق حلقة كبيرة في المسجد الأموي تغص بالناس، ولهذه الرحلة الفضل فيما ظفرت به دمشق من كتب الخطيب القيمة.

فاستفاد من علمائها إذ روى عن عدد منهم أمثال: أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي الكتاني الذي تحمل عنه كتاب الضعفاء للجوزجاني.

1- **سير أعلام النبلاء** ، للذهبي 280/18

2- **الخطيب البغدادي**، محمود الطحان، ص47 بتصرف.

3- **تهذيب تاريخ دمشق**، لابن عساكر 399/1

4- **الخطيب البغدادي**، محمود الطحان، ص50 بتصرف.

وقد استمر الخطيب يحدث بدمشق رغم سيطرة الفاطميين عليها وعدم ارتياحهم من نشاطه العلمي ، خاصة بعد أن بلغهم أنه يحدث بكتاب "فضائل الصحابة الأربعة" لأحمد بن حنبل، و"فضائل العباس"لابن رزقويه "فثار عليه الروافض الفاطميون وأرادوا قتله، فاستجار بالشريف أبي القاسم فأجاره على أن يخرج من دمشق، فخرج منها إلى صور وكان ذلك سنة459هـ، وأقام هناك.."(1)

ومكث في صور من سنة 459هـ إلى سنة 462هـ، وبعد خروجه منها وهو في طريقه إلى بغداد زار حلب وطرابلس، واستقر به المقام في الأخير ببغداد حتى وافته المنية سنة 463 هـ.

هـ- أخلاقه: هذه قطرات مستقاة من بحر أخلاق الخطيب الزاخر، أردنا أن نبرز من خلالها صلته الوثيقة بكتاب الله تعالى، التي تجعله يزهد فيما بين أيدي الخلق ولا يطمع إلا في الله تعالى، صلته بكتاب الله تعالى التي تجعله يتواضع أمام خلق الله ولا يتكبر عليهم بعلمه وفهمه.

فهذا صاحب المعجم يروي لنا من ذلك فيقول: "قال ابن أبي ليلى: كنت في جامع صور عند الخطيب ، فدخل عليه بعض العلوية ، وفي كمه دنانير، وقال للخطيب: فلان -وذكر بعض المحتشمين من أهل صور - يسلم عليكم ويقول: هذا تصرفه في بعض مهماتك، فقال الخطيب: لا حاجة لي فيه، وقطب وجهه، فقال العلوي: فتصرفه إلى بعض أصحابك، قال: قل له يصرفه إلى من يريد، فقال العلوي : كأنك تستقله؟ ونفض كمه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير عليها، وقال: هذه ثلاثمائة دينار، فقام الخطيب محمر الوجه، وأخذ السجادة، ونفض الدنانير على الأرض وخرج من المسجد.

قال الفضل بن أبي ليلى: ما أنسى عز خروج الخطيب، وذل ذلك العلوي، وهو قاعد على الأرض يلتقط الدنانير من شقق الحصر، ويجمعها."(2)

وكان الخطيب حريصا على قراءة القرآن، فلا يترك وقتا فارغا إلا وشغله بقراءة القرآن، قال أبو الفرج الإسفراييني: "كان الخطيب معنا في طريق الحج، فكان يختم كل يوم ختمة إلى قرب الغياب قراءة ترتيل..."(3)

"ولم يكن الخطيب معجبا بنفسه وبما وصل إليه من العلم، ولا متكبرا فقد حدث وأن قيل له: أنت الحافظ أبو بكر؟ فقال: إنتهى الحفظ إلى الدارقطني، أنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب."(4).

1- **البداية والنهاية**، لابن كثير 101/12

2- **معجم الأدباء** ، لياقوت الحموي 506/1

3- المصدر السابق، 506/1

4- **الخطيب البغدادي**، محمود الطحان، ص63

و- **مذهبـــه**: كان الخطيب شافعي المذهب، فقد شب منذ نعومة أظافره على التفقـــه علـــى أيدي كبار الشافعية في بغداد، أمثال القاضي الطبري وابن الصباغ والمحاملي، قال ابن خلكان: "وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي، والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما."(1) وقال فيه الذهبي: "وكـــان من كبار الشافعية.." (2).

ويذكر ابن عساكر أنه "علق الفقه عن القاضي الطبري وابن الصباغ" (3).

وذكر ابن عماد الحنبلي أنه "تفقه في مذهب الشافعي على القاضي الطبري والمحاملي" (4)، وعده السبكي في طبقات الشافعية.

ز- **عقيدتـــه**: قالوا عنـــه أنه يذهب مذهب الأشاعرة، أي أنه متأول، لكن من تأمل كلامـــه في الصفات أدرك أنه سلفي العقيدة، فقد نقل الذهبي بسنده إلى الخطيب قولـــه: "أمـــا الكـــلام في الصفات، فإن ما روي منها في السنن الصحاح مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم، فأبطلوا ما أثبته الله، وحققها قوم من المثبتين، فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمقصر عنه، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع الكلام في الذات، ويحتـــذى في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوما أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفيـــة، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكيف..."(5).

فكلام الخطيب واضح جلي لا يحتاج إلى تفسير، وهو ينم عن رسوخ قدم الخطيب في هذا الشأن وأنه على مذهب السلف في عقيدته.

وقال المعلمي موضحا موقف الأشعري: "الذي شهره المتعمقون عن الأشعري التأويل، وإن كان آخـــر مصنفاتـــه -كتاب الإبانة- أعلن فيه اعتماده على مذهب الإمام أحمـــد وأهـــل الحديـــث ، فالقائل أن الخطيب كان يذهب مذهب الأشعري أوهم أنه كان من المتأولين.."(6).

1- **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 76/1

2- **سير الأعلام** للذهبي، 506/18

3- **تهذيب تاريخ دمشق** لابن عساكر، 399/1

4- **شذرات الذهب** لابن عماد، 311/3

5- **سير الأعلام**، للذهبي، 284/18

6- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل**، للمعلمي، 324/1

ح- **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:** تبوأ الخطيب مكانة علمية عالية عند العلماء، فاعترف بقدره الخصوم قبل الأصحاب والأنصار. وهذه جملة من أقوال العلماء فيه وفي سعة اطلاعه وقوة حفظه وحسن تصنيفه.

* فهذا ابن الجوزي -الذي تحامل عليه في مذهبه وعقيدته، وفي نسبة تصانيفه إليه وحتى في أخلاقه- يقول فيه: ".. وما قصر الخطيب على كل حال، وكان حريصا على علم الحديث، كان يمشي في الطريق وفي يده جزء يطالعه، وكان حسن القراءة، فصيح اللهجة، عارفا بالأدب، يقول الشعر الحسن.."(1)

* وقال فيه شيخه أبو إسحاق الشيرازي الفقيه: "أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه"(2)

* وقال أبو الحسن الهمذاني: "مات هذا العلم بوفاة الخطيب."(3)

* عرفه السيوطي بقوله: "الخطيب الحافظ الكبير ومحدث الشام والعراق صاحب التصانيف، رحل إلى الأقاليم وبرع وتقدم في فنون الحديث وصنف وسارت بتصانيفه الركبان... وكان من كبار الشافعية."(4)

* ويرى ابن خلكان "أنه كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ."(5)

* ويقول فيه السمعاني: "كان إمام عصره بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة، صنف قريبا من مائة مصنف، صارت عمدة لأصحاب الحديث، وشيوخه أكثر من أن يذكروا..."(6)

* وعرفه ابن عساكر فقال: "الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين ومن ختم به ديوان المحدثين."(7)

* وقال علي بن هبة الله الحافظ:" أن الخطيب البغدادي كان آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظا وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفننا في علله وأسانيده وخبرة برواته وناقليه وعلما بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره وسقيمه ومطروحه و لم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن علي ابن عمر الدارقطني سواه."(8)

1- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ابن الجوزي، 131/16

2- **سير الأعلام**، للذهبي، 284/18

3- **طبقات الحفاظ**، السيوطي، ص436

4- المصدر نفسه، ص434-435

5- **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، 92/1

6- **الأنساب**، للسمعاني، 384/2

7- **سير الأعلام**، للذهبي، 284/18

8- المصدر نفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* وللخطيب باع طويل في الجرح والتعديل، وكفى بتاريخه شاهدا على ذلك، فهذا السمعاني يروي لنا حادثة تبرز مكانة الخطيب عند شيوخه في هذا المجال"سمعت يوسف بن أيوب (1) بمرو يقول: "حضر الخطيب درس شيخنا أبي إسحاق|الشيرازي| فروى أبو إسحاق حديثا من رواية بحر بن كنيز(2) السقاء، ثم قال للخطيب ما تقول فيه؟ فقال الخطيب: إن أذنت لي ذكرت حاله، فانحرف أبو إسحاق وقعد كالتلميذ، وشرع الخطيب يقول، وشرح أحواله شرحا حسنا، فأثنى الشيخ عليه وقال: هذا دارقطني عصرنا."(3).

ثم أصدر السمعاني حكمه على الخطيب فقال: "والخطيب في درجة القدماء من الحفاظ والأئمة الكبار، كيحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن خيثمة وطبقتهم، وكان علامة العصر، إكتسى به هذا الشأن غضارة وبهجة ونضارة، وكان مهيبا وقورا، نبيلا خطيرا ثقة صدوقا متحريا، حجة فيما يصنفه ويقوله وينقله ويجمعه، حسن النقل والخط، كثير الشكل والضبط، قارئا للحديث، فصيحا، وكان في درجة الكمال والرتبة العليا خلقا وخلقا وهيئة ومنظرا، إنتهى إليه معرفة علم الحديث وحفظه، وختم به الحفاظ، رحمه الله" (4).

ي- **شعره:** نظرا لانشغال الخطيب بالحديث وعلومه، وبالفقه وفروعه، وبالتاريخ وأحداثه، لم يكن له وقت ليؤلف لنا دواوين من شعره، مع أنه كان له باع في ذلك، فترك لنا أبياتا من شعره قال عنها ابن الجوزي: يقول الشعر الحسن، نذكر منها ما يلي:

إن كنت تبغي الرشاد محضا لأمر دنياك والمعاد

فخالف النفس في هواها إن الهوى جامع الفساد (5)

1- هو يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسن الهمداني أبو يعقوب، زاهد متصوف تفقه ببغداد وجاءها ثانية وعاد فسكن بمرو، وبها قبره، له كتب منها "منازل السالكين" في التصوف، ولد سنة441هـ وتوفي سنة535هـ.(الأعلام للزركلي 219/8و220).

2- هو: بحر بن كنيز أبو الفضل السقاء الباهلي مولاهم البصري، له عن الحسن والزهري ومن الراوين عنه علي بن الجعد: قال يحيى: ليس بشئ، لا يكتب حديثه..وقال البخاري: "ليس بقوي عندهم". (ميزان الإعتدال، 298/1)

3- سير الأعلام، للذهبي، 180/18- 281

4- الأنساب، للسمعاني، 384/2

وقال أيضا:

لا تغبطن أخا الدنيا لزخرفها ولا للذة وقت عجلت فرحا

فالدهر أســـرع في تقلبـــه وفعله بين للخلق قد وضحا

كم شارب عسلا فيه منيته وكم تقلد سيفا من به ذبحا (1)

ك- **شيوخـــــه**: شيوخ الخطيب لا يحصون كثرة، ذكرت بعضهم كتب التاريخ والتراجم، فقد سمع من أهل بغداد، كما سمع من كل بلدة رحل إليها، فسمع بالري وأصبهان والدينور ونيســـــابور ودمشق وصور ومكة وغيرها، و هذه جملة من الشيوخ الذين أكثر عنهم الرواية.*

1- أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزق (325-412هـــ) والمعروف بابن رزقويه.

2- هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (ت418هـــ)

3- أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني الخوارزمي (336-425هـــ)

4- الحسن بن الحسين المعروف بابن دوما النعالي (ت431هـــ)(2)

5- الحسين بن علي الصيمري القاضي (ت426هـــ)

6- أبو عبد الله محمد بن علي الصوري (ت441هـــ)

7- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الفقيه الشافعي (348-450هـــ)

8- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي السمسار المعروف بابن قشيش (ت437هـــ)(3)

9- الحسين بن علي الطناجيري (ت439هـــ)(4)

10- أبو محمد الحسن بن علي الجوهري (363-454هـــ)(5)

1- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، 503/1

*- راجع قائمة شيوخ الخطيب في **موارد الخطيب**، لأكرم ضياء العمري، ص459.

2- هو الحســـن بن الحسين المشهور بابن دوما النعالي، قال عنه الخطيب:"كتبنا عنه وكان كثير السماع إلا أنه أفسد أمـــره بـــأن ألحق لنفسه حق السماع في أشياء لم تكن سماعه."(تاريخ بغداد للخطيب ،300/7).

3- هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي السمسار المعروف بابن قشيش، (ت 437 هـــ)، قال عنه الخطيب: "كتبت عنه وكان صدوقا يتفقه بمذهب مالك.." (تاريخ بغداد، 100/12 و101)

4- هو الحسن بن علي الطناجيري توفي439هـــ، قال عنه الخطيب:"كتبنا عنه وكان دينا مستورا ثقة صدوقا"، (تـــاريخ بغـــداد، 79/8)

5- هو أبو محمد الحسن بن علي، (336 - 454 هـــ)، قال الذهبي: "مسند الافاق"، وقال الخطيب: "كـــان ثقـــة أمينـــا، كثـــير السماع"، (تذكرة الحفاظ، للذهبي، ص1128، وتاريخ بغداد، للخطيب، 393/7)

11- أبو الوليد الحسن بن محمد الأشقر البلخي الدربندي (ت456هـ)(1)

12- أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الدمشقي الصوفي (ت466هـ)(2)

ل- **تلاميـــــذه:** كما كان للخطـــيب شيوخ كثر، كذلك كان له طلاب لا يحصون كـــــثرة. وقد ذكر الذهبي جملة منهم، فقال: "حدث عنه:

1- أبو بكر البرقاني وهو من شيوخه

2- وأبو نصر بن ماكولا (3) وهو من أقرانه

3- الفقيه نصر(أبو الفتح نصر بن إبراهيم الفقيه).

4- وأبو فضل بن خيرون(4)

5- المبارك بن الطيوري(5)

6- وأبو بكر بن الخاضبة(6)

7- وأبو النرسي(7)

8- عبد الله بن أحمد السمرقندي

9- المرتضى محمد بن محمد الحسيني

1- هو أبو الوليد الحسن بن محمد الأشقر البلخي الدربندي، توفي 456 هـ، قال الذهبي عنه: "الحافظ الإمام الجوال"، (تذكـــرة الحفـــاظ، للذهبي، 1155/2.

2- هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الدمشقي الصوفي، (ت 466 هـــ)، قال عنه الذهبي: "الإمام المحدث المتقـــن مفيـــد دمشـــق ومحدثها: ألف وجمع، من مؤلفاته "الوفيات على السنين"، وقد فقدت وفياته وبقي جزء من "أماليه""، (تذكرة الحفاظ، للذهـــبي، ص1170 و1171)

3- هو أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر البغدادي المعروف بابن ماكولا، (ت 475 هـــ)، صاحب "الإكمـــال"، وهـــو تلميذ الخطيب، وحدث عنه الخطيب "تاريخ بغداد، 35/1، و48/5)

4- هو أبو الفضل أحمد بن الحسين بن حيرون (ت 488 هـــ)، له "وفيات الشيوخ"، هو مفقود، نقل عنه الخطيـــب في الشـــيء القليل، (الوافي بالوفيات، للصفدي، 146/15)

5- هو المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الأزدي البغدادي الصيرفي المعروف بان الطيوري، عالم بالحديث، ثقة، مكثر، له مصنفات، توفي ببغداد سنة 500 هـــ

6- هو محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن منصور بن إبراهيم الدقاق، أبو بكر المعروف بابن الخاضبة، الحافظ العـــالم. مـــات ســـنة 489هـــ، كان حافظا فهما، درس القرآن وتفقه زمانا وقرأ الحديث فأكثر، تلميذ الخطيب، أكثر عنه، أدركته المنية قبـــل وقـــت الرواية، (معجم الأدباء، لياقوت الحموي، 154/5 و155)

7- هو الحافظ الامام محدث الكوفة أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون المقرئ أبو النرسي، سمع ورحل وصنف، روى عنه نصـــر المقدسي وخلق..كان ثقة مأمونا دا معرفة ثاقبة، ولد سنة424هـــ ومات سنة 510هـــ. (طبقات الحفاظ للسيوطي ص458).

10- محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي

11- طاهر بن سهل الإسفرائيني (1)

12- أبو منصور الشيباني، راوي تاريخه، وعدد يطول ذكرهم."(2)

م- **مصنفاتـــــه**: إشتهر الخطيـــب بـــ "صاحب التصانيف"، وقد جاءت مصنفاتـــه حجـــة في بابها، دقة وإتقانا تنم عن سعة اطلاعه وعقله النير، وقالوا في تصانيفه:

* "أحد الأئمة المشهورين المصنفين المكثرين" ياقوت الحموي(3).

* "له ستة وخمسون مصنفا بعيدة المثل منها كتاب التاريخ، وذكر تصانيف كثيرة ثم قال: فهـــذا الذي ظهر لنا من تصانيفه، ومن نظر فيها عرف قدر الرجل وما هيئ له مما لم يهيأ لمن كان أحفـــظ منه، كالدارقطني وغيره" ابن الجوزي.(4)

* "صنف قريبا من مائة مصنف صار عمدة لأصحاب الحديث" السمعاني.(5)

وذكر ابن الأثير أن عدد مصنفاته 56 مصنفا.

وذكر محمود الطحان(6) أن أسماء مؤلفاته التي وصلت إلينا تصل إلى حد الثمانين إسما، وســـردها كلها، ثم ذكر قائمة الكتب التي عثر عليها وتصل إلى 24 كتابا ما بين مطبوع ومخطوط، وقد زودنـــي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بقائمة لكتب الخطيب المحققة والمطبوعة وما أقيـــم حولها وحوله من دراسات، فهذه جملة ما استخلصته من هذين المصدرين:

1- تاريخ بغداد في أربعة عشر مجلدا،وهوكتاب تراجم وجرح وتعديل، وقد أقيمت حوله دراســـة بعنوان "تاريخ بغداد-تخريج الأحاديث والآثار الواردة إلى نهاية ترجمة محمد بن مصعب أبي جعفـــر الدعاء- مع دراسة أسانيدها وبيان درجاتها"دكتوراه من جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1410هـــ.

2- الكفاية في أصول علم الرواية، في المصطلح، وهو مطبوع ومحقق.

3- موضح أوهام الجمع والتفريق، وهو إستدراك على كتاب التاريخ الكبير للبخاري، وهو مطبـــوع ومحقق، ومضون هذا الكتاب يدور حول الجمع، التفريق، تمييز الرواة، أسماء الرواة، كنـــى الـــرواة، ألقاب الرواة، علم الحديث، حديث.

1- هو طاهربن سهل الإسفراييني، شيخ ابن الحرستاني، قال الحافظ أبو القاسم في ترجمته: "كان عسرا مع عدم ثقته، حك اسم أخيـــه مـــن كتـــاب الشبهات، وأثبت اسمه"، (ميزان الإعتدال، للذهبي، 335/2).

2- سير الأعلام، للذهبي، 273/18

3- معجم الأدباء، لياقوت الحوي، 499/1-500.

4- المنتظم، لابن الجوزي، 130/16.

5- الأنساب، للسمعاني، 384/2.

6- الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، لمحمود الطحان، ص22

4- شرف أصحاب الحديث، في آداب الرواية، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي،أنقرة 1971م، ويتضمن رواية الحديث، رواة الحديث، فضائل الرواة، مصطلح وحديث.

5-الفقيه والمتفقه، في الفقه، تحقيق اسماعيل بن محمد الأنصاري، بيروت، 1980م، ومضمونه يدور حول الاجتهاد والتقليد، حجية السنة، المحكم والمتشابه، الناسخ والمنسوخ، خبر الآحاد، أدلة فقهية، الاستدلال وطرقه، قواعد أصولية، فضائل الفقهاء.

6- البخلاء، في الأدب، وهو مطبوع.

7- التطفيل وحكايات الطفيليين وأخبارهم ونوادر كلامهم وأشعارهم، تحقيق عبد الله عبد الرحيم عسيلان، جدة، 1986م.

8- إقتضاء العلم العمل، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الكويت، 1385هـ، وموضوعه يدور حول فضائل العلم، العمل، الحديث، وعظ وإرشاد، أخلاق إسلامية.

9- تقييد العلم، تحقيق يوسف العش، ويتضمن جمع وتدوين الحديث ومتن أحاديث.

10- نصيحة أهل الحديث،تحقيق عبد الكريم أحمد الوريكات، 1988م،ويتضمن دراية الحديث وروايته.

11- الإجازة للمجهول والمعدوم وتعليقها بشرط، وهو في مصطلح الحديث، وهو مطبوع.

12- الرحلة في طلب الحديث، تحقيق نور الدين عتر، بيروت، 1975م، ويتضمن طلب العلم، الإسلام والعلم، فضل العلم، آداب طلب العلم.

13- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، الرياض 1983م، وكذا تحقيق محمد عجاج الخطيب، بيروت 1981م، ويتضمن الحديث دراية، آداب المحدثي، آداب طلب العلم، آداب التحمل والأداء، الرحلة في طلب العلم.

14- المتفق والمفترق، أقيمت حوله رسالة دوكتوراه من جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1408هـ.

15- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، دراسة وتحقيق ماجستير، المدينة المنورة، 1401هـ.

16- غنية الملتمس وإيضاح الملتبس، تحقيق عبد الرحمن شريف محمد، الرياض، 1983م، ويتضمن تراجم الرواة، وتمييزهم، علم الرجال، علوم الحديث.

17- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تحقيق محمد بن عبد الله بن فهيد الفهيد، وكذا تحقيق عز الدين علي السيد.

18- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه من بوادر التصحيف والوهم، تحقيق سكينة الشهابي، دمشق 1985م، وكذا تحقيق فضل الرحمن عبد العليم الأفغاني من جامعة أم القرى.

19- تالي التلخيص.

20- الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم الحسني

21- الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهرواني تخريج الخطيب البغدادي، تحقيق خليل بن محمد العربي، القاهرة، 1995م.

22- الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وهو في فقه الحديث.

23- صلاة التسبيح والإختلاف فيها، كتاب في فقه الحديث.

24-الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، الرياض، 1997م.

ن-**وفاتـــه**: بهذا الانتاج الفكري الذي أصدره الخطيب ،وبعـد تلـك الرحـلات العلميـة الكثيرةالتي خاضها إستقر به المقام في بغداد سنة 462هـ،وبقي هناك يحدث بكتبه حتى وافته المنية بعد مرض ألزمـه الفراش وفي هـذا يقول مكي الرميلي:"ومرض الخطيب في نصـف رمضـان الى ان إشتد به الحال في غرة ذي الحجة ، وأوصى الى إبن خيرون ووقف كتبه على يده ،وفرّق جميع ماله في وجوه البر وعلى المحدثين ،اذ لم يكن له عقب ، وتوفي في رابع سنة من يوم الاثنين سابع ذي الحجـة من سنـة 463هـ، ثم أخرج بكرة الثلاثاء.."(1) ويصف ابن خيرون جنازته قـائلا:" وأخرجـت جنازته من حجرة تلي النظامية وشيّعه الفقهاء والخلق،وحملوه الى جامع المنصور ، وكان بين يـدي الجنـازة جماعة ينادون: هذا الذي كان يذبّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب ، هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " وختم على قبره عدة ختمـات.."(1) وكـان مـن الحاملين لجنازته شيخه أبو إسحاق الشيرازي، ودفن الى جانب قبر بشر الحافي، وبذلك حقق الله لـه أمنيته الثالثة. هكذا رحل الخطيب ، بعد ان أفنى حياته في التحصيل وفي التحديث والتصنيـف، ولم يترك علما الا وغرف من نبعه؛ فقد كان المحدث الجهبذ والمؤرخ المحص الناقد والاديـب البـارع، كما كان الفقيه المضطلع والشاعر المرهف.

1-سير الاعلام، للذهبي 12/101.

المطلب الثالث: مدى تأثـــر الخطيـــب بعصـــره:

بعد اطلاعنا على عصر الخطيب، من جوانبه السياسية، الفكرية والعلمية، لاحظنا أنه كان له تأثير سلبي وآخر إيجابي على حياته.

أ- أما التأثير السلبي، وكان وليد الظروف السياسية والفكرية، فمس حياة الخطيب الشـــخصية، ونقف على ذلك في حادثتين:

الأولى: حادثة البساسيري، التي إستغلها خصومه من الحنابلة فحاولوا إيذاءه، كما خشـــي علـــى نفسه من التقلبات السياسية، فإضطر إلى الخروج من بغداد، ورغم الجانب السلبي لهذه الحادثة فـــإن الخطيب استغلها، فهي بالنسبة له رحلة في طلب العلم وإن كانت قصريّة أجبر عليها، حيـــث أتـــى دمشق وأفاد كما استفاد.

أما الثانيـــة: فهي نتيجة ظروف فكرية، وتتمثل في ثورة العلويين عليه في مسجد دمشق حينمـــا كان يـــحدث بكتاب "فضائل العباس" وكتاب "فضائل الصحابة الأربعة"، إذ أرادوا قتلـــه حتـــى استجار برجل فأجاره على شرط مغادرة دمشق إلى صور، فهذا التأثير وإن كان سلبيا فهو لم يمـــس حياة الخطيب العلمية، أي لم يؤثر على إنتاجه الفكري والعلمي.

ب- أما التأثير الإيجابي: فكان نتيجة الأجواء العلمية التي حفلت بها تلك الحقبة الزمنية، حيـــث نشأ الخطيب في حجر أكابر الفقهاء، وجهابذة الحديث وغيرهم، فمثلا نلمس هذا التأثير في انتهـــاج الخطيـــب المذهب الشافعي ، فهو وإن كان انتهجه عن قناعة، فلا يمنع ذلك من كونه تأثر بشيوخه الذين أحاطوه من كل جانب، وأخذ عنهم الفقه والحديث، لأنهم كانوا جلهم من أئمة المذهـــب الشافعي، أمثال الطبري والشيرازي والمحاملي وغيرهم، ونلمس ذلك أيضا في آرائه في بعض مســـائل علوم الحديث فهو أحيانا ينحو منحى الفقهاء والأصوليين فيها.

وأما الجانب التطبيقي من ذلك فسنقف عليه إن شاء الله من خلال هذا البحث المتواضع.

1-سير الاعلام، للذهبي 101/12.

المبحث الثاني: كتاب الكفاية

تمهيد:

كان القرن الثالث الهجري العصر الذهبي لتدوين السنة النبوية كما برزت فيه مصنفات جليلة في مختلف علوم الحديث، غير أنها أفردت كل علم بمصنف خاص، كتاريخ الرواة، وعلم الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الأسماء والكنى، والعلل وغيرها من العلوم.

فجاء علماء الحديث بدءًا من القرن الرابع الهجري وعزموا على جمع هذه العلوم في مصنف خاص، حيث بحثوا عن القواعد والمصطلحات المبعثرة في كتب السابقين ورتبوها ترتيبا حسنا في كتب خاصة، صارت تعرف فيما بعد بعلوم الحديث.

وتذكر كتب الحديث أن أول من صنف في ذلك الرامهرمزي (ت360هـ) حيث ألف كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" ثم الحاكم النيسابوري (ت405هـ) وكتابه "معرفة علوم الحديث"، ثم جاء الخطيب البغدادي (ت463هـ) فألف في أصول الرواية كتابا سماه "الكفاية في معرفة قوانين الرواية"، وفي آدابها كتابا سماه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وكتاب "الكفاية" هذا قال فيه ابن الجوزي: "هو غاية في بابه"، فما مادة هذا الكتاب؟ وما منهجه فيه؟

المطلب الأول: الوصف الشكلي للكفاية:

العنصرالاول: موضوع الكتاب:

ألف الخطيب كتبا حسانا في مختلف علوم الحديث، من بين هذه الكتب كتاب "الكفاية في علم الرواية" أو "في أصول علم الرواية"، وهو كما يدل عليه العنوان في أصول علم الرواية، أي كتاب في مصطلح الحديث، أو علم الدراية، "وهو علم تعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها، وحقيقةالرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك، وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها: الإتصال والإنقطاع ونحوهما، وأحكامها القبول والرد. وحال الرواة، العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديثا وآثارا وغيرهما، وما يتعلق بها: هو معرفة إصطلاح أهلها..."(1).

1-**تدريب الراوي** للسيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د.ت، د.ط، 21/1

هذه إجمالا المواضيع التي عالجها الخطيب في الكفاية، فهو كتاب ذكر فيه أصول علوم الحديث ودقائق مسائله وبين أهمية السنة وقوانين الرواية وضوابطها.

العنصر الثاني: إسم الكتاب:

ذكرت هذا الكتاب مصادر مختلفة، فذكره ابن الجوزي في المنتظم (1) باسم "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، وذكره الذهبي في سير الأعلام (2) تحت إسم "الكفاية" فقط و لم يذكر باقي الإسم، في حين ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء (3) بإسم "الكفاية في معرفة علم الرواية" كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (4) بإسم "الكفاية" فقط مثل ما فعل الكتاني في الرسالة المستطرفة (5).

وجاء الكتاب في كل الطبعات بإسم "الكفاية في علم الرواية"، في حين "جاء في فهرس مكتبات ألمانيا المطبوع في القسم الثالث منه، الخاص بكتب الحديث والمصطلح أن إسم النسخة التي لديهم هو "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"" (6)، وهذا الإسم هو الأقرب إلى مضمون الكتاب، نظرا لما صرح به الخطيب نفسه في مقدمة كتابه هذا حيث قال: "وأنا أذكر بمشيئة الله وتوفيقه في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجة إلى معرفته... من بيان أصول علم الحديث.. بيان الأصول من الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل..."(7) أي عزم على تبيان أصول هذه العلوم.

العنصر الثالث: مواضيع الكتاب:

"يتألف الكتاب من مقدمة وأبواب كثيرة منها ما صرح الخطيب بتسميتها "بابا" وهي مائة وأربعون بابا، وما لم يصرح هي تسعة وعشرون بابا. ذكر منها ثمانية عشر بابا في المقدمة."(8)

وقسم الكتاب إلى اثني عشر جزءا ويفصل بين كل جزء وآخر بالبسملة، تناول فيه الخطيب مواضيع كثيرة ومتشعبة، ذكر أهمها في مقدمة كتابه فقال: "بيان الأصول من : الجرح والتعديل

1- **المنتظم**، لابن الجوزي، 131/16

2- **سير الأعلام**، للذهبي، 289/18.

3- **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي، 500/1

4- **البداية والنهاية**، لابن كثير، 101/12

5- **الرسالة المستطرفة**، للكتاني، ص143

6- **الخطيب البغدادي**، للطحان، ص407

7- **الكفاية**، للخطيب، تحقيق أحمد عمر هاشم ،دار الكتاب العربي ط الاولى، 1985، ص22.

8- **الخطيب البغدادي**، لمحمود الطحان، ص415

والتصحيـــح والتعليل وأقوال الحفاظ في مراعاة الألفاظ، وحكم التدليس والإحتجاج بالمراسيل والنقل عن أهل الغفلة، ومن لا يضبط الرواية..ووجوب العمل بخبر الآحاد وما جاء في المناولـــة، وشـــرائط صحة الإجازة..."(1)

ونستطيع تلخيص مواضيع الكتاب فيما يلي:

- مقدمـــــة: ص17 ←—— 22
- حجية السنة ومكانتها من القرآن: ص23 ←—— 30
- الكلام في الأخبار وتقسيمها: ص32-37-38-469 ←—— 471
- أحكام تتعلق بخبر الواحد: ص34-35-41-42-472
- أقسام الجرح والتعديل وبعض مسائله: ص38-39-40-48 ←—— 71
- باب الكلام عن الضبط: ص71 ←—— 100
- باب الكلام عن العدالة وأحكامها: ص100 ←—— 127
- باب الكلام عن الجرح وأحكامه: ص127 ←—— 193
- باب الكلام في أحكام الأداء وشرائطه: ص193 ←—— 294
- أحكام تتعلق بطريقتي الأداء: القراءة على الشيخ والعرض ص296 ←—— 347
- باب الكلام في الإجازة وأحكامها: ص348 ←—— 393
- باب الكلام في التدليس وأحكامه: ص393 ←—— 423
- باب الكلام في إرسال الحديث ومعناه: ص423 ←—— 455
- مسائل تتناول المرفوع والموقوف: ص455 ←—— 464
- زيادة الثقات: ص464 ←—— 469
- باب تعارض الأخبار وترجيحها: ص473 ←—— 478

وتحت كل باب من هذه الأبواب عناوين فرعية ناجمة عن أصول المسائل عالجها الخطيب.

1- الكفاية ص22

العنصرالرابع: موضـــــوع الدراســـــــــة ومضمونها في كتاب الكفايـــة:

أ- موضوع الدراسة هو قسم الجرح والتعديل وأحكامهما، ويعود سبب إختيار هذا الموضوع الى أمريـــن؛ الأول: شساعة الكتاب وتنوع مواضيعه مما يتطلب الجهد الكبير والوقت الكثير، والثـــاني، وهو الأهم: أهمية هذا العلم ،أي الجرح والتعديل في علوم الحديث،حيث يعتبر العمود الفقري لهـــذا الفن، ولذا قال الحاكم النيسابوري:"معرفة الجرح والتعديل وهما في الاصل نوعان كل منهما علـــم برأسه، وهو ثمرة هذا العلم (أي علم الحديث) والمرقاة الكبيرة منه."(1)

وقرر ذلك أيضا السخاوي، حيث قال:"التجريح والتعديل في الرواة، فهو مـــن أهـــم أنـــواع الحديث، وأعلاها وأنفعها فإنه المرقاة للتفصيل بين الصحيح من الحديث والسقيم."(2)

ب-وعلم الجرح والتعديل هو علم يبحث في أحوال الرواة، فيميّز الثقة من وغيره، وقـــد عرّفـــه الأستاذ عجاج الخطيب بقوله:"فعلم الجرح والتعديل هو العلم الذي يبحث في احوال الرواة من حيث قبول رواياتهم أو ردها وهو من أهم علوم الحديث، وأعظمهاشأنا، إذ به يتميز الصحيح من الســـقيم والمقبول من المردود."(3)

وعُرّف كذلك بأنه :"علم يبحث في جرح الرواة وتعديلهم ؛ والجرح الطعن في الراوي مـــن ناحيـــة فأكثر، والتعديل توثيق الراوي وقبول روايته وعدّه ثقة، أي الإحتجاج بروايته ونقله."(4)

ج- حيّز الموضوع في الكتاب: يعتبر هذا القسم في الكتاب مـــن أهـــم الأقســـام، إن لم نقـــل أهمها، حيث نجد أن الخطيب أول ما بدأ في تسمية مواضيع الكتاب بدأ به مع أنـــه ليـــس الأول في الترتيب فقال "ببيان الأصول من: الجرح والتعديل و..."

وجاء هذا القسم في مواضع متعددة من الكتاب وتحت عناوين مختلفة هي:

- صفة الأخبار وأقسام الجرح والتعديل مختصرا: ص38-39
- وصف من يحتج بحديثه ويلزم قبول روايته على الإجمال دون التفصيل: ص40-41
- باب ما جاء في أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل إلا عن ثقة: ص48-49
- ذم الروايات عن غير الأثبات: ص49-50

1- **معرفة علوم الحديث** للحاكم النيسابوري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الرابعة، 1980م.

2- **فتح المغيث** للسخاوي، إدارة البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط الاولى، 1987م.

3- **أصول الحديث** لعجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، 1997م.

4- **الحديث النبوي** لمحمد الصباغ، المكتب الاسلامي، بيروت، ط الرابعة، 1981م.

- باب وجوب البحث والسؤال للكشف عن الأمور والأحوال: ص51-52-53

- باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسؤول عنه: ص54 ← 62

- باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم وإنما يجب فيمن دونهم: ص63 ← 67

- باب القول في معنى وصف الصحابي أنه صحابي والطريق إلى معرفة كونه صحابيا: ص68 ← 70

- باب القول في حكم من بعد الصحابة وذكر الشرائط التي توجب قبول روايتهم: ص71-72

- باب الكلام عن العدالة وأحكامها: ص100 ← 127 وتحته عناوين فرعية عديدة.

- باب الكلام عن الجرح وأحكامه: ص127 ← 193، وتحته عناوين فرعية كثيرة.

-مسائل في مقبول الرواية وشروطه":ص 193 ← 207، 223، 232 ← 237، 239 ← 246، 259، 262 ← 268، 278 ← 280، 294، 295، 395 ← 409، 411 ← 416، 419، 422، 426 ← 428

العنصر الخامس: نسخ الكتاب:

بما أنه لا يمكننا السفر إلى مختلف البلدان للاطلاع على نسخ الكتاب، فقد استعنا بجهود من سبقونا إلى ذلك، حيث ذكر الدكتور الطحان(1) أنه توجد من هذا الكتاب نسخ كثيرة، نسخة في المكتبة الأصفية بحيدرآباد دكن ونسخة في مكاتب استنبول، ونسخة في دار الكتب المصرية، ونسخة في ألمانيا، ونسخة في مكتبة المدرسة العثمانية في حلب عليها سماعات كثيرة.

ونسخة بخط مغربي في المكتبة الظاهرية بدمشق محررة سنة 638هـ، ونسخة في مدرسة جامع الباشا في الموصل. ونسخة في المكتبة السلطانية في مصر لكنها ناقصة من أولها، وأول ما فيها باب ترك الإحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث.

وقد خرج الكتاب في طبعة هندية لأول مرة تحت إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية قوبلت على نسخة المكتبة الأصفية وكان ذلك سنة 1357هـ.

ثم طبع لعدة مرات في مصر في دار الكتب الحديثة بمصر، وتحت يدي طبعتان، واحدة بدار الكتب العلمية ببيروت سنة 1409هـ/1988م ، وأخرى لدار الكتاب العربي ببيروت كذلك سنة 1405هـ/1985م، وكلاهما مقابل بالنسخة الأصلية الموجودة بحيدرآباد دكن.

1- **الخطيب البغدادي**، لمحمود الطحان، ص414 415 بتصرف

المطلب الثاني:منهج الخطيـــب في الكفايـــة.

العنصرالاول:طريقة الخطيب في الكفاية.

إستهل الخطيب كتابه "الكفاية" بمقدمة وجيزة وقيمة ذكر فيها أمورا هي:

1- **الباعث على تأليف هذا الكتاب:** وهو التصدي لأناس خاضوا في الحديث وعلومه وليسوا من أهل الصنعة، فأساؤوا إلى هذا العلم وأهله، ولذا عمد إلى تأليف هذا الكتاب لينصف الحديث ويحافظ على مكانة السنة النبوية، حيث قال: "ولما كان ثابت السنن والآثار ملجـــأ المســـلمين في الأحـــوال ومركـــز المؤمنين في الأعمال.. وجب الإجتهاد في علم أصولها.. وقد استفرغت طائفة مـــن أهـــل زماننا وسعها في كتب الأحاديث والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين وينظـــروا نظـــر السلف الماضين في حال الراوي والمروي.. فجر هذا الفعل منهم الوقيعة في ســـلف العلمـــاء وسهل طريق الطعن عليهم لأهل البدع والأهواء، حتى ذم الحديث وأهله بعض من ارتسم بـــالفتوى في الدين.." (1)

2- **قسم أهل الحديث إلى طائفتين:** طائفة قنعت من الحديث بإسمه فهم حملة أسفار، يحملـــون عمن لا تثبت عدالته ويأخذون ممن لا تجوز أمانته. فهؤلاء كانوا عالة على هذا العلم.

وطائفة هم أصحاب هذه الصنعة، المحققون فيها، الذين حفظوا على الأمة أحكام الرسول صلـــى الله عليه وسلم، وهم جهابذة الحديث.

3- **أشار إلى أهم المواضيع التي يسعى إلى دراستها في هذا الكتاب** حيث قال: "وأنا أذكر بمشيئة الله تعالى وتوفيقه في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجة إلى معرفته وبالمتفقـــه فاقـــة إلى حفظـــه ودراسته ببيان الأصول من:

- الجرح والتعديل
- التصحيح والتعليل
- أقوال الحفاظ في مراعاة الألفاظ
- حكم التدليس
- الإحتجاج بالمرسل

1- الكفاية للخطيب، ص19

- ذكر من يرغب عن السماع منه لسوء مذهبه
- العرض على الراوي
- الفرق بين قول حدثنا وأخبرنا وأنبأنا
- جواز إصلاح اللحن والخطأ في الحديث
- وجوب العمل بأخبار الآحاد
- حكم الرواية على الشك وغلبة الظن
- إختلاف الروايات بتغاير العبارات
- متى يصح سماع الصغير
- ما جاء في المناولة
- شرائط صحة الإجازة والمكاتبة..

ونلاحظ أنه من خلال العنوان يشير إلى إشكالية الموضوع مباشرة كقوله "الإحتجاج بالمراسيل" فالهدف من معالجة موضوع المرسل ليس تبيان أنواع المراسيل ولا مراسيل الصحابة، ولا غيرها من المسائل مع أنه تطرق إلى ذلك، وإنما أشار إلى أصل المسألة وهو الإحتجاج الذي هو سبب الإختلاف بين العلماء.

4- **أبرز المنهج العام الذي سيتبعه في كتابه**، حيث قال "وأنا أذكر ما بطالب الحديث حاجة إلى معرفته.. من بيان أصول علم الحديث وشرائطه وأشرح من مذاهب السلف والرواة والنقلة في ذلك ما يكثر نفعه.." فذكر ثلاثة محاور كبيرة يدور حولها الكتاب وتدخل ضمنها كل المواضيع الموجودة، وهي:

- بيان أصول علم الحديث: فهو لا يركز على المسائل الفرعية بقدر ما يهتم بأصولها، وإن كان يشير إلى الفروع في سياق البحث، ومثال ذلك "الحديث المعلق" فهو لم يذكره لأنه فرع من الأصل، الذي هو انقطاع الإسناد.

- وشرائطه: أي شرائط علم الحديث ويعني بها الشرائط التي تخص مباحث هذا العلم، كشروط صحة الحديث وشروط مقبول الرواية، وشروط التحمل والأداء وغيرها.

- شرح مذاهب سلف الرواة والنقلة في ذلك: أي الرجوع إلى آراء العلماء المتقدمين في هذا الشأن، فيناقشها ويشرحها ثم يستخلص منها الأحكام، وأحيانا يوافقهم وأخرى يخالفهم، ويعلل ما ذهب إليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبعد هذه المقدمـــة،

- بدأ الكتاب بموضوعين رئيسين يعتبران ركيزة لباقي الكتاب إذ دونهما لا جدوى مـــن بحـــث باقي المواضيع، وهما: تبيان مكانة السنة النبوية من القرآن الكريم، وأنها حجة مثله، والثـــاني خـــبر الآحاد وحجيته. وبعدما تناول هذين الموضوعين وأثبت حجيتهما، شرع في معالجة مواضيع الكتاب المتبقية.

فنجـــده:

- قســـم الكتاب إلى أبواب، ويعنون للباب بعنوان طويل، يفهم منه نتيجة البحـــث والمقصـــد الذي يرمي إليه إن كان الموضوع ليس فيه خلاف ذو بال ومثاله : "معرفة الخبر المتصـــل الموجـــب للقبول والعمـــل"، فيفهـــم من هـــذا العنوان أن الهدف الذي يصبو إليه من خلال دراســـة هـــذا الموضوع هو الوقـــوف على القرائن التي تجعل الخبر صالحا للعمل به، وإما أن يأتي به علـــى صيغـــة الإستفهام إذا كان فيه خلاف أو شبهة يريد ردها ومثاله: "باب القول في سبب العدالة هـــل يجـــب الإخبار به أم لا؟" أورده بصيغة السؤال لأنه موضع خلاف بين أهل الحديث.

وهو بصنيعه هذا يشبه الإمام البخاري في صحيحه حيث نجده غالبا ما يطيل العنوان ليفهم القارئ ما يرمي إليه في ذلك الباب، فأحيانا يجعل أية أو حديثا أو قول صحابي عنوانا للباب إن كان ذلـــك يؤدي الغرض المطلوب.(1)

- وهو كثيرا ما يقسم الموضوع إلى عناوين كثيرة ليسهل عليه معالجة كل إشكالية على حـــدا، ومثال ذلك مسألة خبر الواحد، فقد تناوله في ثلاثة مواضع، في كل موضع يعالج ناحية منه، فجـــاء الأول تحت عنوان "باب الرد على من قال يجب القطع على خبر الواحد بأنه كذب إذا لم يقع العلـــم بصدقه من ناحية الضرورة أو الإستدلال" حيث رد فيه على منكري خبر الواحد، الذين قالوا بكذبه، ففند حججهم.

والموضع الثاني جاء بعنوان "ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم وإبطالهـــا" وهنـــا تعرض لمسألة إفادة خبر الواحد للعلم اليقيني، فرد حجة القائلين بهذا وأثبت أنه يفيد الظن لا العلم.

وأما الموضـــع الثالث فجاء بعنوان "باب ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيـــه" فبـــين الأصـــل في المسألة دون التطرق إلى الفرع فقال أن خبر الواحد لا يقبـــل في المعلـــوم مـــن الديـــن بالضرورة ويقبل فيما سواه.

1- أشار إلى ذلك الدكتور محمود الطحان في كتابه "الخطيب البغدادي.."، ص425

- وكان أسلوبه في بحث كل المواضيع أنه يذكر أصل المسألة وما تفرع عنها من إصطلاحات وأحكام لكنه لم يبحث المصطلحات كأجزاء متناثرة .

- ولم يتبع الخطيب أسلوبا واحدا في معالجة كل المسائل، وإنما عالج كل موضوع بطريقة خاصة حسب ما يتطلبه ذلك الموضوع وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- أحيانا يبدأ بسرد الأحاديث أو أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم بالسند الكامل منه إلى أصحاب تلك الأقوال يسردها كشواهد على موضوع الباب، ويكتفي بالسرد دون التعقيب إذا رأى تلك النصوص تكفي للإبانة عن المعنى وتوضح القصد.

ومثال ذلك، الباب الأول "باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل ولزوم التكليف" (1) فاكتفى بسرد الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين دون تعليق عليها، لكن يبرز دوره في ترتيب تلك الأحاديث ترتيبا علميا، حيث يقدم حديثا على آخر حسب قرائن، كدرجة الحديث، وعلوه أو نزوله وشهرته أو غرابته، فيه زيادة أو ليست فيه وغيرها من القرائن المرجحة.

2- وأحيانا يسوق الأخبار ثم يعقب عليها بذكر ما استخلصه منها ومثاله باب "ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة وأنه لا يحتاج إلى السؤال عنهم وإنما يجب فيمن دونهم"(2)، حيث ساق آيات قرآنية ثم استنبط منها دليل عدالة الصحابة.

3- وأحيانا يعطينا حكما من اجتهاده وقياسه كقوله في "باب ما جاء في الذمي أو المشرك يسمع الحديث هل يعتقد بروايته إياه بعد إسلامه إذا كان ضابطا له؟" (3) بعد أن ساق الخبر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في جواز شهادة النصراني بعد إسلامه: "ولو كان أثناء تحمل الشهادة نصرانيا، قلت: وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة مع أنه قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة، كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده."(4)

1- **الكفاية**، للخطيب، ص23

2- المصدر السابق، ص63

3- المصدر السابق، ص98

4- أشار إلى ذلك الدكتور الطحان في كتابه "الخطيب البغدادي.." ص426

4- وأحيانا يسوق آراء ويتبناها ثم يرجحها على ما خالفها(1)، كقوله في "باب القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيهما أولى؟" حيث قال: إتفق أهل العلم على أنه من جرحه الواحد والإثنان وعدله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى ثم تبنى رأيهم هذا فقال: "قلت لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه دون ما أخبر به الغريب من عدالته". ثم رجحه على رأي المخالفين فقال: "إذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره".(2)

5- وتجده تارة لا يسوق في الباب أخبارا وإنما يجعله كلاما له ومثال ذلك "باب الكلام في الأخبار وتقسيمها" وكذا "باب ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه"، "لأن مثل هذه المواضيع لا تحتاج إلى نقل بقدر ما تحتاج إلى المحاكمة العقلية والنقاش الفكري.." (3)

6- ويجنح أحيانا في استدلاله على صحة ما ذهب إليه هو ومن وافقه إلى إيراد الرأي المخالف كشبهة ثم يتأهب للرد عليه ودحض شبهته تلك(4)، ومثاله ما جاء في "باب ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم وإبطالها" (5)، فساق بإسناده إلى القاضي الطيب قوله "فأما من قال من الفقهاء أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن، فإنه من قول من لا يحصل علم هذا الباب، لأن العلم من حقه أن لا يكون علما على الحقيقة بظاهر وباطن..." وساق أدلة عقلية على صحة مذهبه.

7- "وأحيانا يكون تعليقه بتعريف المصطلحات المستعملة في كتب الحديث وتحديد معانيها بدقة تمنع اللبس وتزيل الإبهام" (6)، ومثال ذلك ما جاء في باب "معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات في صفة الأخبار.."، حيث يعطي تعريف سابقيه للمصطلح مثل "المدلس" و"المرسل"، ثم يعطي هو التعريف المناسب مع التدليل على ما ذهب إليه.

1- **الخطيب البغدادي**، لمحمود الطحان، ص427

2-**الكفاية**، للخطيب، ص132

3- **الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث**، لمحمود الطحان، ص426

4- أشار إلى ذلك الدكتور الطحان في كتابه، ص427

5- **الكفاية**، للخطيب، ص41

6- **موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد**، لأكرم ضياء العمري، ص60

8- وأحيانا ينحو منحى الفقهاء والأصوليين في تناول بعض المسائل الحديثية، لم يتطرق إليها أهل الحديث من قبل مثل معالجة خبر الآحاد وحجيته وفي هذا يقول صاحب"المنهج المقترح":"أما تأثره بما درسته كتب أصول الفقه من مباحث في علوم السنة فيظهر من الآتي:

أولا: إدخاله لمباحث أصولية غير معروفة في علوم الحديث قبله، مثل تقسيمه الحديث الى متواتر وآحاد وما تبع ذلك من حكم خبر الواحد وأنه مفيد للظن الموجب للعمل وأنه لا يحتج به في العقائد وما يصح فيه التعارض من الاخبار ومالايصح.

ثانيا: نقله وبثّه لأقوال بعض الأصوليين مثل أبي بكر الباقلاني وأبي الطيب الطبري ."(1) ولهذا علّق إبن الصلاح على كلام الخطيب في باب تقسيم الاخبار بقوله:"في كلامه ما يشعر بأنه إتبع فيه غير أهل الحديث."(2)

العنصر الثاني: مميزات منهج الخطيب.

هذه إجمالا معالم منهج الخطيب في كتاب الكفاية،ونستطيع تلخيص مميزات هذا الكتاب فيما يلي:

أ- نسبة الأقوال إلى أصحابها بالسند الكامل، وهذا ينم عن قدرة علمية فائقة عند الخطيب، وعلى تمكنه من هذا الفن، وعلى سعة علمه واطلاعه، فهو أخذ كل حديث وكل مسألة من مسائل الحديث مسندة من شيوخه.(3)

ب- عدم اكتفائه بسرد النصوص مسندة، بل تعدى إلى استنباط الأحكام والتعاريف منها.

ج- ركز على أصول المسائل لا على جزئياتها مثلما فعل من جاء بعده حيث قسموا الأصل إلى فروع متشعبة وبحثوا كل فرع في نوع خاص، مثل الحديث المسلسل، والعزيز والغريب والفرد والمشهور التي تدخل كلها تحت أصل عام وهو خبر الآحاد.

د- تميز بانتقاء الروايات وترتيبها على الأبواب ترتيبا علميا دقيقا حسب درجتها، والقرائن المتعلقة بها.

هـ- إن تأثر الخطيب بأصول الفقه لم يؤثر على فكره الحديثي، ولا على ميزة المحدث الناقد فيه، وفي هذا يقول شريف العوني: "ثم إن الخطيب وإن تأثر بأصول الفقه، فهو المحدث الناقد بالدرجة الأولى، لذلك نجده يرجح خلاف ما ينقله عن الاصوليين تارة، ويقدم عمل المحدثين

1- **المنهج المقترح**، لشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الرياض،ط الاولى، 1996م ص193

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلميةن بيروت، لبنان، د.ط، 1981م 241ص.

3- أشار إلى ذلك الدكتور الطحان في كتابه، ص425

على ما ينقله عن بعض المتكلمين تارة أخرى، ويصوّب ما يدل عليه حال أهل الحديث على حجج بعض الفقهاء في مسائل الحديث أيضا."(1)

و- كذلك تميّز الكتاب بخصيصة لم يتميز بها غيره من كتب المصطلح وهي إستيعابه لمعظم أقوال أئمة الحديث في شتى مباحث الحديث ، وهو بذلك إلتزم بما قرره في المقدمة من شرحه لمذاهب سلف الرواة والنقلة، وفي هذا قيل:"أهم ما يميّز الكتاب هو إستيعابه لجلّ أقوال أئمة الحديث من أهل الاصطلاح في أصول علمهم وشرح مصطلحهم، وإعتماده على تلك الاقوال في تقرير قواعد العلم وشرح عباراته إذ هذا هو المنهج النظري الذي كان ألزم الخطيب نفسه به، وقد إلتزم به بالفعل في جلّ كتابه."(2)

ز- شهد القرن الخامس الهجري بداية تأثر كثير من العلوم النقلية بالعلوم العقلية كالنمطق وإزداد هذا التأثر في القرون اللاحقة ومع هذا نجد الخطيب لم يتأثر بتلك الصناعة المنطقية في كتابه الكفاية، بل سار على نهج السلف المتقدمين في التأليف وفي هذا قال شريف العوني:"الكفاية بعيدة كل البعد عن التأثر بصناعة المعّرفات المنطقية مثلا. فالمصطلحات التي يشرحها الخطيب يشرحها دون أن يلتزم بقواعد تلك الصناعة."(3)

والأمثلة في الكفاية كثيرة، منها تعريفه للحديث الصحيح وكذا المرسل فهو لم يضبطها بضوابط المنطق.

1- **المنهج المقترح**، لشريف العوني، ص195

2- المصدر نفسه،ص195.

3- المصدر نفسه، ص193.

المطلب الثالث:قيمـــة الكتـــاب في علم المصطلـــح.

العنصر الأول: مكانة الكتـــــاب بين كتب المصطلح:

شهد القرن الثالث الهجري حركة دؤوبة في تدوين علوم الحديث، حيث صار كل علم من علومه مستقلا عن الآخر، فبرز إلى الوجود علم الحديث الصحيح، وعلم الجرح والتعديل، وعلـــم تـــاريخ الرواة، وعلم العلل وغيرها من العلوم التي لم تتميز من قبل.

وبهذا مهد علماء القرن الثالث أمثال ابن معين وابن حنبل والبخاري الطريق لمن جـــاء بعدهـــم، حيث تنبـــه أصحاب القرن الرابع الهجري إلى مسألة جمع كل هذه العلـــوم الخاصـــة بـــالحديث في مصنف واحد وتحت إسم واحد هو "علوم الحديث"، فجمعوا شتات ما تفرق عند سابقيهم.

وكانت البداية –حسب ما وصل إلينا– من الإمام القاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بـــن خلاد الرامهرمزي (ت360هـــ)، حيث ألف كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"(1) الذي أراد أن يلم شمل علوم الحديث التي تناثرت في كتب السابقين ويضبط مصطلحات هذا العلم في قواعد.

غير أنه –وككل البدايات– جاء عمله هذا غير جامع في الحقيقة لكل علوم الحديـــث ولا حتـــى لأهمها، وهذا ما قرره الحافظ ابن حجر (ت852هـــ)، حيث قال: "فمن أول من صنـــف في ذلـــك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاصل" لكنه لم يستوعب."(2)

وكان تعليق الحافظ بقوله "لكنه لم يستوعب" محكما ودقيقا، إذ المطلع على كتاب الرامهرمزي يجده قد ركز فيه على آداب الرواية، وفضل طلب العلم وأصحابه، وطرق التحمل وكذا آداب المحـــدث، في حين لم يشر فيه إلى أي مصطلح من مصطلحات الحديث كتقسيم الأخبار، ومبـــاحث الإرســـال والتدليس وشرائط الأداء، كما لم يتطرق إلى أهم علم وهو الجرح والتعديل.

ومهما تكن النقائص، فالرامهرمزي لا يلام في ذلك وعذره أنها من أولى التجارب في هذا الميدان.

ثم جـــاء بعده الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـــ)، وصنـــف كتابـــه "معرفة علوم الحديث"، وفي هذا يقول ابن حجر: "والحاكم أبو عبد الله النيسابوري وكتابه "معرفـــة علـــوم الحديث"،لكنه لم يهذب و لم يرتب"(3)، والفاحص لهذا الكتاب يدرك الفرق الكبير بينه وبين

1- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي،تحقيق محمد عجاج الخطيب،دار الفكر، ط3، 1984م

2- **نزهة النظر في شرح نخبة الفكر**، لابن حجر، مؤسسة ومكتبة الخافقين، د.ط، د.ت، ص15

3- المصدر نفسه، ص15

سابقه، فهو تطرق لمعظم أبواب هذا العلم.

ويتألف كتابه من مقدمة واثنين وخمسين نوعا، النوع الأول هو: معرفة عالي الإسناد ثم العلم بالنازل ثم صدق المحدث، وأشار إلى جملة من أنواع علوم الحديث وأهمل القليل مثل آداب الراوي وضبط الحديث وطرق التحمل. ولكنه كما -قال الحافظ- لم يهذب ولم يرتب، بحيث لم يكن هناك تسلسل منطقي للمواضيع، فهو بدأ مباشرة بمعرفة عالي الإسناد، وكان الأجدر أن يبدأ بتعريف الأخبار أولا وتقسيمها ثم الإشارة إلى أنواع هذه الأخبار. فجاءت مواضيعه على غير اتساق، كما لم يهذب، فأفرط في ذكر النصوص، وكان يستطيع الإكتفاء ببعضها.

ثم جاء الإمام أبو نعيم الأصبهاني (ت430هـ)، فعمل كتابا سماه "المستخرج" وهو إستدراك على الحاكم لما فاته من قواعد في أصول هذا الفن، ولا يسعنا أن نقول فيه إلا ما قاله إبن حجر، لأنه مفقود، إذ قال: "وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب"(1).

ثم جاء بعدهم الحافظ الخطيب البغدادي (ت463هـ)، فألف كتابه في المصطلح "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، وكان كما قال الكتاني غاية في بابه(2)، جمع شتات ما تفرق عند غيره وأتم ما كان ناقصا وهذب ما كان مضطربا "فقد جمع بين الحسنيين : نسبة الأقوال إلى أصحابها بالسند واستخلاص النتائج والتعريفات من تلك الأقوال. وأما من حيث شمول الكتاب لجميع علوم الحديث واستيعابه لها، فالحقيقة أنه أشمل الكتب في هذا الفن، حتى كتب من جاء بعده، لأنه اشتمل على بحث نقاط كثيرة يصعب عدها، يعرفها من وقف على عناوين الأبحاث فيها، وما فيها من العلم الجم والبحث الدقيق وخصوصا إذا ضممنا إليها كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" الذي يبحث في آداب الرواية، فإنهما معا يكونان أشمل كتاب في علوم الحديث مطلقا، فكيف لو انضم إليهما بقية كتب الخطيب التي تبحث في علوم الحديث"(3).

وقد أحسن ابن حجر في وصفه لكتب الخطيب فقال: "ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه "الكفاية" وفي آدابها كتابا سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" وقل فن من فنون الحديث إلا وصنف فيه كتابا مفردا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: "كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه"(4).

1- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ص15

2- الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص143

3- الخطيب البغدادي، وأثره في علوم الحديث خمود الطحان، ص466 بتصرف

4- نزهة النظر لإبن حجر، ص16

والحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي (ت629هـ) هذا، لم يقل مقالته تلك مجاملة للخطيب، فقد تتبع مصنفات الخطيب ومصنفات غيره، فعثر على أوهام فيها وأخطاء، فصنف كتابا سماه "الملتقط فيما في كتب الخطيب وغيره من الوهم والغلط"، جمع فيه أوهام وأخطاء الخطيب وغيره.

ومع ذلك فكتاب الكفاية كونه نقطة تحول في علوم الحديث من حيث التاليف والإستيعاب، فإن ترتيبه لم يبلغ الدقة البالغة مقارنة بحسن ترتيب المتأخرين مثل نزهة النظر لابن حجر، وكذا الإقتراح في بيان الإصطلاح لابن دقيق العيد.

العنصر الثاني: أثر الكتاب على ما جاء بعده.

لا يكاد يخلو كتاب من كتب المصطلح جاء بعد الكفايةالى هذا العصر من عبارة "وقال الخطيب"أو "نقل الخطيب" أو "أسند الخطيب"، و"حكاه الخطيب" وغيرها من العبارات التي تدل على إعتماد أصحاب تلك المصنفات على مؤلفات الخطيب وآرائه خاصة كتاب الكفاية.

وتحقيقا لمقولة ابن نقطة تلك، نلقي نظرة على الكتب التي صنفت بعد الخطيب، لنرى مقدار اعتماد مؤلفيها على كتب الخطيب وخاصة الكفاية.

من الذين جاؤوا بعد الخطيب وألفوا في هذا الفن، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ) الذي ألف "الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"(1)، ويتألف من مقدمة و تسعة عشر بابا، جعل الأول في "وجوب طلب علم الحديث والسنن وإتقان ذلك وضبطه وحفظه ووعيه"، والأخير بعنوان "باب جامع لآثار مفيدة وآداب حميدة"، و"لب الكتاب هو في البابين السادس والسابع وهما المتعلقان بطرق التحمل وصيغ الأداء".(2)

ومع أن "الإلماع" كان بعد الكفاية" من حيث الترتيب التاريخي، إلا أنه غير شامل لأنواع علوم الحديث ولا لأكثرها، وإنما ركز بحثه على طرق التحمل وصيغ الأداء وفروعهما، وفي آداب الطالب وشرف هذا العلم.

1- **الإلماع إلىمعرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض، تحقيق سيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة ط.2

2- **الخطيب البغدادي**، لمحمود الطحان، ص40

وأما كونه عالة على الخطيب وكتبه، فقد نقل عنه في مواضع عديدة، ومن مختلف كتبه، منها ما صرح فيها بالنقل ومنها ما لم يصرح، والكتب التي نقل عنها هي: "الكفاية"، "الجامع"، "الرحلة في طلب الحديث"، "شرف أصحاب الحديث"، "الإجازة للمعدوم والمجهول"، و"تاريخ بغداد".

أما الأماكن التي صرح فيها بإسم الخطيب فهي الصفحات: 41 - 64 - 65 - 66 - 102 - 103 - 105 - 235 - 245.

وما لم يصرح بها كثيرة، ومثال ذلك ما جاء في باب "متى يستحب سماع الطالب ومتى يصح سماع الصغير" ص65: " قال ابن خلاد: قال أبو عبد الله الزبيدي: يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض"(1).

وبعد القاضي عياض، جاء أبو حفص الميانجي (ت581هـ)، وألف كتابه وهو عبارة عن جزء بعنوان "ما لا يسع المحدث جهله"، وهذا الكتاب لم نقف عليه فلا يسعنا إلا أن ننقل كلام غيرنا فيه: "فإن صاحبه لم يحسن فيه سوى صياغة إسمه، وهو جزء صغير لا يتجاوز السبع صفحات.. ولم يسلك المصنف فيه طريقة التبويب..وجاء في مقدمة تشتمل على الحض على العلم، بعض طرق التحمل وصيغ الأداء، رواية الحديث بالمعنى.. مراتب الحديث الصحيح، صفته وشروطه، عدد أحاديث صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ مالك، المكثرون في الرواية من الصحابة، وكانت المقدمة طويلة بالنسبة لحجم الرسالة.. يسرد الأحاديث دون سند وأكثرها ضعيف وبعضها موضوع.. وكتابه حري بأن يسمى "ما يسع المحدث جهله" "(2).

وتوالى التأليف في هذا الفن، حتى جاء الإمام أبو عمرو بن الصلاح (ت643هـ)، صاحب كتاب "علوم الحديث" الشهير بـ "مقدمة ابن الصلاح".

أ-كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح (577-643هـ)

هو كتاب جيد، ألم بأنواع علوم الحديث وتميز بتحديد المصطلحات تحديدا محكما دقيقا، لم يسبق إليه في أكثر الأحيان واستفاد تلك القواعد والمصطلحات من المتقدمين، غير أنه صاغها صياغة جديدة جعلته يصير قطب الرحى لمن جاء بعده.

1- **الكفاية**، للخطيب، ص74

2- **الخطيب البغدادي**، لمحمود الطحان، ص: 447 448 472

بدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها أهمية علم الحديث والباعث على تأليف الكتاب وفهرست أنواعه وهي خمسة وستون نوعا، بدأها "بمعرفة الصحيح من الحديث" وختمها "بمعرفة أوطان الرواة وبلدانهم".

وامتاز كتاب الخطيب على كتاب ابن الصلاح -من حيث الترتيب- لكونه بدأه بحجية السنة ثم تقسيم الأخبار ثم معرفة الحديث الصحيح والسقيم، في حين أن ابن الصلاح بدأ مباشرة بتعريف الحديث الصحيح، وقد اعتذر عنه ابن حجر فقال: "وأملاه شيئا بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب"(1).

وأما إفادته من كتب الخطيب، فقال عنها ابن حجر: "واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره."(2)

والمطلع على كتاب ابن الصلاح يدرك فعلا أنه كان عالة على كتب الخطيب، "حيث نقل عنه في مواطن كثيرة، منها ما صرح فيها بإسم الخطيب ومنها ما لم يصرح، فصرح بالنقل في ثلاثة وأربعين موضعا".(3) وفي هذا قال العراقي:"ان المصنف (أي ابن الصلاح) عزا ما ذكره عن الخطيب الى أجوبة سُئل عنها والخطيب ذكر ذلك بجملته مع زيادة في كتاب الكفاية، والمصنف كثير النقل عنه فأبعد النجعة في عزوه ذلك الى مسائل سئل عنها."(4)

وجاءت نقولاته من مختلف كتب الخطيب، الكفاية والجامع وكتب أخرى.

فأما نقله من "الكفاية" فتفصيله كما يلي: (5)

- بحث المسند ص 39 ← الكفاية ص37
- بحث المرفوع ص41 ← الكفاية ص37
- بحث المنقطع ص 53 ← ص37
- بحث المعضل ص 55 ← ص37 و38
- بحث المؤنن ص58 ← ص 446
- تفريعات المعضل ص64 ← ص451 و452
- زيادات الثقات ص77 ← ص464 و465

1- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص17

2- المصدر السابق، ص17

3- **الخطيب البغدادي**، لمحمود الطحان، ص481

4- **التقييد و الإيضاح**، للعراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، 1993م، ص142

5- أشار إلى ذلك الدكتور الطحان في كتابه، ص481

- من تقبل روايته ومن ترد ص95 ← ص110
- مسألة الجرح المفسر ص96 و97 ← ص 136 و137 و138
- مسألة العدد في الجرح والتعديل ص99 ← ص120
- مسألة التعديل على الإبهام ص99 و100 ← ص115
- مسألة رواية المجهول ص102 ← ص111
- مسألة ارتفاع الجهالة ص102 ← ص111
- مسألة أرفع العبارات وأدناها في الجرح والتعديل ص113 ← ص38
- مسألة عبارات التحمل ص119 ← ص320 و321
- مسألة استعمال أخبرنا ص119 ← ص322
- مسألة استعمال سمعت ص120 ← ص324
- مسألة استعمال قال في السماع ص121 ← ص326
- مسألة إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ ص124 ← ص334
- مسألة قول الراوي حدثنا وحدثني ص127 ← ص331
- مسألة إتباع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني ص128 ← ص331
- مسألة الإجازة للطفل الصغير ص141 ← ص362
- مسألة إجازة المجاز ص144 ← ص387
- مسألة الرواية بالمناولة مع... ص149 ← ص365
- مسألة المناولة المجردة عن الإجازة ص149 و150 ← ص383
- مسألة مقابلة الكتاب على أصل الشيخ ص170 ← ص275
- مسألة السماع من الأمي والضرير ص187 ← ص263
- مسألة رواية الكتاب من نسخة ليست فيها سماعه ص188 ← ص290
- مسألة قول الراوي إذا روى الحديث بالمعنى ص192 ← ص240 و241
- مسألة إختصار الحديث ص193 ← ص227
- مسألة إلحاق النقص في الحديث ص198 ← ص289
- مسألة استدراك النقص من كتب غيره ص199 ← ص290
- مسألة الزيادة في نسب من فوق الشيخ ص203 ← ص251
- مسألة ذكر المتن قبل الإسناد ص206 ← ص247

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مسألة رواية الحديث بإسناد ثم إتباعه بإسناد آخر ص207 ← ص248
- مسألة رواية الحديث بإسناد ثم إتباعه بإسناد آخر وقوله نحوه ص208 ← ص249
- مسألة تغيير عن (النبي) إلى عن (رسول الله) ص210 ← ص281
- مسألة إسقاط أحد الراوين إذا كان مجروحا ص211 ← ص416
- مسألة ذكر الخطيب المتواتر ص241 ← ص32
- مسألة تعريف التابعي ص271 ← ص38

وهذا نموذج من هذه النقول:

جاء في النوع الثالث والعشرين في المسألة السادسة: "لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه خلافا لمن اكتفى بذلك.. وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكيا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه، وهذا ما قدمناه.."(1)

وكان ذلك من الكفاية من باب "ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلا له" ص115.

ومن ذلك أيضا إعتماده على نقول الخطيب لكلام السلف فقال:"وعقد الخطيب بابا في بعض أخبار من إستفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا منها عن شعبة..."(2)

ومنها أيضا قوله:" واما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبيّن السبب..وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما."(3)

ومن الأمثلة على إتباعه لرأي الخطيب قوله:" إختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من إثنين، فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا بإثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات، ومنهم من قال وهو الصحيح الذي إختاره الحافظ أبو بكر وغيره أنه يثبت بواحد.."(4)

1- **علوم الحديث**، إبن الصلاح، ص94

2- المصدر نفسه، ص97.

3- المصدر نفسه، ص96.

4- **علوم الحديث**، إبن الصلاح، ص98و99.

والحق أن مصنف ابن الصلاح كان فتحا في تدوين هذا العلم، لذلك نال من العلماء كل حظوة وصار عمدتهم في هذا الفن، فأقبلوا عليه دراسة وتأليفا، قال ابن حجر: "فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك ومقتصر ومعارض له ومنتصر"(1).

ومن هذه المؤلفات نذكر "الإرشاد" للإمام النووي (ت676هـ) لخص فيه كتاب ابن الصلاح ثم لخصه في كتاب "التقريب".

"إختصار علوم الحديث" لابن كثير (ت774هـ)، "محاسن الإصطلاح" للبلقيني، لخص فيه "علوم الحديث" مع التهذيب والزيادة، "التبصرة والتذكرة" منظومة الحافظ العراقي (ت806هـ) وزاد فيها مسائل نافعة، ثم "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح"، ويسمى أيضا "النكت" شرح فيه العراقي كتاب ابن الصلاح.

"فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي" للإمام السخاوي (ت902هـ) ثم "الإفصاح على نكت ابن الصلاح" شرح الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، وكذا "ألفية الحديث" للحافظ السيوطي (ت911هـ) نظم فيها مؤلف ابن الصلاح، ثم عمد إلى "تقريب" النووي فشرحه في كتاب سماه "تدريب الراوي في شرح تقريب النووي".

والملاحظ أن الذين كتبوا حول "المقدمة" اتبعوا ابن الصلاح في ترتيبه للمواضيع، ولم يجرؤ أحد على ترتيبه ترتيبا حسنا.

وكل هؤلاء كانوا عيالا على الخطيب وكتبه سواء في النقل مباشرة عنه أو في النقل عن ابن الصلاح.

وهذه نماذج من أشهر الكتب التي ذكرنا.

ب- التقييد والإيضاح للحافظ العراقي(ت806)

صرح الحافظ العراقي بنقله عن الخطيب من "الكفاية" في مواضع، وسكت عن ذلك في مواضع أخرى، وهذه أمثلة عن نقوله تلك:

- مسألة الجرح المفسر ص136-138-139 ← الكفاية ص135 و136
- مسألة المجهول ص142 ← ص111
- مسألة رواية المبتدع ص145 ← ص148
- مسألة التحديث عن الأحياء ص150 ← 170

1- نزهة النظر، ابن حجر، ص17

- ألفاظ التعديل ص152 و153 ← ص38
- معرفة كيفية سماع الحديث ص159 ← ص335
- في صفة رواية المحدث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك ص208 ← ص290
- في معرفة المعضل ص85 و87 ← ص37
- في التدليس ص96-98-99 ← ص393-394
- معرفة الصحابة ص282 ← ص38 وص68-69
- معرفة التابعين ص300 ← ص38

وهذا نموذج : "النوع الثالث والعشرون": في معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد، ص133: "وقد اعترض عليه (ابن الصلاح) بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه... وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقا وإنما تفترق العدالة في الشهادة والعدالة في الرواية، والعدالة في اشتراط الحرية فإنها ليست شرطا في عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم كما حكاه الخطيب في الكفاية.."

ومن الامثلة على مكانة الخطيب وكتابه أن العراقي حكى عن ابن حبان قولا ثم ردّه إعتمادا علي ما حكاه الخطيب فقال:" فقال ابن حبان ..ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف ان الصدوق المتقن إذاكان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج بأخباره جائز. فإذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره . وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر فإنه رُوي عن مالك ردّ رواياتهم مطلقا كما قال الخطيب في الكفاية."(1)

ج- " فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للإمام السخاوي (431-902 هـ)

نقل السخاوي عن الخطيب في مواطن كثيرة من كتابه، وهذه نماذج من تلك النقول محصورة في أحكام الجرح والتعديل:

- شرط الحرية في العدالة ص0 ← الكفاية ص121.
- إشتراط العدد في التعديل ص9 ← ص120.
- تزكية العبد والمرأة ص10 ← ص122.
- عدالة من اشتهر بالرواية ص10و11 ← ص109.
- ذكر سبب الجرح ص24 ← ص139و140.

1- **التقييد والايضاح**، للعراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط الثانية، 1993م، ص146.

-الجرح المبهم ص28 ← ص135و136.

-تعارض الجرح والتعديل ص31و32 ← ص132و133.

-إذا كان عدد المعدلين أكثر من عدد الجارحين ص33 ← ص134.

-رواية العدل عن رجل ليس ذلك تعديلا له ص40و41 ← ص 112.

-ما ترتفع به الجهالة ص44 ← ص111.

-المجهول ص46و50 ← ص111.

-الرواية عن صاحب البدعة ص60 ← ص149و150.

-ذكر الرواية عن بعض المبتدعة ص67 ← ص156.

-من روى عن ثقة فكذبه ص84 ← ص170

-أخذ الاجر على التحديث ص87 ← ص186.

-الأخذ عمن تساهل في السماع ص99 ← ص183.

-الأخذ عن أهل السهو والغفلة ص104 ← ص174.

-في ألفاظ التعديل ص113 ← ص38.

ومثال ذلك ما جاء في مسألة تعارض الجرح والتعديل ص30، ج2: "قال الخطيب :والعلة في ذلك أنّ الجارح يخبر عن أمر باطني قد علمه ويُصدّق المعدل، ويقول له قد علمت من حاله الظاهر ما علمته وتفردت بعلم لم تعلمه من إختبار أمره، يعني فمعه زيادة علم ، قال: وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك إن يكون الجرح أولى من التعديل." وجاء ذلك في الكفاية في الصفحة 132.

ومن الأمثلة على التصريح بالنقل من الكفاية ما جاء في مسألة كراهة التحديث عن الأحياء حيث قال: "قال الخطيب في الكفاية : ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان بحيث يؤدي الى جحد ما روى عنه وتكذيب الراوي له، كرّه من كره من العلماء التحديث عن الأحياء ، منهم الشعبي.."(1)، ومن ذلك أيضا قوله في مسألة أخذ الأجرة على التحديث "قال الخطيب :وإنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به .."(2)

1- فتح المغيث، للسخاوي، ص84.

2- المصدر نفسه، ص87و88.

د- "تدريـــــب الـــــراوي" للسيوطي(849-911).

كانت نقول السيوطي عن كتب الخطيب، -خاصة "الكفاية"- كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- في الجرح المبهم والمفسر ص258 و259 ← الكفاية ص135 و136
- الجرح والتعديل لا يقبلان إلا مفسرين ص260 ← ص136
- إذا اجتمع جرح وتعديل ص262 ← ص132 و133
- عدد المعدلين ص263 ← ص120
- إذا قال حدثني الثقة ص263 و264 ← ص115
- إذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا له ص267 ← ص112 و113
- المجهول ص269 و270 ← ص111
- يقبل تعديل العبد والمرأة ص272 و273 ← ص121 و122
- في رواية صاحب البدعة ص275 و276 ← ص148
- في الإجازة ص30 و34 ← ص355

وهذا نموذج من ذلك: ما جاء في النوع الثالث والعشرين: المسألة الخامسة ص263 "وإذا قال حدثني الثقة، أونحوه من غير أن يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ربية توقع ترددا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة." وجاء في الكفاية في باب "ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاله"، ص115.

هذه أمثلة قليلة شاهدة على مكانة الخطيب وكتبه خاصة "الكفاية"، وعلى كون من جاء بعده كانوا عيالا عليه، وسيأتي في الفصل الثاني و الثالث نماذج تطبيقية على اعتماد هؤلاء الأئمة على الكفاية.

الفصل الثاني : منهج الخطيب في التعديل وأحكامه

المبحث الأول: مفهوم العدالة

تمهيد :تعريف التعديل

التعديل هو إطلاق حكم التوثيق على شخص ما، أي تزكيته حيث يقول ابن منظور:"وتعديل الشهود :أن تقول إنهم عدول، وعدل الحكم أقامه، وعدّل الرجل :زكّا، وتعديل الشيء؛ تقويمه"(1)

وعرّف ابن الأثير التعديل بنتيجته فقال:"التعديل وصف متى إلتحق بالراوي والشاهد إعتبر قولهما وأخذ به "(2).

وإنطلاقا من هذين التعريفين فإن التعديل هو توثيق الراوي أو الشاهد حتى يصير أحدهما مقبول الرواية أو الشهادة. وشروط قبول الرواية -كما هو معلوم- هي:العدالة والضبط، فما مفهوم هذين الشرطين عند الخطيب وعند غيره؟

المطلب الأول: تعريف العدالة وحكمها.

أ- العدالة لغة:

عُرّفت العدالة ومنها التعديل، بتعاريف عديدة وكلها متقاربة المعنى، فعرفت بمعنى التوسط، وذهب إلى ذلك كل من ابن أبي حاتم والآمدي، حيث استدلا على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة/ 143] فقال ابن أبي حاتم: "وقوله عزوجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: الوسط العدل، قال فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم يشهد عليكم بعد." ونقل بإسناده إلى الحسن البصري قوله في تفسير قوله عزوجل ﴿لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي عدلا على الناس." (3).

وذكر الآمدي أن "العدل في اللغة عبارة عن التوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان" وذكر الآية ثم قال: "أي عدلا، فالوسط والعدل بمعنى واحد" وزاد معان أخرى لمعنى العدل إذ قال: "وقد يطلق في اللغة ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابله، وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره، ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته عادل" (4).

1- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف القاهرة، د.ط، د.ت،2839/4.

2- جامع الأصول، لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الرابعة، 1984م، 70/1

3- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الاولى، 1952م، 3/2

4- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الكتب العلمية، ط الاولى، 1985م.308/2

وذهب السرخسي إلى أن العدالة هي "الإستقامة، يقال فلان عادل إذا كان مستقيم السيرة في الإنصاف والحكم بالحق، وطريق عادل، سمي به الجادة، وضده الجور." (1)

وضبط ابن منظور المعنى اللغوي للعدالة فقال: "العدالة من المصدر عدْل، والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، وقال الباهلي: رجل عدل وعادل جائز الشهادة، ورجل عدل: رضا مقنع في الشهادة" (2).

ب- العدالة في مصطلح العلماء:

تعددت تعريفات العدالة في اصطلاح أهل الإختصاص من محدثين وأصوليين وفقهاء، غير أنها تصب كلها في معنى واحد هو كون العدالة هي الثقة في الدين واجتناب ما يعتقد حرمته إجمالا، أما تفصيلا فهي كما يلي:

كما هو معروف عن المتقدمين من أهل الحديث أنهم لا يعرفون المفاهيم تعريفا مضبوطا وجامعا، مثلما يفعل المتأخرون، إنما يعرفونها انطلاقا من واقعهم العلمي ويستمدونها من التطبيقات اليومية التي يمارسونها، ذلك أن اهتمامهم كان منصبا على الجانب العملي أكثر منه على الجانب النظري الذي اختص به المتأخرون، ولهذا لم يوجد تعريف جامع دقيق لمفهوم العدالة عندهم، غير أنه نستطيع أن نستنبط معنى العدالة من كلامهم المختصر وإشاراتهم الدقيقة لهذا المفهوم.

فقد عرف إبراهيم النخعي: "أن العدل من المسلمين من لم يظن به ريبة"(3)، في حين عدد عبد الله ابن المبارك خصالا من توفرت فيه فهو العدل، هي "من كان فيه خمس خصال:يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء" (4).

ويرى سعيد بن المسيب أنه :"ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه من كان فضله أكثر من نقصه، وُهب نقصه لفضله"(5).

وذهب الشافعي مذهب ابن المسيب في أنه لا يوجد عبد معصوم من الخطأ حيث قال: "لا أعلم أحدا أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عصى الله لم يخلطها بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو العدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح" (6).

1- **أصول السرخسي**، للسرخسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الاولى، 1993م.350/1

2- **لسان العرب**، لابن منظور، 2838/4

3- الكفاية، ص101

4- المصدر نفسه، ص101.

5- المصدر نفسه، ص101

6- المصدر نفسه، ص102

وذكر مالك من يُتجنب التحديث عنه حيث قال: "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا أتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث " (1).

ومن خلال هذه المقولات نستطيع أن نقف على بعض صفات العدل مثل:

1- أن يكون محل ثقة.

2- يقوم بالواجبات.

3- يجتنب المحرمات.

4- أن يكون صادقا.

5- خاليا من أسباب الفسق، كالفسق الإعتقادي وهو الإنتساب إلى أهل الأهواء والبدع والدعوة إلى ذلك، وكالسفه وغيره.

6- لا يشترط العصمة من جميع المعاصي.

وتبعا لذلك، نجد أيضا الحاكم النيسابوري (ت405هـ) عرّف العدالة بقوله: "وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلما لا يدعو إلى بدعة ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته" (2).

فهذا التعريف وإن كان مجملا فهو ألم بمواصفات العدالة وهي الإسلام، إجتناب الدعوة إلى البدع، البعد عن المعاصي سواء كانت كبائر أو صغائر، فالضابط هو كل ما تسقط به العدالة.

وجاء المتكلم والأصولي المحدث القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، فأعطى تعريفا شاملا للعدالة ألم بجميع أوصافها فقال:

أ- في أصل العدالة ومرجعها: "والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها" (3).

1- **الكفاية**، ص192 و144، **والضعفاء الكبير**، للعقيلي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الاولى، 1984م. 13/1.

2- **معرفة علوم الحديث**، للحاكم، ص53

3- **الكفاية**، ص102 و103

ومعنى هذا أن مرجع العدالة يعود إلى:

- الإستقامة في الدين: وهذا يتطلب أمورا منها الإسلام، العقل، فإن المجنون لا يستقيم دينه، والبلوغ، فإن الصبي لا تتوفر فيه الإستقامة لعدم توفر وازع الخوف من الله عنده.

- سلامة العقيدة من البدع والأهواء.

- السلامة من الفسق وما يجري مجراه وما يقاس عليه، من كبائر وصغائر أو حتى مباحات مما يسقط العدالة.

ب- في صفات العدالة: قال: "والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها إتباع أوامر الله تعالى والإنتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، مما يسقط العدالة وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب ومن ترك بعض ما أمر به، حتى يخرج الله من كل ما وجب له عليه، وأن ذلك يتعذر"، فصفات العدالة هو اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ما استطيع.

ج- في تعريف العدل: قال: "فيجب لذلك أن يقال أن العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه."

د- وفصل مسقطات العدالة قائلا: "وليس يكفيه في ذلك إجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقا حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس أنه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيرا، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة وغش المسلمين، بما يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب لأجل أن القاذورات وإن لم يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة، إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له، ومانعة من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك"، والضابط في ذلك "فإن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة إحتملت الكذب وأخذ الرشا على الشهادة، ووضع الكذب في الحديث والإكتساب به، فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق يستحق به العقاب".

ثم عمم الحكم وجعله قاعدة فقال: "وجميع ما أضربنا عن ذكره مما لا يقطع قوم على أنه كبير، وقد اتفق على وجوب رد خبر فاعله وشهادته فهذه سبيله في أنه يجب كون الشاهد والمخبر سليما منه".

ويدخل في هذه القاعدة التي ختم بها تعريفه للعدالة بعض خوارم المروءة، تلك التي توجب رد خبر الراوي وشهادة الشاهد.

وتبع الباقلاني كل من جاء بعده من أهل الأصول، وحتى بعض أهل الحديث، وأخذوا من كلامه الكثير.

فذهب السرخسي (ت490هـ) (1) إلى جعل العدالة ظاهرة وباطنة، فالظاهرة تتطلب الإسلام والعقل، والباطنة تتطلب أكثر من ذلك وهو إجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، ويكون حجة في الرواية متى توفرت فيه العدالة الظاهرة والباطنة جميعا.

وعرف الغزالي (ت505هـ) العدالة بقوله: "العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة، وتطفيف في حبة قصدا، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه في حد يستجرئ على الكذب بالأعراض الدنيوية." (2)

وتبعه الرازي(ت606هـ) (3) في تعريفه فنقل كلامه.

وقال الآمدي (ت631هـ): "العدل في لسان المتشرعة، قد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم" (4)، وشرح كلامه بإيراد تعريف الغزالي.

وعرف الباجي (ت474هـ) العدل بقوله: "هو من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه مما يثلم الدين أو المروءة فمن كانت هذه حاله فهو عدل. وهذا هو مذهب مالك رحمه الله والمشهور من مذهب الشافعي." (5).

1- **أصول السرخسي**، للسرخسي، 350/1

2- **المستصفى، للغزالي**، دار الكتب العلمية بيروت، ط الاولى، 1993م، ص125

3- **المحصول، للرازي**، دار الكتب العلمية بيروت، ط الاولى، 1988م، ص196

4- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 308/2 و309

5- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الاولى، 1989م ص287

وذكر الجويني(ت478هـ) (1) أن العدالة معتبرة وأن رواية الفاسق مردودة فالفسق مسقط للعدالة، والفسق كما عرفوه هو إتيان الكبائر أو الإصرار على الصغائر، غير أن الشيخ طاهر الجزائري نسب إلى الجويني قوله أن "الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل." (2).

وفسر هذا الكلام بقوله: "قد نقل عن كثير من الرواة المأخوذ برواياتهم الإصرار على الصغائر من الغيبة والنميمة وهجران الأخ من غير موجب في الشرع ونحو ذلك من حسد الأقران..." ثم أبدى رأيه في المسألة فقال: "والظاهر أن المعتبر في عدالة الراوي هو كونه ثقة يحيث لا يظن به الإجتراء على الإفتراء على النبي صلى الله عليه وسلم".

هذا عن أهل الفقه والأصول، وأما أهل الحديث، فممن تكلم في تعريف العدالة ابن حبان (ت354هـ)، إبن عبد البر (ت463هـ)، وسأدع الحديث عنهما الآن لأن حول كلامهما نقاش بين أهل هذا الفن.

وممن تكلم في العدالة أيضا الحازمي(ت584هـ) واتبع في تعريفه الباقلاني،فقال:"وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والإنتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار الصغائر..."(3).

وتبع ابن الأثير (ت606هـ) (4) في تعريفه للعدالة تعريف الغزالي.

وجاء ابن الصلاح (ت643هـ) وعرف العدالة تعريفا مختصرا لم يفصل فيه تفصيل الفقهاء والأصوليين، إلا أنه جامع حيث قال: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا.. وتفصيله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة.. "(5).

وتبع ابنَ الصلاح في تعريفه هذا كل من العراقي، إبن حجر ، السخاوي والسيوطي والنووي.

1- **البرهان للجويني**، دار الوفاء المنصورة، ط الثالثة، 1989م، 395/1

2- **توجيه النظر**، لطاهر الجزائري، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص27

3-**شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الاولى، 1984م، ص55

4- **جامع الأصول**، لابن الأثير، 36/1

5- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص94

أما العراقي فقال: "شروط العدالة وهي خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة..." (1).

وعرف ابن حجر (ت852هـ) العدل بقوله: "من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"(2)، وتوسع في التعريف في فتح الباري حيث قال: "العدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا غير مرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة..." (3).

وتبع السخاوي (ت902هـ) العراقي وذلك في شرحه لألفيته (4).

وتبع السيوطي (ت911هـ) النووي وبالتالي إبن الصلاح في تدريبه (5).

وبعد عرض آراء المتقدمين والمتأخرين من فقهاء، أصوليين ومحدثين في المسألة نأتي إلى مذهب الخطيب فيها.

ج- العدالة عند الخطيب:

للوقوف على مفهوم العدالة، استهل الخطيب حديثه بإيراد جملة من أقوال المتقدمين تدور كلها حول التعريف بمعنى العدل والعدالة، وغرض الخطيب من ذلك هو التوصل وإيصال القارئ إلى مفهوم شامل لكل جوانب العدالة.

وأول ما بدأ به حديث موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء فيه "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا، لم نأمنه و لم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة" (6).

ومعنى هذا أن الوحي كان يطلع الرسول صلى الله عليه وسلم على سرائر بعض الناس، فيحكم عليهم بما جاء في الوحي، وأما بعد انقطاع الوحي فإن المرء موكول إلى ما ظهر من أعماله وإلى ما

1- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، د.ت، 292/1

2- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص29

3- **فتح الباري**، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت لبنان، د.ط، د.ت 251/5

4- **فتح المغيث**، للسخاوي، 3/2و4

5- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 254/1

6- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهداء العدول م2 ج3 ص148 .

بدر منه وعُرف به، فمن عُرف بالخير وحسن السيرة، فهو محل ثقة، وسريرته موكولة إلى خالقه، وأما من ظهر من أعماله السوء، وشاع بين الناس سوء سيرته فذاك يدل على عدم ثقته فلا يكون أهلا للإئتمان والثقة فيه.

وقدأورد البخاري الحديث تحت ترجمة باب الشهداء العدول وقوله عزوجل ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/ 2]، حيث أراد البخاري أن يفهمنا أن هذا الحديث الموقوف يقصد به الإشارة إلى عدالة الشخص، ثم أردف الخطيب ذلك الموقوف بحديث مرفوع جاء فيه "من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته."(1).

وبعد ذلك أورد كلام إبراهيم النخعي الذي سبق ذكره ثم كلام ابن المبارك فكلام ابن المسيب، وكذا كلام الشافعي وبعدها أورد كلام الباقلاني السالف الذكر بطوله، وبعد ذلك أدلى برأيه،ومفاده أنه تبنى جميع تلك الآراء التي أوردها غير أنه ضبط كلام المتقدمين بضابط، وهو أنه مع اشتراط تلك الشروط في صفة العدالة لا يرد خبرا ولا شهادة إلا بمعصية متفق على رد الخبر والشهادة بها، وهذا يكون في الكبائر والصغائر التي بينها الشرع والحكم فيها ظاهر،حيث يقول: "والواجب عندنا أن لا يرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتفق على رد الخبر والشهادة به"(2).

وأما في الأفعال التي تشين المرء، وإن لم تكن من الكبائر ولا من الصغائر، وإنما مردها إلى العرف والعادة فهذه أمرها موكول إلى الحاكم والعالم، فهما يفصلان في الأمر، فإذا اجتهدا في الحكم على أن ذلك الفعل مسقط لعدالة الشخص ردت روايته وشهادته وإن لا فلا، وفي هذا يقول : "والواجب عندنا أن لا يرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتفق على رد الخبر والشهادة به وما يغلب به ظن الحاكم والعالم أن مقترفه غير عدل ولا مأمون عليه الكذب في الشهادة والخبر...".(3)

1- الكفاية، ص103

2-الكفاية، ص104.

3- المصدر نفسه

ولا يشترط الخطيب العصمة من كل الذنوب لأن المرء خلق غير معصوم، وفي ذات الوقت لا يعني ذلك قبول خبر وشهادة من عرف باقتراف المعاصي بحجة عدم العصمة، فيجب التوسط في الأمر والتحرز في حال الراوي والشاهد وتتبع أحوالهم، وفي هذا يقول: "ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبر ولا شهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قل أو كثر لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره، لأن الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه ورسله، ولو لم يرد خبر صاحب ذلك وشهادته بحال لوجب أن يقبل خبر الكافر والفاسق وشهادتهما، وذلك خلاف الإجماع."(1)

ثم بين أنه لهذا يتبنى الأقوال التي ذكرها مع الضابط الذي ذكره فقال: "فوجب القول في جميع صفات العدل بما ذكرناه."(2)

ولذا يمكن استخلاص معنى العدالة عند الخطيب بناء على ما سبق من أقوال كما يلي:

1- إشتراط الإسلام، والإستقامة في الدين.

2- الخلو من أسباب الفسق من كبائر وصغائر مما اتفق على رد الخبر بها.

3- العقل.

4- إجتناب الأفعال التي تسقط العدالة وإن لم تكن داخلة في مسمى الفسق، وتقرير ذلك مرده إلى الحاكم.

5- أما البلوغ، فقد صرح بذلك في كتابه "الفقيه والمتفقه" حيث قال:" لا يقبل خبر الواحد حتى تثبت عدالة رجاله، وإتصال إسناده، وثبوت العدالة أن يكون الراوي بعد بلوغه وصحة عقله، ثقة مأمونا، جميل الإعتقاد غير مبتدع مجتنبا للكبائر، منتهيا عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدنيئة. وينبغي أن لا يكون مدلسا في روايته.." (3)

1- **الكفاية**، ص103

2- المصدر نفسه، ص104

3- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الثانية 1980م. ص18

د-حكم العدالـــة:

العدالة من الشروط المجمع عليها، فلا يقبل الحديث إلا ممن كان عدلا مرضيا، وهذا مذهب الفقهاء والأصوليين، وأذكر منهم الغزالي(1)، الجويني (2)، الباجي (3)، الآمدي (4)، إبن حزم(5)، وهو من باب أولى مذهب المحدثين من متقدمين ومتأخرين، أذكر منهم الشافعي (6)، مسلم(7)، الحاكم (8)، ابن عبد البر (9)، ابن الصلاح (10) ومن جاء بعدهم أمثال العراقي(11)، وابن حجر(12) وغيرهم.

وسار الخطيب على نهج أهل الحديث باشتراطه العدالة في مقبول الرواية، فقال: "ويجب أن يكون عدلا مرضيا، سليما من الجرح.." (13)، وكعادة الخطيب يذكر دائما الدليل على ما يذهب إليه، وحجته هنا مايلي:

1- القياس: إذا كانت الأمور الدنيوية تحتاج إلى شهود عدول وذلك في المنازعات بين الناس مثلا، فدين الله - والمقصود السنة النبوية بما فيها من أحكام - أحق أن يطلب فيها العدول، وهذا ما رآه بهز بن أسد (14)، حيث قال: "لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول" (15).

2- إذا كانت الشهادة أمرها عظيما، فيشترط في أصحابها العدالة، فإن الحديث من أعظم الشهادات، فاشتراط العدالة في أصحابه أولى.

واستشهد بقول الفضل بن دكين: "إنما هي شهادات، وهذا نحن الذي فيه - يعني الحديث - من أعظم الشهادات."(16

1- **المستصفى**، للغزالي، ص123

2- **البرهان**، للجويني، 395/1

3- **إحكام الفصول**، للباجي، ص287

4- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 308/2

5- **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، دار الجيل بيروت، ط الثانية، 1987م، 129/1

6- **الرسالة**، للشافعي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، د.ط، د.ت، ص370

7- **مقدمة صحيح مسلم**، دار الفكر بيروت، د.ط، 1981م ص6و7

8- **معرفة علوم الحديث** ، للحاكم، ص14 و 53

9- **التمهيد**، لابن عبد البر، د.ط، 1967م، 28/1

10- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص94

11- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 292/1

12- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص29

13- **الكفاية**، ص99

14- هو : بهز بن أسد أبو الأسود ، بصري، أخو مع يروي عن شعبة وحماد بن سلمة، وعنه أبو موسى الزمن، مات بعد المائتين.(التاريخ الكبير للبخاري 143/2 والثقات، لابن حبان 155/8).

15- **الكفاية**، ص100

16- **الكفاية**، ص100

المطلب الثـــاني :مقومـــات العـــدالـــة

حسب تعريف ابن الصلاح للعدل، فهو: المسلم، البالغ، العاقل، الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة. وتلك هي مقومات العدالة، فما مفهوم هذه المقومات عند الخطيب وعند غيره؟

العنصر الاول: الإسلام

هل يشترط الاسلام في المرحلتين؟ مرحلة السماع أو التحمل، وهي المرحلة التي يطلـــب فيهـــا الحديث، والثانية هي مرحلة الأداء او الرواية وهي مرحلة التحديث.

1- إشتراط الإسلام حين التحمل:

لا يشترط الإسلام حين التحمل، ذلك أن أهل العلم من فقهاء وأصوليين ومحدثين إتفقوا على قبول من تحمل أثناء كفره وأدى بعد إسلامه، وحكى هذا الإتفاق ابـــن الصـــلاح (1)، الســـخاوي (2)، والسيوطي (3) ، حيث قال السخاوي:" وقبلوا -أي أهل هذا الشأن- الرواية من مسلم مســـتكمل الشروط، تحمل الحديث في حال كفره ثم أداه بعد إسلامه بالإتفاق."(4)

وسبق الخطيب القوم إلى هذا الرأي، كما أنه تميز بذكر الدليل على مايراه، فحجته في ذلـــك أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قبل شهادة النصراني إذا أداها بعد إسلامه، وحكى أن هذا قول مالك وابن أبي ذئب، ثم قال: "وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كـــانوا حفظوهـــا قبـــل إسلامهم وأدوها بعده" (5).

ثم قدم دليلا آخر، هو أن هناك من الصحابة من تحمل أثناء كفره وأدى بعد إســـلامه وثبتـــت رواياتهم تلك، وهذا ما ذكره السخاوي والسيوطي.

ومن بين هذه الروايات ما ثبت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه حيث روى عنه أحمد أنه أتـــى النبي صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر وما أسلم يومئذ، فقال: فدخلت المسجد ورسول الله صلـــى الله عليه وسلم يصلي المغرب فقرأ بالطور، فكأنما صدع عن قلبي حين سمعت القـــرآن"، وفي روايـــة البخاري "وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي." (6)

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص114

2- فتح المغيث، للسخاوي، 131/2

3- تدريب الراوي، للسيوطي، 5/2

4- فتح المغيث، للسخاوي، 131/2

5- الكفاية، ص98

6- أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب 12، م3 ج5 ص20، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح م2 ج4 ص180

2- إشتراط الإسلام حين الأداء :

أجمعت الأمة على رد رواية الكافر، واشتراط الإسلام لقبول الرواية والشهادة، وهذا ما حكاه الباجي، حيث قال: "أجمعت الأمة على أن الكفر يمنع قبول الخبر والشهادة" (1).

وهذا ما قرره الحاكم (2) والغزالي (3) والجويني (4) والسبكي (5)، وكافة أهل الحديث وإن لم يصرح بعضهم بلفظة إشتراط الإسلام، خاصة المتقدمين بل يفهم من كلامهم، كقول أحدهم "أن يكون ثقة في دينه" أو "أن يكون خاليا من الفسق" وأعظم الفسق الكفر.

ولم يشذ الخطيب عن هذا الإجماع حيث قال: "ويجب أن يكون وقت الأداء مسلما لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات/ 6] وإن أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردودا مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى" (6).

فعلل الخطيب ما ذهب إليه من اشتراط الإسلام وحجته في ذلك رد خبر الفاسق بنص الآية والكفر أعظم الفسق، فرد رواية الكافر أولى.

وحكى ابن الصلاح إجماع الأمة على اشتراط الإسلام إذ قال: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما..." (7).

العنصر الثاني: العقل

من الشروط التي أجمعت عليها الأمة أيضا في مقبول الرواية: العقل، فلا تقبل رواية المجنون المطبق أو المنقطع الذي يؤثر في إفاقته.

من الذين حكوا ذلك الجويني في البرهان (8)، والسبكي في الإبهاج (9) من الأصوليين، وابن

1- إحكام الفصول، للباجي، ص300

2- معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص15

3- المستصفى، للغزالي، ص122

4- البرهان، للجويني، 395/1

5- الإبهاج، للسبكي، 345/1

6- الكفاية، ص99

7- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص94

8- البرهان، للجويني، 395/1

9- الإبهاج، للسبكي، 345/2

الصلاح في علوم الحديث(1)، العراقي في التبصرة (2)، السخاوي في فتح المغيث (3)، والسيوطي في التدريب حيث قال: "فلا يقبل مجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته، وإن لم يؤثر قبل، قاله ابن السمعاني "(4). وقاله الشافعي في الرسالة (5)، غير أن ابن حبان فسر كلامه بمعنى اليقظة لا بمعنى العقل المقابل للجنون، حيث قال : "العقل بما يحدث من الحديث أن يعقل من اللغة مقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفا ولا يصل مرسلا أو يصحف إسما"(6).

وذهب الخطيب أيضا إلى اشتراط العقل لقبول رواية الراوي حيث قال: "ويجب أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلا مميزا" (7)، وقدم على ذلك ثلاثة أدلة:

1- حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه بسنده: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (8).

2- إجماع الأمة على اشتراط العقل في مقبول الرواية.

3- دليل عقلي: وهو أن حال الصبي والمجنون دون حال الفاسق من المسلمين لأن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوبا، فإذا كان خبر الفاسق مردودا وهذه حاله فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك.

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص94

2- التبصرة والتذكرة، للعراقي، 292/1

3- فتح المغيث، للسخاوي، 4/2

4- تدريب الراوي، للسيوطي، 253/1.

5- الرسالة، للشافعي، ص370

6- لسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط الثانية، 1992م، 19/1

7- الكفاية، ص99

8- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون م2 ج6 ص 169، بلفظ " وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العنصر الثالث: البلـــوغ

1- البلـــوغ حين التحمـــل:

وقع الإختلاف بين العلماء في قبول من تحمل قبل البلوغ، فمنهم من جوز ذلـــك وهـــو قـــول الجمهور، ومنهم من منعه.

عالج الخطيب وغيره هذه المسألة تحت عنوان "صحة سماع الصغير"، وانتهج في ذلك المنهج الذي ألزم بـــه نفسه في مقدمة هذا الكتاب، وهو ذكر أقوال المتقدمين، فأورد أقوال المانعين من التحمـــل قبل البلـــوغ ثم أدلى برأيه في المسألة معضدا بأدلة وهذا ديدنه، ثم كلل تلك الأدلة بنماذج، نمـــاذج من الصحابة الذين تحملوا قبل البوغ وأدوا بعده ثم عينات ممن جاءوا بعدهم.

وفي الأخير أتى بأقوال المجيزين.

أ- المانـــعين للتحمل قبل البلوغ: فمن المانعين ذكر أبا الأحوص (1)، سفيان الثوري، ابن جريج، موسى بن إسحاق ، أبا عبد الله الزبيري (2).

حيث نقل عن موسى بن إسحاق حين سئل: كيف لم يكتب عن أبي نعيم قال: كان أهل الكوفة لا يـــخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة" (3)، كما أســـند إلى ابن جريج قوله لوكيع: باكرت العلم وكان لوكيع ثماني عشرة سنة (4).

ب- وذهب الخطيب إلى قبول سماع من تحمل قبل البلوغ وأدى بعده حيث قال: "وقال قوم الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم ثلاث عشرة سنة، وقال جمهور العلماء يصح السماع لمن سنه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب" (5).

ج- وأدلته في ذلك: سماعات جملة من الصحابة قبـــل بلوغـــهم أمثـــال ســـهل بـــن ســـعد الساعـــدي، الحسن بن علي، عبد الله بن الزبير، النعمان بن بشير، أبو الطفيل (6)، السائب بن يزيد،

1- هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الاحوص الكوفي،ثقة متقن من السابعة.مات سنة تسع وسبعين.(تقريب التهذيب342/1)

2- هو:الزبير بن أحمدبن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العـــوام الفقيـــه الشـــافعي المعـــروف بالزبـــيري البصري..وكان ثقة صحيح الرواية وكان أعمى، له مصنفات كثيرة منها "الكافي" في الفقه.توفي قبل ســـنة320هـــ.(وفايـــات الاعيان313/2)

3- الكفاية، ص72 و73

4- المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه، ص73

6) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل، ولد عام أحد، وراى النبي صلى الله عليه وسلم، مـــات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.(تقريب التهذيب 464/1)

المسور بن مخرمة، مسلمة بن مخلد،عائشة، عمر بن أبي سلمة، معاوية بن قرة (1) رضي الله عنهم، ومن الذين أكثروا من الرواية وكان سماعهم في الصغر: أنس بن مالك، عبد الله بن العباس، أبو سعيد الخدري، محمود بن الربيع رضي الله عنهم.

د- ومن النماذج: ما رواه الشافعي حين سئل عن عبد الله بن الزبير: هل سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال: نعم وحفظ عنه، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين" (2).

وحديث عمر بن أبي سلمة الذي قال فيه: "كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك"، قال ما زالت تلك طعمتي " (3).

وحديث محمود بن الربيع الذي تداولته معظم كتب الحديث كدليل على صحة سماع الصغير والذي جاء فيه: "أنه عقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو معلق في دارهم وهو ابن خمس سنين" (4).

ومن بعد الصحابة، اشتهر بطلبه للعلم وهو صغير سفيان بن عيينة حيث نقل عنه الخطيب قوله: "أتيت الزهري وفي أذني قرط ولي ذؤابة، فلما رآني جعل يقول، واسنينه، واسنينه، ههنا، ههنا ما رأيت طالب علم أصغر من هذا" (5).

هـ - المجيزين لسماع الصغير:

ومن المجيزين لسماع الصغير ذكر الخطيب أحمد بن حنبل، أبا نعيم الفضل بن دكين، يزيد بن هارون، وكيع بن الجراح، علي بن المديني، الأعمش، الأوزاعي، موسى بن هارون وغيرهم.

ومن القائين بذلك أيضا البخاري، حيث جاء في صحيحه في كتاب العلم باب ترجم له بقوله "متى يصح سماع الصغير"، وذكر فيه حديث محمود بن الربيع، وهو بذلك يصحح سماع الصغير،

1- هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة عالم من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ست وسبعين سنة.(التقريب 197/2).

2- الكفاية، ص 73

3- أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة باب التسمية على الطعام والاكل باليمين م3ج6 ص196 وأخرجه مسلم في كتاب الاشربة باب آداب الطعام والشراب ح132 م7 ج13 ص193.

4- أخرجه البخاري في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير م 1 ج1 ص27.

5- الكفاية، ص80

وهذا ما قرره ابن حجر حيث قال: "ومقصود الباب الإستدلال على أن البلوغ ليس شـــرطا في التحمل" (1).

ومثلما حكى الخطيب أن هذا مذهب الجمهور، تبعه على ذلك القـــاضي عيـــاض (2)، وابـــن الصلاح، السخاوي والسيوطي.

روى الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه سئل: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال: إذا عقـــل وضبط، قلت (أي السائل) فإنه بلغني عن رجل سميته أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون لـــه خمـــس عشـــرة سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهم يوم بدر، فأنكر قولـــه (أي ابن حنبل) هذا وقال بئس القول، يجوز سماعه إذا عقل، فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيـــع وذكر أيضا قوما (3).

ونقل عن الأعمش أنه قال له رجل: هؤلاء الغلمان حولك، قال: أسكت هؤلاء يحفظون عليـــك أمر دينك.

وحكى عن موسى بن هارون (4)قوله حين سئل: متى يسمع الصبي؟ قال: إذا فرق بـــين الدابـــة والبقرة." وفي رواية: "إذا فرق بين البقرة والحمار."(5)

وختم الخطيب المسألة بقولي ابن حنبل وموسى بن هارون، وكأنه أراد أن يشير إلى أن الضابط في المسألة هو التمييز، فمتى عقل الصغير ما سمعه ووعاه وفهمه صح سماعه له، ولا يحدد ذلـــك بســـن معين.

وهذا ما توصل إليه عياض وابن الصلاح وبعدهما النووي والسخاوي (6)، حيث يقول القاضي: "ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن (تحديدهم بخمس سنوات كحد أدنى لصحة السماع) أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة.

1- **فتح الباري**، لابن حجر، 297/1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م

2- **الإلماع**، للقاضي عياض، ص62، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط2، د،ت

3- **الكفاية**، ص80

4- هوموسى بن هارون الإمام الحافظ الكبير محدث العراق أبو عمران، ولد سنة214هـــ، وسمع على بن الجعد بن حنبـــل ويحيـــى الحماني وغيرهم، وروى عنـــه خلق كثير منهم أبو سهل بن زياد والطبراني وغيرهم، وثقه الخطيب وغيره، توفي سنة 294هـــ وله ثمانون عاما.(سير الأعلام 117/12و118).

5- **الكفاية**، ص80

6- **فتح المغيث**، للسخاوي، 129/2

ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن" (1).

وتكلم ابن الصلاح في المسألة فأجاد إذ قال: "والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب، ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين ... وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على صحة فيمن كان ابن خمس و لم يميز تمييز محمود رضي الله عنه." (2).

2- إشتراط البلوغ حين الأداء:

أما عن البلوغ حين الأداء، فهو شرط ضروري، لا غنى لراو عنه، ولا يصح التحديث دونه، وهذا بإجماع العلماء، وقد حكى الخطيب ذلك، حيث قال: "وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ" (3)، وذكر الأدلة نفسها التي ذكرها في شرط العقل وهي حديث "رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يحتلم" (4).

ثم أن حال الصبي دون حال الفاسق عند المسلمين وخبر الفاسق مردود، فخبر الصبي أولى بذلك، قال ذلك العراقي (5)، الباجي (6)، والغزالي (7).

ثم حكى الخطيب إجماع الأمة على ذلك، وممن حكى الإجماع أيضا ابن الصلاح (8)، غير أن السخاوي، السبكي (9)، والجويني (10)، قالوا أن هذا مذهب الجمهور، ليس بإجماع فقال صاحب فتح المغيث: "ثم إن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور وإلا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان، قيدهما الرافعي - وتبعه النووي - بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ.. وقال الرافعي: والصحيح عدم قبول غير البالغ، وهو الذي حكاه النووي عن الأكثرين" (11).

1- **الإلماع**، للقاضي عياض، ص64

2- **علوم الحديث** لابن الصلاح، ص115

3- **الكفاية**، ص99

4- سبق تخريجه.

5- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، ص292

6- **إحكام الفصول**، للباجي، ص287

7- **المستصفى**، للغزالي، ص123

8- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص94

9- **البرهان**، للجويني، 395/1

10- **الإبهاج**، للسبكي، 345/2

11- **فتح المغيث**، للسخاوي، 5/2و6.

العنصر الرابع: شـــرط الخـــلو من خـــوارم المـــروءة

قالوا بأن العدالة صفة توجب مراعاتها الإحتراز عما يخل بالمروءة، غير أنه تباينت أقوال العلماء في إدخال الخلو من خوارم المروءة ضمن صفة العدل، وفي مضمون تلك الخوارم التي تسقط بها العدالة، فما مفاد تلك الأقوال؟

أ- تعريـــف المـــروءة:

عرف إبن منظور المروءة بقوله: "مَرُأ: المروءة هي كمال الرجولية، والمروءة الإنســـانية. قيـــل للأحنـــف: ما المروءة؟ فقال: العفة والحرفة. وسئل آخر عن المروءة فقال: المروءة أن لا تفعل في السر أمرا وأنت تستحي أن تفعله جهرا" (1).

وذُكرت للمروءة تعاريف عديدة، أورد بعضها الشيخ طاهر الجزائري (2) فقال بعضهم: "المروءة، الإنسانية" وقال بعضهم: "المروءة كمال المرء كما أن الرجولية كمال الرجولـــة"، وقـــال بعضهـــم: "المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا"، وقال بعض الفقهاء: "المروءة صون النفس عن الأدناس ورفعها عما يشين عند الناس..".

كما عُـــرّفت المروءة بأنها آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقـــوف عنـــد محاســـن الأخلاق وجميل العادات.

يقال مرأ الإنسان فهو مريء مثل قرب فهو قريب، أي ذو مروءة.

وعرفها الشيخ الملا علي القاري بقوله: "قيل المروءة التخلق بأخلاق أمثالـــه وأقرانـــه في لبســـه ومشيه، وحركاته وسكناته، وسائر صفاته..." (3).

وخوارم المروءة هي الأفعال التي تنقض مروءة الشخص وتخرمها أي تذهب بها، وتفقد الـــراوي والشاهد صفة المروءة، واشتراط العلماء للمروءة سببه أن الإخلال بها إما أن يكون لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين أو لقلة حياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله.

ولذا قيـــل: "وقد اشترط قوم انتفاءها في عدالة الرواية وشهادة الشاهد لزيـــادة تـــأمين صـــدق الراوي، لأنه إذا استصـــغر ارتكاب ما يخل بالمروءة فقد يكون عنده استعداد لأن يرتكب ما هو أكثر من ذلك حتى ينجر به تساهله إلى ارتكاب المحرمات ثم الفســـق، ثم الكـــذب على رسول الله

1- **لسان العرب**، لابن منظور، مادة مرأ، 4165/6 و4166

2- **توجيه النظر**، للشيخ طاهر الجزائري، ص28 و29

3- **دراسات في الجرح والتعديل**، للأعظمي، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط الاولى، 1983م.ص189

صـــلى الله عليه وسلم"(1).

ب- **مذاهـــب العلمـــاء في اشـــتراط المـــروءة:**

نقل ابن الصلاح (2) الإجماع على اشتراط الخلو من خوارم المروءة في العدل.

غير أنهم اعترضوا عليه في إدراجه ذلك الشرط في صفات العدالة، وقالوا إنه لم يشترطها ســـوى الشافعي وأصحابه، وممن نقل ذلك الإعتراض العراقي في التقييد والإيضاح، السخاوي في فتح المغيث، ونسب السخاوي توقيف الإشتراط على الشافعي إلى الخطيب، غير أني لم أجـــد للخطيب كلاما في ذلك إضافـــة إلى أن كلامه في المسألة ينفي ما نسبه إليه السخـــاوي، حيث قال السخاوي: "علـــى أنه قد اعترض على ابن الصلاح في إدراجه آخرها (أي خوارم المروءة) في المتفق عليه،وقيل: إنـــه لم يشترطها -فيما ذكره الخطيب وغيره- سوى الشافعي وأصحابه"(3). وعلى كـــل، فكـــلام ابـــن الصـــلاح يدل على اشتراط العلماء لهذا الشرط، في حين ينفي آخرون ذلك، لأن خـــوارم المـــروءة مسائل إعتبارية، لا تنضبط ثم، هي تختلف باختلاف الأعراف والأعصار، فقد يكون أمر واحد مـــن المروءة في بلـــد أو عصر، ومخلا بها في عصر أو بلد آخر، لذلك لم يعتبرها النـــافون لاشـــتراطها مقياسا للعدالة وعدمها.

ورد العراقي قول المعترضين بقوله: "وأما من اشترط العدالة وهم أكـــثر العلمـــاء، فاشـــترطوا في العـــدالة المروءة" (4)، وتبعه السخاوي في ذلك حيث قال: "وقيل إنه لم يشترطها سوى الشـــافعي وأصحـــابه.

لكنه مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها، وهم أكثر العلمـــاء بدونهـــا (أي بـــدون المروءة)..."(5).

والتحقيق في المسألة أن من اشترط العدالة في الراوي اشترط الخلو من خـــوارم المـــروءة، لكنهـــم اختلفوا في حدود تلك الخوارم، فتوسع بعضهم في تحديدها وضيقها آخرون، فضبط كل منهـــم مـــا ذهب إليه بضوابط.

1- **علم علل الحديث**، لإبراهيم بن الصديقي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، 1995م، 111/2

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص94.

3- **فتح المغيث**، للسخاوي، 4/2

4- **التقييد والإيضاح**، للعراقي، ص133

5- **فتح المغيث**، للسخاوي، 4/2

فمن الذين اشترطوا ذلك، الباجي الذي قال: "العدل هو من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه مما يثلم الدين أو المروءة" (1).

وقال الغزالي: "وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه في حد يستجرئ على الكذب بالأعراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأرذال وإفراط المزح..."، ثم أشار إلى الضابط في اشتراط ذلك فقال: "والضابط في ذلك، فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به، وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين.. ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك طبع لا يصبر عليه، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك باختلاف عادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض.." (2).

وتبع الغزالي على ذلك الرازي في المحصول (3)، وكذا الآمدي في الإحكام (4)، كذلك السبكي في الإبهاج، حيث قال: "ثم اعلم أن المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة هي التزقي عن الأدناس ومنها ما هو مشترط في أصل العدالة" (5).

ومن المحدثين من قال باشتراطها الحازمي، حيث قال: "وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والإنتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه.. والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة..."(6).

وذهب إلى ذلك أيضا إبن الأثير حيث اعتمد كلام الغزالي في المسألة.

وكما سبق ذكره، فقد اشترط ذلك ابن الصلاح وتبعه على ذلك كل من العراقي، السخاوي، إبن حجر، النووي والسيوطي.

وأما عن الضابط الذي ذكره بعضهم في رد رواية من أتى خارما من خوارم المروءة أو عدمه، فهو أن مرد الحكم في ذلك إلى الحاكم، فهو يجتهد في أمره؛ إن رأى أن فعله قادح في عدالته رد خبره وإن لا فلا، والحكمة في رد ذلك إلى الحاكم هي اختلاف أحكام المروءة وضوابطها من بلد إلى آخر

1- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، ص287.

2- **المستصفى**، للغزالي، ص123

3- **المحصول**، للرازي، ص196

4- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 309/2

5- **الإبهاج**، للسبكي، 345/2

6- **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي، ص55

ومن عصر إلى عصر، فالمعتمد هنا يعود إلى الثقة في الراوي وفي صدقه وفي عدم اجترائه على الكذب، وما أحسن قول الزنجاني (1) في شرح الوجيز: "المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة، وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والإهتداء بالسلف والإقتداء بهم أمر واجب الرعاية." (2).

ونقل عن ابن القطان الفاسي أنه لا يجرح الراوي بإتيانه خوارم المروءة إلا إذا انضم إليها الكذب أو الإتهام به (3).

ج- **مذهب الخطيب في المسألة:**

أود أن أشير إلى أن الخطيب بريء مما نسب إليه من أنه عزا اشتراط الخلو من خوارم المروءة إلى الشافعي وأصحابه، لأنه صرح بما ينافي ذلك فقال: "وقد قال كثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات..." (4).

فهو نسب ذلك إلى كثير من الناس أي جملة من أهل العلم دون تخصيص لأحد.

ثم عدد الخطيب جملة من المباحات التي قالوا أنها تقدح في مروءة الشخص منها: "نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة من الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائما، والإنبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص للقدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة".

فهذه جملة من الأمور التي تقدح في مروءة الراوي والشاهد وتسقط عدالته فيرد خبر هذا وشهادة ذاك.

وحقق الماوردي (ت450هـ) في المسألة، ففصّل أن من الخوارم ما يشترط انتفاؤه في الشخص حتى يقبل خبره وشهادته ومنها ما لا يشترط، فقال: "إن الذي تجنبه منها شرط في العدالة وارتكابه مفض

1- هو الإمام الثبت الحافظ القدوة أبو القاسم سعد بن علي الحسين، الزنجاني شيخ الحرم، سمع من ابن نظيف والطبقة، وعنه أبو المظفر السمعاني، مات سنة 471هـ، عن تسعين سنة (طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص439)

2- **فتح المغيث**، للسخاوي، 5/2

3- **علم علل الحديث**، لإبراهيم بن الصديقي، 112/2

4- الكفاية، ص139

إلى الفسق: ما سخف من الكلام المؤذي، والضحك، وما قيل من الفعل الذي يلهو به ويستقبح لمعرته، كنتف اللحية وخضابها بالسواد، وكذا البول قائما، يعني في الطريق، وبحيث يراه الناس، وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا، والتحدث بمساوئ الناس.

وأما ما ليس بشرط: فكعدم الإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشي حافيا، ويمكن أن يكون هذا منشأ الإختلاف.. "(1).

وذهب الخطيب إلى اشتراط الخلو من خوارم المروءة لكنه قيد ذلك بقيد وضبطه بضابط، أما اشتراطه لذلك فحين قال: "والواجب عندنا أن لا يرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتفق على رد الخبر والشهادة به، وما يغلب به ظن الحاكم والعالم أن مقترفه غير عدل ولا مأمون عليه الكذب في الشهادة والخبر "(2).

فالعصيان الذي اتفق على رد الخبر والشهادة به، هو أسباب الفسق من ارتكاب كبائر أو إصرار على الصغائر، فهذا قد اتفق العلماء على إسقاط العدالة به، وأما ما أوكله إلى العالم ويحكم فيه بما يغلب على ظنه فهو المباح الذي فيه ما يخرم المروءة، فهذا يعود إلى اجتهاد الحاكم والعالم، وأما عن القيد والضابط – حيث أنه ليس كل ما يظن أنه خارم للمروءة مسقط للعدالة عنده – فقال: "والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط المروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل فيه مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته،بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره،وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه، عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته"(3).

ومفاد هذا الكلام أن الحكم بقبول أو رد رواية مرتكب المباح الذي يسقط المروءة مرده إلى العالم أولا، والضابط في ذلك والمعتبر هو الثقة في كون الراوي مع فعله لذلك لا يجترئ على الكذب أو على ما يدخله في دائرة الفسق، فإذا لمس العالم أو الحاكم ذلك في الراوي قبل خبره أوشهادته.

1- **فتح المغيث**، للسخاوي، 4/2، **والإبهاج**، للسبكي، 345/2

2- **الكفاية**، ص106

3-**المصدر نفسه**، ص139

ثم ذكر الخطيب أمثلة تؤكد صحة الذي ذهب إليه، ومن ذلك ما رواه بسنده عن شعبة، أنه قال: "لقيت ناجية (1) الذي روى عنه أبو إسحاق، فرأيته يلعب الشطرنج فتركته، فلم أكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه." (2).

ويحلل الخطيب ما ذهب إليه شعبة وتراجعه عما أقدم عليه في الأول معضدا بذلك رأيه حيث قال: "قلت: ألا ترى أن شعبة في الإبتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه، فتركه ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر، فكتب حديثه نازلا." (3). ثم ذكر جملة من الأمثلة تدخل في باب الجرح غير المفسر، سنوردها في بابها إن شاء الله.

ومذهب الخطيب هذا وجيه وبمكانة كبيرة من الدقة، بحيث يرفع سبب الإختلاف في المسألة ويحل النزاع بين من اشترط الخلو من خوارم المروءة وبين من لم يشترطها، لأنه وضع يده على محل النزاع وفصل فيه.

* **فائدة:**

أود الإشارة إلى نقطة لاحظتها أثناء البحث، هي أن هناك من جعل العدالة شاملة لشروط مقبول الرواية مثل الإسلام والعقل والبلوغ، وذلك أثناء تقسيمهم لشروط مقبول الرواية، فقال بأن العدالة هي: الإسلام، العقل، البلوغ، الخلو من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والذين ذهبوا هذا المذهب هم أهل الحديث وعلى رأسهم إبن الصلاح، وتبعه على ذلك كل من الحازمي، إبن الأثير، العراقي، السخاوي، إبن حجر، السيوطي، وغيرهم من أهل الحديث.

وهناك من أفردها، فجعل كل شرط مستقلا عن الآخر، فقال بأن شروط مقبول الرواية هي: الإسلام، العقل، البلوغ، العدالة والضبط، وذهب إلى ذلك أهل الفقه والأصول أمثال الجويني، الغزالي، الآمدي، السرخسي، الباجي، وغيرهم، واتجه الخطيب اتجاه الأصوليين فأفرد شرط العدالة وفصله عن باقي الشروط.

غير أن هذا الإختلاف شكلي فقط، لأنه أثناء حديثهم عن العدالة يجعلونها متضمنة للإسلام والعقل والبلوغ وإن لم يصرحوا بذلك.

1-هو ناجية بن خفاف الكوفي..مقبول، من الثالثة ووقع في الرواية غير منسوب، وصحح إبن المديني وغيره أنه إبن خفاف، ووهم من زعم أنه ابن كعب.(التقريب 236/2).

2- **الكفاية**، ص139

3- **المصدر نفسه**، ص139.

والتحقيق أن العدالة متضمنة لباقي الشروط، فلا يكون الراوي عدلا ما لم يكن مسلما، بالغا، عاقلا، وهذا ما ذهب إليه الصنعاني، حيث قال: "والتحقيق أنها (أي العدالة) تغني عن الشرائط لتضمنها إياها "(1)، ويقصد بالشرائط الإسلام، العقل والبلوغ.

أما عن الخلو من أسباب الفسق، فسأبحثه في الفصل التالي لأن أسباب الفسق من المجرحات.

المطلب الثالث: مذاهب أخرى لمفهوم العدالة

المقصود من هذا العنوان أن ما سبق ذكره لمعنى العدالة وصفاتها هو مذهب الجمهور، بمن فيهم الخطيب، وأن هناك من خالف الجمهور في ذلك، فالمراد توضيح تلك المذاهب والوقوف على آراء أصحابها.

فهناك أربعة مذاهب في تعريف العدالة ومفهوم العدل عند العلماء، مذهب الجمهور بمن فيهم الخطيب، وثلاثة مذاهب أخرى خالفت الجمهور:

الأول: مذهب أبي حنيفة ومن تابعه على ذلك، ومفاده أن الإسلام يكفي لتعديل الراوي والشاهد، فلا يرجون على الإسلام مزيدا إذا لم يظهر الراوي أو الشاهد فسقا.

الثاني: مذهب ابن حبان: ومفاده أن الراوي إذا كان شيخه ثقة والراوي عنه ثقة، و لم يأت بما ينكر و لم يجرح فهو عدل، عُرف بالرواية أو لم يُعرف، عُدل أو لم يُعدل.

الثالث: مذهب ابن عبد البر: ويرمي إلى أن كل شخص معروف بطلبه للعلم وإن جهل عدْل.

أ- المسألة الأولى: مذهب أبي حنيفة

قال الشافعي: "رواية المجهول غير مقبولة، بل لا بد فيه من خبرة ظاهرة، والبحث عن سريرته وسيرته" (2).

غير أن أبا حنيفة وأصحابه اكتفوا بقبول رواية المسلم ما لم يظهر فسقا.

و لم يعالج هذه المسألة أهل الحديث و لم يتطرقوا إليها البتة عدا الخطيب، وأشار العراقي إلى ذلك في جملة (3)، ومن المعاصرين الأعظمي (4).

1- **توضيح الأفكار**، للصنعاني، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، د.ط، د.ت، 116/2

2- **المحصول**، للرازي، ص197

3- **التقييد والإيضاح**، للعراقي، ص133

4- **دراسات في الجرح والتعديل**، للأعظمي، ص193

في حين خاض فيها أهل الأصول والفقه وبحثوها بدقة، وجاءوا بردود قيمة على أصحاب هذا المذهب، غير أن معظم تلك الردود كان مصدرها الخطيب، والمطلع على أقوالهم وعلى كلام الخطيب يلمس ذلك.

ومن الذين عالجوا هذه المسألة الباجي (1)، وكانت أدلته مأخوذة إلى حد كبير من أدلة الخطيب ثم الغزالي(2)، وكانت مناقشته مطابقة تقريبا لمناقشة الخطيب، ثم تبع الغزالي على ذلك الآمدي(3)، وتطرق إلى ذلك أيضا السبكي (4).

وأضاف هؤلاء الأصوليون أدلة أخرى للرد على أصحاب هذا المذهب، وهي أدلة أصولية بحتة لا علاقة لها بمصطلح الحديث، لذا لم يعرج عليها الخطيب، كما صرحوا بأن هذا مذهب أبي حنيفة وأتباعه، ما عدا الغزالي فقد تبع قول الخطيب، الذي نسب المسألة إلى بعض أهل العراق دون تخصيص.

وأشار الأعظمي(5) إلى أن بعض أصحاب أبي حنيفة رجعوا إلى قول الجمهور، حيث قيد البعض ذلك بالقرون الثلاثة الأولى فقط.

ومن الذين ذهبوا هذا المذهب السرخسي في أصوله، حيث قال : "وقلنا نحن: المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا"(6).

وقيل إن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو أيضا مذهب بعض الزيدية والمعتزلة (7).

أما عن مذهب القوم، فهو كما ذكره الخطيب بقوله: "وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا"(8).

1- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، ص287

2- **المستصفى**، للغزالي، ص125

3- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 310/2

4- **الإبهاج**، للسبكي، 354/2

5-**دراسات في الجرح والتعديل**، للأعظمي، ص196

6- **أصول السرخسي**، للسرخسي، 352/1

7- **علم علل الحديث**، لإبراهيم بن الصديقي، 93/2

8- **الكفاية**، ص104

أما الحجج التي احتجوا بها -كما ذكرها الخطيب ومن تبعه من الأصوليين- فهي كما يلي:

1- إحتجاجهم بحديث ابن عباس الذي جاء فيه " قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال -قال الحسن (وهو الحلواني) في حديثه يعني رمضان- فقال: أتشهد أن لا إلـه إلا الله؟ قال نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بـلال أذن في النـاس، فليصوموا غدا"(1).

ومحل الشاهد عندهـم أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر ذلك الأعرابي بمجرد سؤاله عـن إسلامه فلم يشترط فوق ذلك شيئا.

2- الحجة الثانية: هي قولهم أن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفـلا وأداه بالغا، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.(2)

* **نقض الخطيب لحجج القوم:**

وجاء رد الخطيب لهذه الحجج كما يلي:

1- أما عن دليلهم الأول وهو حديث رؤية الأعرابي للهلال، فذلك مردود من عدة أوجه:

أ- إن كونـه أعرابيا لا يمنع كونه عدلا، وربما اطلع الرسول صلى الله عليه وسلم على عدالتـه من قبل، أو ربما أخبره بعض الناس بذلك، فهذه احتمالات واردة.

ب- يحـتمل أن يكون قد نزل الوحي بتصديقه، فليس هناك دليل قاطع على قبول النبي صلـى الله عليه وسلم لخبر الأعرابي مقتصرا على ظاهر إسلامه.

ج- نسب الخطيب إلى قوم قوله: لعل قبول خبر الأعرابي راجع إلى حداثة عهده بالإسلام، فهـو طاهر السريرة صافي العقيدة، ولو تطاولت به الأيام لم يبق على تلك الحال، فحينئذ يشترط ظهـور عدالته، وكأن الخطيب استبعد هذا الإحتمال. والملاحظ أن هذه الحجج ضعيفة في مواجهـة نـص صريح.

2- وأما الدليـل الثاني: وهو أن الصحابة قبلوا قول العبيد والنسوان والأعراب لأنهم لم يعرفوهم بالفسق وعرفوهم بالإسلام، فكان الرد كالتالي:

أ- هذا غير صحيح والواقع يكذب ذلك، لأن الصحابة أجمعوا على عدم قبول خبر المجهول.

1- أخرجـه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، م 2 ص99 وقال: حديث ابن عباس فيـه اختـلاف، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضـان م1 ج 2 ص302 ، واللفظ لأبي داود.

2- الكفاية، ص104

ب- وأما الذين رووا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن، وعن كثير من النساء، فإن عدالتهن معلومة معروفة، وحيث جهلن، رددن، كرد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لخبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثا، مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتها.

وأما نص الحديث فهو كما يرويه أبو إسحاق (1)،حيث قال: " كنت في المسجد الجامع مع الأسود (2)، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم لا"(3).

ب- إشتهر عن علي بن أبي طالب أنه كان يستحلف من يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ليستحلف فاسقا لأنه مردود الخبر والشهادة.

ج- ومما هو مشتهر عند أهل العلم أن أكذب الناس في الحديث هم أهل الصلاح والزهد، وليس معنى قولهم ذلك أنهم كذابون، يتعمدون الكذب، بل لأن الحديث ليس صنعتهم، فبالرغم من ظهور إسلامهم، واشتهارهم بالتقوى والصلاح، ردت أخبارهم -لكن ليسوا كلهم- بل من لم يكن من أهل هذا الفن ولا يتقنه.

ولهذا قال يحيى بن معين: "سمعت عفان يقول: قال لي أبو عاصم النبيل: ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث" (4).

د- وذكر الأعظمي دليلا آخر وجيها في الرد على أصحاب هذا المذهب، وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/ 2]، فقال: "يفيد أن الإسلام غير كاف وإلا لا فائدة في قيد (ذوي عدل)، وكيف يعرف المسلم هل هو ذو عدل أم لا بدون إختبار حاله..." (5).

1-هو إبراهيم بن يزيد النخعي الثقة المعروف.

2- هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي يقال أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن ، روي عن أبي بكر وعمر وغيرهما، وعنه إبنه عبد الرحمن وإبن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي. وثقه أحمد وإبن معين. توفي بالكوفة سنة 75هـ.(تهذيب التهذيب 342/1).

3- أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة م 2 ص 225، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الدارمي في كتاب الطلاق باب في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة م 2 ص87.

4- الكفاية، ص107

5- دراسات في الجرح والتعديل، للأعظمي، ص194

ب- **المسألة الثانية: مذهب ابن حبان**

لم يتطرق الخطيب لهذه المسألة، في حين أشار إليها جملة من أهل الحديث في أبواب مختلفة، مثل الحديث عن الصحيح الزائد على الصحيحين، فأشاروا إلى صحيح ابن حبان ومنهجه فيه، وكذا في باب الجهالة، ورأي ابن حبان في ذلك.

ومذهب ابن حبان في العدالة، وفي تعريف العدل هو أنه الذي لم يظهر فيه جرح، وكان الراوي عنه ثقة وشيخه ثقة ولم يكن الخبر منكرا ولا منقطعا.

وقد صرح بذلك في كتابه المجروحين وكذا في كتاب الثقات.

فقال: "لأن العدل من لم يعرف منه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل إذا لم يُبيّن ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم."(1)

وقال في كتاب الثقات: "كل شيخ ذكرته في هذا الكتاب فهو صدوق يجوز الإحتجاج بروايته، إذا تعرى عن خمس خصال..." (2)، وهذه الخصال هي:

1- إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرته في هذا الكتاب شيخ ضعيف سوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله نزه أقدارهم عن إلزاق الضعيف بهم.

2- أو دونه شيخ واه لا يجوز الإحتجاج بخبره.

3- أو الخبر يكون مرسلا لا تلزمنا به الحجة.

4- أو يكون منقطعا لا تقوم بمثله الحجة.

5- أو يكون في الإسناد شيخ مدلس لم يتبين سماع خبره عمن سمع منه.

ثم قال: "فإذا وجد متعريا عن هذه الخصال الخمس فإنه لا يجوز التنكب عن الإحتجاج به."

وهو بهذا قد خالف الجمهور في مجهول العدالة، إذ هو عندهم ضعيف وعنده ثقة.

وسلك هذا المسلك أيضا إبن القطان الفاسي في كتاب بيان الوهم والإيهام، حيث قال: "وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح" (3).

واعترض عليه العراقي بأن ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان.

1- **الثقات**، لابن حبان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط الاولى، 1980م، 13/1

2- **الثقات**، لابن حبان، 12/1 بتصرف

3- **فتح المغيث**، للسخاوي، 13/2

ومما يؤكد قول ابن حبان ما جاء في كتاب الثقات في ترجمة أيوب الأنصاري: "أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير وعنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو."(1)، فهذا يؤكد أنه يوثق كل مجهول روى عن ثقة و لم يجرح و لم يكن الحديث الذي يرويه منكرا.

واستنكر ابن حجر مذهبه هذا، وصرح بأنه مخالف للجمهور، فقال: "قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلاً مقبول الرواية إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها.

قلت (أي ابن حجر): وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات.. وهو مذهب شيخه ابن خزيمة.."(2).

ولهذا عُدّ ابن حبان في زمرة المتساهلين، فيجب التثبت من توثيقه، قال العراقي: "وإن ابن حبان يداني الحاكم في التساهل". وعلق السخاوي على ذلك بقوله: "وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضا لأنه غير متقيد بالمعدلين، بل ربما يخرج للمجهولين"(3).

ج- المسألة الثالثة: مذهب ابن عبد البر

بما أن الخطيب وابن عبد البر كانا متعاصرين، وتوفيا في السنة نفسها [ت463هـ]، -حتى قال أحد العلماء أن في هذه السنة مات حافظ المشرق وحافظ المغرب، ويقصدهما- فإن الخطيب لم يتطرق لمذهب ابن عبد البر، في حين تناوله من جاء بعده أمثال ابن الصلاح، العراقي، السخاوي، السيوطي وغيرهم، ومفاد مذهبه أن مجهول الحال الذي توقف فيه الجمهور، أو ردوا روايته إعتبره ابن عبد البر عدلا ثقة مقبولا إذا عرف برواية الحديث و لم يجرحه أحد وإن لم يعدل، حيث قال في مقدمة التمهيد: "وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه"(4).

1- الثقات، لابن حبان، 60/6

2-لسان الميزان، لابن حجر، 14/1

3- فتح المغيث، للسخاوي، 42/1

4- التمهيد، لابن عبد البر، 28/1

واستدل على ذلك بالحديث الذي جاء فيه "يحمل هذا العلم من كل خلف عدول، ينفـــون عنـــه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"(1).

وممـــن تبع ابن عبد البر على ذلك أبو عبد الله بن المواق (2) حيث قال في كتابه بغيـــة النقـــاد: "وأهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك"(3).

"وقال ابن الجزري : "إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم"، وسبقه المزي فقال: "هو في زماننا مرضي، بل ربما تعين"، ونحوه قول ابن سيد الناس: "لست أراه إلا مرضيا".

وكذا قال الذهبي: "إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخبـــاره فما وجدوا فيه تبيّنا ولا اتفق علم بأن أحدا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ -أي ابن عبد البر- وأنـــه يكون مقبول الحديث إلا أن يلوح فيه جرح.." (4)

غير أنه لم يسلم أكثر العلماء لابن عبد البر دليله، وذلك من وجهين، الأول من حيـــث ثبوتـــه، والثاني من حيث معناه.

وقد علق ابن الصلاح على مذهب ابن عبد البر بقوله: "وفيما قاله اتساع غير مرضي."(5)

*** إعتراض العلماء على دليل ابن عبد البر من حيث ثبوته:**

فقد روي هذا الحديث -أي حديث "يحمل هذا العلم.."- مرفوعا مسندا من حديث أبي هريرة، عبد الله بن عمرو، علي بن أبي طالب، ابن عمر، أبي أمامة وجابر بن سمرة، رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة."(6)

وقد أخرج هذا الحديث كل من ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (7)، وابـــن عـــدي في الكامل(8)، والعقيلي في الضعفاء(9)، وهو غير صحيح، لأن أشهر طرقه من رواية معان بن رفاعـــة

1- أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، 17/1، وابن عدي في الكامل، 152/1، والعقيلي في الضعفاء، 9/1

2- هو محمد بن أبي يحيى أبو بكر الأنصاري المراكشي قرطبي الاصل، كان فقيها حافظا محدثا، لازم إبن القطان الفاسي، من مصنفاته "بغية النقاد"، ولد سنة 583هـ وتوفي سنة 642هـ بمراكش.(ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص425)

3- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 299/1

4- **فتح المغيث**، للسخاوي، 326/1-327

5- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص95

6- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 298/1

7- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 17/1

8- **الكامل**، لابن عدي، دار الفكر بيروت لبنان، ط الثانية، 1985م، 152/1

9 **الضعفاء**، للعقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الاول، 1984م، 9/1

السلامي، وجاء مرسلا.

"ومعان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والجوزجاني، وابن حبان وابن عدي... وقال أحمد ابن حنبل: ومعان لا بأس به، قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره"(1).

وقد ضعف ابن عبد البر نفسه هذا الحديث بقوله أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة، وقال الدارقطني: "إنه لا يصح مرفوعا يعني مسندا في حين حكم غيره عليه بالوضع"(2).

* **إعتراض العلماء على الحديث من جهة معناه:**

يقول العراقي: "فعلى تقدير كونه مرفوعا فهو خبر أريد به الأمر بدليل ما رواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل في بعض طرق هذا الحديث "ليحمل هذا العلم" بلام الأمر، على أنه و لم لم يرد ما يخلصه للأمر لما جاز حمله على الخبر لوجود جماعة من حملة العلم غير ثقات، ولا يجوز الخلف في الخبر الصادق، فيتعين حمله على الأمر على تقدير صحته، فهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر به لأنه إذا كان المراد به الأمر فلا حجة فيه"(3).

ويقول السخاوي: "فإنما يصح الإستدلال به أن لو كان خبرا، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول: "فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه"، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم، لأن العلم إنما يقبل عن الثقات"(4).

1- **التقييد والإيضاح**، للعراقي، ص135

2- **فتح المغيث**، للسخاوي، 14/2

3- **التقييد والإيضاح**، للعراقي، ص134

4- **فتح المغيث**، للسخاوي، 15/2

المبحث الثاني: عدالة الصحابة

إن العدالة شرط لا بد من توفره في الراوي حتى يقبل الحديث، فهل الصحابي معني بهذا الشرط أم لا؟

تناول العلماء في طور الحديث عن عدالة الصحابة ثلاث مسائل:

الأولى: في حد الصحابي، أو مسمى الصحابي، ومعنى ذلك: من هو الصحابي؟ ومن الذي يصح أن يطلق عليه هذا الإسم؟

الثانية: ما هي الأشياء أو الضوابط التي تثبت بها الصحبة؟

الثالثة: تعديل الصحابة، فهل الصحابة كلهم عدول أم يحتاجون إلى تعديل؟

المطلب الأول: حد الصحابي

إختلف أهل العلم في مسمى الصحابي، وتعددت آراؤهم في ذلك، وأنا أذكر أهم تلك الآراء وأبرزها.

أ- **القول الأول:** وهو المذهب المعروف؛ مذهب الجمهور، ومفاده أن الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو لقيه مؤمنا به.

وممن صرح بذلك الإمام أحمد حيث قال: "من صحبه سنة أو شهرا، أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من الصحابة"(1).

وكذا علي بن المديني الذي قال: "من صحب النبي أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحابه"(2).

كما سلك هذا النهج الإمام البخاري، حيث ذكر أن "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"(3).

واتبع هؤلاء الأئمة كل من ابن الصلاح، العراقي، إبن حجر، السخاوي، النووي والسيوطي.

1- **الكفاية**، ص69، **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 3/3.

2- **فتح المغيث**، للسخاوي، 79/3.

3- **صحيح البخاري**، باب فضائل الصحابة، م2 ، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1981م.

ولقد لخص ابن حجر كلام القوم في عبارة جيدة فقال:"أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"(1).

وأحسن ابن حجر في اختيار لفظ "لقي" بدل "رأى" لأن الرؤية قد لا تتوفر لمثل الضرير، وعبد الله بن أم مكتوم من أشهر الصحابة، مع أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قول الباقلاني: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول صحابي مشتق من الصحبة وإنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا.. وكذلك يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة، فيوقع إسم المصاحبة بقليل ما يقع منها كثيره، وذلك يوجب في حكم الله إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الإسم.. "(2).

وذهب إلى ذلك من الأصوليين الآمدي حيث قال: "ذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه.. ثم قال: فالأشبه إنما هو الأول."(3)، وذكر أدلة على ما اختاره.

* ويدرج تحت هذا القول مسألة فرعية، هي: حكم الصغير غير المميز، الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم، هل له صحبة أم لا؟

ومثال ذلك الأطفال الذين حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه بعد التمييز.

فذهب الحافظ أبو سعيد بن العلائي (4) في كتاب المراسيل – حين ترجم لعبد الله بن الحارث بن نوفل(5) الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له –، أنه ليست له صحبة، بل ولا رؤية أيضا،

1- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة،ط الاولى، د.ت، 1/4-5

2- **الكفاية**، ص69 و70، **ومقدمة صحيح مسلم**، بشرح النووي، 1/31

3- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 2/321

4- هو: العلامة الفقيه ذو الفنون صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي، ولد سنة 694هـ، وسمع التقي سليمان وطبقته.قال الذهبي:"حافظ يستحضر الرجال والعلل، أخذ عنه العراقي وقال مات سنة761هـ(طبقات الحفاظ للسيوطي ص533)

5- هو:عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي صغير حنكه الرسول صلى الله عليه وسلم وأخرج حديثه الجماعة وكان أمير البصرة بعد موت معاوية، توفي سنة 79هـ (التقريب 1/458).

وحديثه مرسل.

وحكى العراقي عن جماعة من أهل الحديث اشتراطهم للتمييز فقال: "فأما التمييز فظاهر كلامهم إشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم فلم يثبتوا لهم صحبة... ثم أعطى أمثلة على ذلك، فقال: "أما محمد بن حاطب(1)، قال يحيى بن معين: له رواية ولا تذكر له صحبة.. وأما عبد الرحمن بن عثمان التيمي(2)، فقال أبو حاتم الرازي: كان صغيرا له رؤية وليست له صحبة... وأما عبد الله بن معمر(3)، فقال ابن عبد البر: ذكر بعضهم أن له صحبة وهو غلط، بل له رؤية وهوغلام صغير.."(4).

وانتهج ابن حجر مذهبا في ذلك، فأثبت لهم الصحبة من حيث اللغة لشرفها ونفاها من حيث الرواية لمكانة الرواية في الشرع فقال: "ومن لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، ويصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه فيكون صحابيا من حيث اللغة ومن حيث الرواية يكون تابعيا"(5).

وتبعه على ذلك السخاوي(6)، وقال: "أن ما ذهب إليه العلائي من نفي الصحبة عنهم أن ذلك مخالف للجمهور.

وعلق الأعظمي تعليقا جيدا على هذه المسألة، فقال: "... فمحمد بن أبي بكر -ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر- ومن على شاكلته يعدون من الصحابة من حيث شرف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فلا شك أنهم أفضل من غيرهم، ولكن من حيث رواية الحديث يعتبرون تابعين ويخضعون للنقد والجرح كغيرهم من الرواة، فإن الصحبة التي حصلت لهم لم تكن كافية لتربية نفوسهم وتنقية قلوبهم كالصحابة الآخرين." (7).

1- هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي، الكوفي، مختلف في كنيته، صحابي صغير، مات سنة 74هـ. (تقريب التهذيب 65/2).

2- هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، إبن أخي طلحة، صحابي قتل مع إبن الزبير.(تقريب التهذيب 581/1).

3- هو عبد الله بن المعمر، قال ابن عبد البر: "عبد الله بن المعمر العبسي له صحبة، وهو ممن تخلف عن علي رضي الله عنه في قتال أهل البصرة"، وقال ابن حجر: "هو عبد الله بن المعتم ضبطه ابن ماكولا، وأما ابن عبد البر فصحفه. وقال أبو أحمد العسكري: عبد الله بن معمر له صحبة"، (الإستيعاب، 995/3، الإصابة، 371/2 و372)

4- التقييد والإيضاح، للعراقي، ص279

5- الإصابة، لابن حجر، 6/1و7.

6- فتح المغيث، للسخاوي 81/3.

7- دراسات في الجرح والتعديل، للأعظمي، ص170

ب- **القول الثاني**: نُسب هذا القول إلى الأصوليين، ومفاده أن الصحابي هو من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته على طريق التبع والأخذ عنه، حكاه أبو المظفر السمعاني(1) عن الأصوليين، في حين نجد الآمدي ذهب مذهب الجمهور، ولذا قال العراقي: "وهو قول بعضهم (أي بعض الأصوليين) حكاه الآمدي وابن الحاجب وبه جزم ابن الصباغ في العدة. فقال: الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده واتبعه، فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف إليه هذا الإسم.. "(2).

والظاهر من كلام الباقلاني أنه يميل إلى هذا القول، حيث يقول بعد أن أشار إلى المعنى اللغوي للصحبة: "وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الإسم، ومع ذلك فقد تقدر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشي معه خطى وسمع منه حديثا، فوجب لذلك أن لا نجري هذا الإسم في عرف الإستعمال إلا على من هذه حاله"(3).

واعتبر بعض الأئمة من أهل الحديث أن الصحبة أخص من الرؤية، منهم أبو زرعة وأبو داود الطيالسي، حيث قالا في طارق بن شهاب(4): "له رؤية وليست له صحبة"(5).

ومنهم أيضا عاصم الأحول فقد قال: "رأى عبد الله بن سرجس(6) النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تكن له صحبة"(7).

كذلك أنس بن مالك رضي الله عنه حين سئل: "هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا"(8).

1- هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي، ولد سنة 426هـ وتوفي سنة 489هـ، له مصنفات كثيرة في أصول الفقه وغيره .(تذكرة الحفاظ للذهبي 1227/4 وسير أعلام النبلاء 114/19).

2- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 7/3

3- **الكفاية**، ص70.

4- هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود:"راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، مات سنة 82 أو 83 .(تقريب التهذيب 447/1)

5- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 8/3

6- هو عبد الله بن سَرجس المزني، حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة.(تقريب التهذيب 496/1)

7- **الكفاية**، ص68

8- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص264

غـــير أن العـــراقي أوّل كلام هؤلاء تأويلا يخرجهم من دائرة أصحاب هذا القول، حيث قـــال: "أراد أبو زرعة وأبو داود وأنس بن مالك نفي الصحبة الخاصة دون العامة"(1).

ج- **القول الثالث**: وهو منسوب إلى سعيد بن المسيب، حيث روى الخطيب بإسناده عنـــه أنـــه قال: "الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا غزوة أو غزوتين."(2).

وعلق ابن الصلاح عليه بقوله: "ولكن في عبارته ضيق يوجب أنه لا يعد من الصحابة جرير بـــن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعـــرف خلافـــا في عـــده مـــن الصحابة"(3).

وبرأ العراقي ابن المسيب من ذلك بأن الإسناد لا يصح عنه، فقال: "ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث.."(4).

د- **القـــول الرابع**: حكاه الواقدي عن أهل العلم، حيث قال: "رأيت أهل العلم يقـــولون: كل من رأى رســـول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدرك الحلم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار.. "(5).

غير أن تقييده لذلك بالبلوغ يخرج كثيرا ممن ثبتت صحبتهم مثل محمود بن الربيع ومـــن علـــى شاكلته، ولذا قال العراقي: "والتقييد بالبلوغ شاذ."(6)

هـــ- **القول الخامس**: ومفاد هذا القول أن من أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وإن لم يره فهو صحابي، قال بذلك يحيى بن عثمان بن صالح المصري(7)، فإنـــه قال: "وممن دفن أي بمصر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني، واسمه عبد الله بن مالك، حكى هذا القول القرافي"(8).

1- التبصرة، للعراقي، 8/3

2- الكفاية، ص68

3- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص264

4- التبصرة، للعراقي، 9/3

5- الكفاية، ص69، والتبصرة، للعراقي، 9/3

6- التبصرة والتذكرة، للعراقي، 9/3

7- هو يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان العلامة الحافظ أبو زكريا المصري، حدث عن أبيه وعبد الله بن صالح وغيرهما، وعنه إبن ماجه وأبو القاسم الطبراني وخلق، صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة، مات سنة 282هـ (سير الاعلام 13/354و355 ، تهذيب التهذيب 11/257، التقريب، 2/310)

8- التبصرة والتذكرة، للعراقي، 10/3

و- **القول السادس**: وهو مذهب ابن القطان الفاسي، والذي يذهب إلى أن الصحابي من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا الذي رآه مجرد رؤية، ولا يشترط مع ذلك طول الصحبة، حيث نقل عنه في "زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا شك في أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جزم ابن عبد البر بناء على ذلك بصحبتها، وكذلك جزم ابن حجر في الإصابة والتهذيب بأنها صحابية..

والمهم أن البخاري اعتبرها في صحيحه صحابية، وحديثها مسندا متصلا. وأعل ابن القطان جميع ما روته موصولا بالإرسال، وقال: إنها لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا... وهي معدودة في التابعيات..."(1).

* **مذهب الخطيب**:

المطلع على كلام الخطيب يجد أنه حكى مختلف الأقوال في حد الصحابي، فذكر قول الجمهور بإشارته إلى كلام أحمد بن حنبل، وكذا كلام البخاري، وكذا القول الثاني بإشارته إلى كلام عاصم الأحول وكلام الباقلاني، ثم القول الثالث بذكره لكلام الواقدي.

ثم علق الخطيب بعد الذي ذكره قائلا: "ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول معمول به، وإن لم تطل صحبته، ولا سمع منه إلا حديثا واحدا"(2)، فهو بقوله "وإن لم تطل صحبته" يرجع إلى قول الجمهور من أهل الحديث بعدم اشتراط طول الصحبة، غير أنه بقوله "ولا سمع منه إلا حديثا واحدا" يوهم القارئ أنه لا يكتفي بمجرد اللقاء، بل يشترط سماع ولو حديث، إلا أنه لو أمعن القارئ النظر في كونه ذكر ذلك بعد إيراده لكلام الباقلاني الذي جاء فيه: "ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى، وسمع منه حديثا.." لأدرك أنه في معرض الرد على الباقلاني، فكأنه يقول له: بل تصح الصحبة ولو مشى معه خطوة واحدة، ولو سمع منه حديثا واحدا، فلا يقصد اشتراط رواية واحد على الأقل عنه صلى الله عليه وسلم لتثبت الصحبة، والله أعلم.

1- **علم علل الحديث**، لإبراهيم بن الصديقي، 85/2

2- **الكفاية**، ص70.

المطلب الثاني: ما تثبت به الصحبة

المسألة الثانية التي اختلفوا فيها هي: الضوابط التي تثبت بها صفة الصحبة؛ فذكر العلماء خمسة ضوابط لمعرفة ذلك، اتفقوا على ثلاثة منها، واختلفوا في إثنين، ذكر الخطيب أربعة منها؛ ثلاثة مما اتفق عليه وواحد مما اختلف فيه.

أما المتفق عليها فهي:

1- قالوا: تثبت الصحبة بالتواتر، وذلك بأن ينقل إثبات الصحبة عدد كبير من الصحابة وممن بعدهم، ومثال من ثبتت صحبتهم كذلك الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-، وبقية العشرة المبشرين بالجنة. وممن قرر ذلك الغزالي في المستصفى(1)، إبن الصلاح في مقدمته(2)، العراقي في شرحه لألفيته(3)، السخاوي في فتح المغيث (4)، السيوطي تبعا للنووي في التدريب(5)، إبن القطان الفاسي في الوهم والإيهام(6)، الخطيب في الكفاية(7)، وابن حجر في الإصابة(8).

2- قالوا: تثبت الصحبة أيضا بالشهرة والإستفاضة القاصرة عن التواتر، مثل ثبوت صحبة ضمام بن ثعلبة -رضي الله عنه- الواردة قصة سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان وأركان الإسلام في أغلب كتب الحديث.

ذكر ذلك كل من ابن الصلاح، العراقي، الخطيب، ابن القطان الفاسي، إبن حجر، السخاوي والسيوطي.

3- وتثبت الصحبة كذلك بشهادة واحد من الصحابة على آخر بأن له صحبة، فيقول إن فلانا له صحبة مثل حممة الدوسي الذي شهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم له بالشهادة.

1- **المستصفى**، للغزالي، ص131

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص264

3- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 11/3

4- **فتح المغيث**، للسخاوي، 87/3

5- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 189/2

6- **علم علل الحديث**، لإبراهيم بن الصديقي، 82/2

7- **الكفاية**، ص70

8- **الإصابة**، لابن حجر، 6/1

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذكر هذا الضابط الخطيب، إبن الصلاح، الفاسي، العراقي، إبن حجر، السخاوي، السيوطي.

أما المختلف فيها إثنان:

4- قالوا : تثبت الصحبة بقول الرجل عن نفسه أنه صحابي، بعد ثبوت عدالته، فالراوي تقبل منه الرواية إذا ظهرت عدالته، فكيف لا يقبل قوله بأن له صحبة ما دام عدلا؟

ذهب إلى ذلك إبن الصلاح(1)، تبعا للخطيب، ووافقهما العراقي، لكنه قيد ذلك بقيد، هو أن يكون كلام ذلك الرجل معقولا من حيث الزمان فقال: "ولا بد من تقييد ما أطلق (أي الخطيب) بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر، أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل، وإن كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على وجه الأرض -يريد إنخرام ذلك القرن-"(2). قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم، وهذا واضح جلي"(3)، وتبع العراقي السخاوي(4)، والسيوطي(5).

وزاد الأصوليون شرطا آخر إلى جانب ثبوت العدالة هو المعاصرة، حكى ذلك الآمدي، حيث قال: "فلو قال من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم أنا صحابي مع إسلامه وعدالته، فالظاهر صدقه"(6).

وجمع ابن حجر بين الشرطين،فقال:"ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي أما الشرط الأول هو العدالة، فجزم به الآمدي.. أما الشرط الثاني وهو المعاصرة، فيعتبر بمضي مائة سنة وعشرين سنة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم"(7).

ثم أشار ابن حجر إلى نقطة مهمة هي: "ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه، فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه أنه لا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن فيه الخلاف ورجح عدم

1- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص264

2- أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ح 216 م8 ج15.

3- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 12/3

4- **فتح المغيث**، للسخاوي، 88/3

5-**تدريب الراوي**، للسيوطي، 190/2

6- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 322/2.

7- **الإصابة**، لابن حجر، 8/1 و9

الثبوت، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح".

وبناء على ما تقدم، فقد أثبت الجمهور صحبة من قال على نفسه أنه صحابي إذا ثبتت عدالته ومعاصرته.

5- وأما الضابط الثاني المختلف فيه فهو أن يقول أحد ثقات التابعين:إن فلانا له صحبة.

أشار إلى هذا الضابط ابن حجر، حيث قال: "وكذا عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح"(1)، فرجح هذا القول وتابعه على ذلك السيوطي.

غير أن ابن القطان الفاسي رد هذا الضابط مثلما رد السابق حيث قال: "وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة أو بالرؤية أو بالسماع، فموضع نظر، وقد اختلف الناس فيه أيضا وحجة من قبله هو أن التابعي الثقة، قد قال: إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه، ولخصمه أن يعترضه بأن يقول: ومن أنبأ التابعي بذلك، ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب أو رأى أو سمع.."(2).

والحقيقة أن حجة الفاسي قوية واعتراضه وجيه.

هذه هي جملة الضوابط التي تثبت بها الصحبة، فما موقف الخطيب منها؟

* **مذهب الخطيب:**

وكما أشرت أن الخطيب ذكر أربعة ضوابط من الخمسة التي تثبت بها الصحبة، ثلاثة من المتفق عليها وواحد من المختلف فيه، وهو راجح عند الجمهور.

أما المتفق عليها، فقد أشار إلى أن الصحبة تثبت بتواتر الأخبار، أو باستفاضتها واشتهارها وذلك بقوله: "ومن الطريق إلى معرفة كونه صحابيا تظاهر الأخبار بذلك"(3)، وعبارة تظاهر الأخبار واسعة ومعناها انتشارها وشيوعها، وهذا يشمل التواتر الذي هو انتقال الخبر بواسطة جماعة يستحيل التواطؤ على الكذب منهم، ولا حد لعددهم والإستفاضة هي الشهرة القاصرة عن التواتر.

وأما الثالث وهو أن يقول أحد الصحابة بأن فلانا له صحبة فلقوله: "أو قول آحاد الصحابة أنه صحابي"(4).

1- **الإصابة**، لابن حجر، 8/1

2- **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان، دار طيبة، الرياض، ط الاولى، 1997م، 18/2.

3- الكفاية، ص70.

4- المصدر نفسه، ص70.

وأما الضابط المختلف فيه، الذي ذكره وأيده هو ثبوت الصحبة بقول الرجل على نفسه أنه صحابي إذا ثبتت عدالته، حيث قال: "وقد يحكم بأنه صحابي ثقة أمين مقبول القول إذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له، فيحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك".(1) واحتج على ما ذهب إليه بكوننا نقبل رواية الراوي إذا ثبتت عدالته وإن لم نقطع بثبوت خبره، فحري بنا أن نقبل قول من نسب إلى نفسه الصحبة إذا كان عدلا، فقال: "كما يعمل بروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يقطع سماعه ولو رد قوله أنه صحابي لرد خبره عن الرسول صلى الله عليه وسلم."(2)

المطلب الثالث: عدالة الصحابة

أجمع العلماء من محدثين، فقهاء وأصوليين، المعتد برأيهم على عدالة الصحابة دون استثناء وأنهم لا يسأل عن حالهم مثل باقي الرواة، ومن لم يحك الإجماع، قال بأنه مذهب جمهور الأمة.

فقد حكى هذا الإجماع الخطيب، فقال بعد تقديم الأدلة على عدالة الصحابة: "هذا هو مذهب كافة العلماء، ومن يعتد به من الفقهاء"(3). وكذلك حكاه ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام، حيث قال: "وأول الثقات على الإطلاق هم الصحابة رضي الله عنهم، فهم عدول بإجماع"(4).

كذا قال ابن الصلاح: "وللصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة... ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع"(5).

وتبعه العراقي(6) على ذلك، كذلك ابن حجر قرر ذلك بقوله: "إتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول و لم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"(7).

1- **الكفاية**، ص70

2- المصدر نفسه

3- المصدر نفسه، ص67

4- **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان الفاسي، 18/2

5- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص264 و265

6- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 13/3

7- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، 1/ 6 و7

وسلك كل من السخاوي(1)، النووي(2) والسيوطي نهج سابقيهم من علماء الأمة.

في حين حكى الأصوليون أن هذا مذهب الجمهور، فقال الباجي: "الصحابة كلهم عندنا عدول.. وقال قوم من المبتدعة: حالهم في وجوب السؤال عن عدالتهم حال غيرهم من الأمة"(3).

كما ذهب الغزالي إلى أنه مذهب الجمهور، حيث قال: "والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة لتعديل الله عز وجل"(4)، وصرح الآمدي بذلك قائلا: "إتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة"(5).

وذكر هؤلاء العلماء الأدلة على عدالة الصحابة، فأولها كتاب الله تعالى، حيث وردت آيات كثيرة تنص على عدالتهم وعلى تزكيتهم، ثم السنة النبوية، فأشاروا إلى جملة من الأحاديث الواردة في الثناء عليهم.

غير أن هناك من أراد أن يطعن في عدالة الصحابة بحجة ما وقع بينهم من الفتن ويخضعهم للجرح والتعديل، وهم شواذ بين العلماء، فأورد العلماء شبهاتهم وأبطلوها.

وهذه جملة الأدلة أذكرها على لسان الخطيب لأنه ألم بمجمل ما ذكره باقي العلماء:

إستهل الخطيب حديثه عن هذه المسألة مباشرة بتقرير عدالة الصحابة قبل الخوض فيها، فقال: "ويجب النظر في أحوالهم (أي الرواة) سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ فاستثنى الصحابة من قاعدة الجرح والتعديل، وسبب ذلك "لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن"(6).

ثم بدأ بالدليل الأول على عدالة الصحابة وهو القرآن الكريم.

1- الأدلة من القرآن الكريم: من الآيات الدالة على تعديل الله عز وجل للصحابة رضوان الله عليهم:

أ- قوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/111]، نقل الجويني(7) اتفاق

1- فتح المغيث، للسخاوي، 91/3

2- تقريب النووي مع شرح السيوطي، 190/2

3- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ص303

4- المستصفى، للغزالي، ص130

5- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 320/2

6- الكفاية، ص63 و64

7- البرهان، للجويني، 403/1

المفسرين على أنها واردة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة/143].

وأشار الخطيب إلى أن هذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به الخاص، وقال ابن الصلاح: "وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ"(1).

ج- قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح/18]، ذكر الجويني أنها واردة في أهل البيعة؛ بيعة الرضوان.

د- قوله جل ذكره: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة/100].

هـ- قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة/11].

ثم أجمل الخطيب القول بأن الآيات الواردة في الثناء على الصحابة يطول تعدادها، فتوجه إلى الدليل الثاني وهو السنة النبوية.

2- الأدلة من السنة النبوية:

أ- الحديث الأول: نقل بإسناده عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، ويشهدون قبل أن يستشهدوا"(2).

قال السخاوي: "وحديث "خير الناس قرني" المتواتر مما هو أيضا متفق عليه من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين، حتى بالغ بعضهم فتمسك به لعدالة التابعين أيضا، وأنه لا يسأل عنهم حتى يقوم الجرح، لقوله فيه "ثم الذين يلونهم" وهو فيهم محمول على الغالب، والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه الصحابة، وإن أطلق القرن على مدة من الزمن في تحديدها أقوال أدناها عشرة أعوام وأعلاها مائة وعشرون سنة"(3).

1- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص265

2- متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة الجور اذا أشهد م2 ج3 ص154، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة م8 ج15 كلاهما عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين.

3- **فتح المغيث**، للسخاوي، 93/3

ب- الحديث الثاني: وهو من الأحاديث المتفق على صحتها، رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فقال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك من مد أحدهم ولا نصيفه"(1). وذكر العراقي أنه اعتُرض على الإستدلال بهذا الحديث لأنه ورد في سبب خاص وهو الشجار الذي وقع بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما؛ أي أنه أراد بذلك صحبة خاصة، فرد العراقي على المعترض بقوله: "والجواب أنه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين أنه لا يعم جميع أصحابه ولا شك أن خالدا من أصحابه، وأنه منهي عن سبه، وإنما درجات الصحبة متفاوتة، فالعبرة إذاً بعموم اللفظ في قوله "لا تسبوا أصحابي"، وإذا نهى الصحابي عن سب الصحابي فغير الصحابي أولى بالنهي عن سب الصحابي"(2).

ج- الحديث الثالث: هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة ماضية، فإن لم تكن مني ماضية فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به إهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة"(3).

د- وذكر ابن أبي حاتم حديثين، ثم استنبط منهما الدليل على عدالة الصحابة.

أما الحديث الأول، فقدرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم"(4).

والثاني عن أبي هريرة أيضا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتوكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلوكم ولا يفتنوكم"(5)، ثم قال: "لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذابين يكونون

1- رواه الشيخان، أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب 33 م2 ج4 ، عن أبي سعيد، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، م8، ج 15، عن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

2- **التقييد والإيضاح**، للعراقي، ص287

3- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 90/2، وقال :"هذا إسناد لا تقوم به حجة، وقال البزار: هذا حديث لا يصح، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك."

4- أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه(بشرح النووي)، ص78،.

5- أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، ص78و79، عن أبي هريرة.

في آخر الزمان يكذبون عليه علم أن الأول وهم أصحابه خارجون من هذه الجملة وزائل عنهم التهمة"(1).

ثم ختم الخطيب الحديث عن الأدلة بدليل عقلي، مفاده أنه حتى وإن لم يرد تعديل من الله ورسوله للصحابة رضوان الله عليهم، لكانت أفعالهم التي اتصفوا بها -والأفعال الحسنة دليل العدالة- دليلا قاطعا على عدالتهم ومن ذلك الهجرة والجهاد والنصرة، فقال: "على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد... القطع على عدالتهم والإعتقاد بنزاهتهم وإنما أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الآبدين"(2).

ثم أورد الخطيب بعض الإعتراضات على عدالة الصحابة من طرف بعض القوم، فوصفهم بأنهم طائفة من أهل البدع ووصفهم الباجي بأنهم قوم من المبتدعة وابن حجر بأنهم شذوذ من المبتدعة.

قال الخطيب: "وذهبت طائفة من أهل البدع إلى أن حال الصحابة كانت مرضية إلى وقت الحروب التي ظهرت بينهم، وسفك بعضهم دماء بعض، فصار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة، ولما اختلطوا بأهل النزاهة وجب البحث عن أمور الرواة منهم... "(3).

وبهذا فقد أخطأ ابن الصلاح بحكايته الإجماع على عدالة الصحابة من لابس الفتن منهم، لأن هناك من خالف، وفي هذا قال العراقي: "وفيه نظر (أي حكاية الإجماع)، فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولا في أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا"(4).

وقد فصل الغزالي ومن بعده الآمدي مزاعم هؤلاء القوم، فقال الآمدي: "وقال قوم: إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية، ومنهم من قال: إنهم لم يزالوا عدولا إلى حين ما وقع من الإختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك، فلا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم، إذا لم يكن ظاهر العدالة.

ومنهم من قال: بأن كل من قاتل عليا عالما منهم فهو فاسق مردود الشهادة والرواية لخروجهم عن الإمام الحق، (ونسب الغزالي هذا إلى المعتزلة).

1- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 17/2

2- **الكفاية**، ص67.

3- **الكفاية**، ص67

4- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 14/3

ومنهم من قال برد رواية الكل وشهادتهم لأن أحد الفريقين فاسق وهو غير معلوم ولا معين"، ونسب الغزالي هذا إلى قوم من سلف القدرية، ثم ختم الآمدي ذلك برد مزاعمهم قائلا: "والمختار إنما هو مذهب الجمهور من الأئمة وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم.."(1).

وقال الغزالي: "وكل هذا جراءة على السلف على خلاف السنة، بل قال قوم ما جرى بينهم ابتنى على الإجتهاد وكل مجتهد مصيب..."(2).

ويبدو أن الغزالي يشير بقوله "قال قوم" إلى الخطيب فقد رد تلك المطاعن بقوله: "إن كل ما حدث بين الصحابة هو من باب الإجتهاد في تأويل الأحكام، وقال: "وليس في أهل الدين، والمتحققين بالعلم من يصرف إليهم غير ما لا يحتمل نوعا من التأويل وضربا من الإجتهاد، فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الأحكام لإشكال الأمر والتباسه، ويجب أن يكونوا على الأصل الذي قدمناه من حال العدالة والرضا.."(3).

وذكر في خاتمة القول شاهدا على أن من غمز الصحابة وحاول الطعن فيهم فهو خارج عن الملة يبتغي تهديم الدين، فنقل بإسناده عن أبي زرعة الرازي قوله: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة."(4)

* مسألة فرعية:

يلتحق بتعديل الصحابة مسألة إعتاد العلماء الإشارة إليها، وهي إذا قال أحد التابعين: حدثني صحابي و لم يسمه، فهل يعتبر الحديث متصلا، أم لا؟

وقد ذهب البيهقي إلى اعتبار ذلك متصلا لأن الصحابة كلهم عدول، فإذا لم يسم الصحابي لا يضر ذلك اتصال الحديث، حيث "صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة(5) عن رجل من الصحابة، فإنه قال: وهذا صحيح الإسناد

1- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 320/2

2- **المستصفى**، للغزالي، ص130

3- **الكفاية**، ص67

4- المصدر نفسه.

5-هو محمد بن أبي عائشة قيل إسم أبيه عبد الرحمن، حجازي ليس به بأس من الرابعة.(تقريب التهذيب 91/2).

وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه"(1).

غير أنه سمى هذا النوع من الأحاديث في أماكن السنن مرسلا، قال السخاوي: "ومراده مجرد التسمية، فلا يجري حكم الإرسال في نفي الإحتجاج كما صرح بذلك."

وذهب العراقي(2) إلى اعتبار ذلك متصلا أيضا واحتج بكلام الحميدي الذي رواه البخاري عنه وهو: "إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يُسمَّ "، وكذا بكلام أحمد بن حنبل الذي سأذكره فيما بعد.

واعتبر ابن حجر ذلك متصلا أيضا، غير أنه اشترط صحة السماع في حق صغار التابعين، فقال: "ولا يقال إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل رواياتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل رواياتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والغرض أنه لم يسمه حتى نعلم هل أدركه أم لا، لأنا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام"(3).

وسار على ذلك السخاوي أيضا حيث قال: "ويتأيد كون مثل ذلك حجة، بما روى البخاري وأحمد بن حنبل"(4).

وقيده ابن الصيرفي(5) من الأصوليين بأن يكون التابعي قد صرح بالتحديث ونحوه. أما إذا قال عن رجل من الصحابة وما أشبه ذلك فلا يقبل، قال: لأني لا أعلم أسمع ذلك من التابعي أم لا.

تطرق الخطيب لهذه المسألة من خلال إيراده لكلام الإمام أحمد،فأسند إليه أنه سئل:"إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث صحيح؟ قال: نعم"(6).

1- فتح المغيث، للسخاوي، 177/1

2- التقييد والإيضاح، للعراقي، ص74

3- النكت، لابن حجر، ص212

4- فتح المغيث، للسخاوي، 177/1

5- فتح المغيث، للسخاوي، 178/1

6- الكفاية، ص454

وأسنـــد إلى محمد بن عبد الله بن عمار(1) أنه سئل: إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أيكون حجة؟ قال: نعم، وإن لم يسمه، فإن جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجة."(2)

واكتفى الخطيب بإيراده لهذين القولين و لم يعلق عليهما، وفي هذا دليل على قبوله ما ذهبا إليـــه، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- هو محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي، الأزدي أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة 242هـ وله ثمانون سنة.(تقريب التهذيب 98/2).

2- الكفاية، ص454

المبحث الثالث: الضبط وأحكامه

تمهيد:

الضبط لغة: قال ابن منظور هو:" لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه... وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم"(1).

أما الضبط في الإصطلاح، فلا يبتعد عن المعنى اللغوي كثيرا، فالضبط عند المحدثين وغيرهم هو الحفظ وتقييد المحفوظ سواء في القلب أو في الكتاب.

والمطلع على كلام المحدثين في الضبط يقف على هذا المعنى، فهذا الحاكم النيسابوري يحدد شروط مقبول الرواية فيقول: "فإن كان مع ذلك (أي إن كان الراوي عدلا) حافظا لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله..." (2).

وهذا ما حكاه القاضي عياض عن أهل التحقيق من مشايخ الحديث وأئمة الأصول إذ يقول: "لا يجب أن يحدث المحدث إلا بما حفظه في قلبه أو قيده في كتابه.." (3).

وعرف المتأخرون الضبط تعريفا دقيقا اعتمادا على كلام المتقدمين فقالوا: "هو عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان، العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا.. " (4).

وعرفه التهانوي بقوله: "المراد بالضبط أن يكون حفظه لما سمعه أرجح من عدم حفظه، وذكره له أرجح من سهوه، كذا في أصول الآمدي، فلا يضره طروء النسيان والسهو والوهم أحيانا، فإن هذا لا يخلو منه أحد." (5).

واعتمادا على هذه التعاريف نجد أن المتقدمين والمتأخرين اعتبروا الضبط شرطا أساسيا في مقبول الرواية، حكى هذا الإجماع إبن الصلاح حيث قال : "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه

1- **لسان العرب**، لابن منظور 2549/4.

2-**معرفة علوم الحديث**، للحاكم، ص53

3- **الإلماع**، للقاضي عياض، ص135

4- **جامع الأصول**، لابن الأثير، 35/1

5- **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، مكتبة المطبوعات الاسلامية، بيروت لبنان، ط الثالثة، 1972م، ص198.

على أنـــه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه .."ثم فصل الضبـــــط بقولـــه: "متيقظا غير مغفل ،حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه.." (1).

وهذا مذهب الشافعي في رسالته (2) والحاكم (3) وابن عبد البر (4) وغيرهم من أهل الحديـــث، و لم يشذ الخطيب عن هذا الإجماع فهو يشترط الضبط في مقبول الرواية، وقسمه إلى جزئين:

أ- الضبط حين التحمل.

ب- الضبط حين الأداء.

حيث ينظر إلى الضبط عبر مرحلتين: مرحلة السماع ومرحلة الرواية، واختلف العلماء من محدثين وأصوليين في مسألة ضبط الصدر في المرحلتين، فمنهم من اشترط الحفظ أي ضبـــط الصـــدر حـــين التحمل وحين الأداء، ومنهم من جوز الإعتماد على ضبط الكتاب إذا كان الراوي سيء الحفـــظ في المرحلتين كذلك.

المطلب الاول: إشتراط الحفظ في المرحلتـــين:

من الذين ذهبوا إلى اشتراط الحفظ ورفضوا الإعتماد في الرواية على الكتاب: مالك، هشيم، ابـــن معين، ونقل الخطيب كلامهم في ذلك. فروى عن مالك بإسناده أنه سئل: الرجل يخرج كتابه وهـــو ثقة، فيقول هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ؟ قال: لا يسمع منه، قال يونس: لأنـــه إن أدخـــل عليـــه لا يعرف" (5).

ومعنى قول يونس أنه قد يتعرض للتلقين حين القراءة عليه، فيحدث بما لم يسمع.

وفي رواية أخرى عنه أنه سئل: أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل."(6)

أما هشيـــم فنقل عنه الخطيب قوله: "من لم يحفظ الحديث، فليس هو من أصحـــاب الحديـــث، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب."(7)

1- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص94

2- **الرسالة**، للشافعي، ص370 و371

3- **معرفة علوم الحديث**، للحاكم، ص53

4- **التمهيد**، لابن عبد البر، 27/1

5- **الكفاية**، ص262

6- المصدر نفسه، ص262

7- المصدر نفسه.

شـــروط الروايـــة مـــن الحفـــظ:

وضع الخطيب للرواية من الحفظ خمسة شروط هي:

1- أن يكون الراوي معروفا مشهورا بطلب الحديث، واستدل على ذلك بجملـــة مـــن أقـــوال المتقدمين، ومن ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد :"لا يؤخذ العلم إلا عمن شـــهد لـــه بطلـــب الحديث"(1).

وجاء عن شعبة: "خذوا العلم من المشتهرين" (2)، وقال ابن عون: "لا نكتب الحديـــث إلا ممـــن كان عندنا معروفا بالطلب" (3).

وروى الخطيب عن مالك وسليمان بن موسى (4) وثور بن يزيد (5) أنهم كانوا يأمرون الناس أن لا يأخذوا العلم من الصحفيين(أي الذين يعتمدون على الصحف والأوراق في سماعهم وأدائهم)، بل يجب أخذه من العلماء المعروفين.

وروى ابن عدي عن سفيان الثوري قوله: "لا تأخذوا هذا العلم في الحـــلال والحـــرام إلا مـــن المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ" (6).

2- من سمع الحديث وكتبه وأتقن كتابته ثم حفظ من كتابه فلا بأس بروايته، وهذا مذهب كثير من العلماء، أمثال شعبة، إبن حنبل حيث ذكر ابنه عبد الله أنه قال له: "إحفظ وإياك والكتـــاب فـــإذا حفظت فاكتب فإن احتجت يوما أو شغل قلبك وجدت كتابك"(7)

وكان هذا أيضا مذهب وكيع وسفيان.(8)

3- التيقظ: بحيث يجب أن يلتزم بالضبط وقت السماع والتحفظ على شـــيخه في روايتـــه مـــن التدليس، ومثال ذلك: كان شعبة يتحفظ على قتادة في مثل ذلك.

1- **الكفاية** ، ص193 و **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 28/2، **والكامل**، لابن عدي، 159/1

2- المصدر نفسه

3- المصدر نفسه

4- هو أبو أيوب ويقال أبو هشام سليمان بن موسى الاموي(ت119هـــ) مولاهم الدمشقي الاشدق، صدوق فقيه، في حديثـــه بعض لين، خلط قبل موته بقليل.(التقريب 393/1 والثقات 379/6 والجرح والتعديل 4/الترجمة615.)

5- هو: ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرحبي(ت150هـــ)أبو خالد الشامي الحمصي ثقة ثبت،الا أنه يرى القـــدر، قـــدم العراق فكتب عنه الثوري وأهل العراق، وقال إبن حبان:..وكان قدريا.(التقريب 151/1 والثقات 129/6.)

6- **الكامل في الضعفاء**، لابن عدي، 160/1

7- **الكفاية**، ص193

8- المصدر نفسه.

وهذا مذهب كل من شعبة وأبي الأحوص، ويحيى بن سعيد، وأبي نعيم، وعبد الرحمن بن مهدي وهشام بن عروة وعلي بن المديني وغيرهم من أئمة الحديث.

روى الخطيب عن شعبة وعن تيقظه وتحفظه على شيخه ما يلي: "كنت أجلس إلى قتادة فإذا سمعته يقول فلانا وحدثنا فلان كتبت، فإذا قال: قال فلان وحدث فلان لم أكتب.." (1)، وحرص يحيى ابن سعيد على توفر التثبت واليقظة في طالب الحديث فقال: "ينبغي في هذا الحديث خصلة، ينبغي لصاحب الحديث أن يكون يفهم ما يقال له، ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك منه" (2)، قال ابن أبي حاتم يعني: نطقه.

4- يجب التثبت، فلا يروي إلا ما كان متأكدا من حفظه، ولا يروي ما شك فيه، واستدل على ذلك بحديث مرفوع، فموقوف ثم بأقوال للمتقدمين.

أما المرفوع فما رواه أبو موسى الغافقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بكتاب الله، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن حفظ عني شيئا فليحدثه به" (3).

وأما الموقوف، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب فقال: "أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها، لا أحل لأحد أن يكذب علي" (4).

ومن الذين اشترطوا ذلك محمد بن سيرين إذ قال: "التثبت نصف العلم"، ومنهم أيضا أبو مسهر، أحمد بن حنبل، أبو نعيم، عبد الرحمن بن مهدي، وكذا إبن معين حيث قال: "من لم يكن سمحا في الحديث كان كذابا، قيل له وكيف يكون سمحا؟ قال: إذا شك في الحديث تركه" (5).

وروي عن مالك أنه كان يترك كل ما شك فيه. (6)

5- أن يروي الأحاديث بألفاظها، لأن ذلك أسلم وأبعد عن التغير، لمن ليس بمتبحر في اللغة، فربما أحال الحلال إلى حرام وهو لا يدري، وهذا الشرط ليس من باب الوجوب عند الخطيب، بل هو من باب الإستحباب.

1- الكفاية، ص197، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، 34/2

2- المصدر نفسه.

3- أخرجه أحمد في مسنده م4 ص 334.

4- الكفاية، ص199

5- الكفاية، ص269

6- شرح العلل، لابن رجب، ص111، والكفاية، ص269

المطلب الثاني: إجازة الرواية من الكتـــاب وشروطها:

من الذين ذهبوا هذا المذهب، الحسن بن علي رضي الله عنهما وشعبة ومـــروان بـــن محمـــد والحميدي والطياليســـي والشافعي وسفيان الثوري ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم.

روى الخطيب عن إسماعيل بن علية أنه سمع من يزيد الرشك (1) أربعة أحاديث وكان يحدث من كتاب، فقلت (أي إسماعيل) هذا لا يحفظ، فلم أرغب فيه، وجاء شعبة وكتب كتبه" (2).

وقال مروان بن محمد: "لا غنى لصاحب الحديث عن ثلاث، صدق وحفظ وصحة كتب، فـــإن كانت فيه ثنتان وأخطأته واحدة لم يضره: إن كان صدق وصحة كتب ولم يحفظ ورجع إلى كتـــب صحيـــحه لم يضره" (3).

ويـــرى عبد الله بن الزبير الحميدي: "أن من اقتصر على ما في كتابه فحدث بـــه ولم يـــزد ولم ينقـــص منه ما يغير معناه ورجع عما يخالف فيه... فلا يطرح حديثه. ولا يكون ذلـــك ضـــارا في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يقبـــل التلقين.." (4).

وقال وكيـــع لرجل: أنت رجل حديث وحفظك ليس بذاك، فإذا سئلت عن حديث فلا تقـــل ليس هو عندي ولكن قل لا أحفظه".

فهذه جملة أقوال لأهل الحديث تبين جواز الرواية من الكتاب إذا كان السماع ثابتا.

وذكر ابن رجب قولا لعبد الله بن أحمد بن جنبل جاء فيه: "حدثنا قوم من حفظهم، وقوم مـــن كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن. "(5).

وتشدد ابن حبان في قوم من أهل الحديث فلم يجز الرواية عنهم من كتابهم فحسب بل أوجبهـــا، وإذا رووا من حفظهم رد روايتهم وذكرهم في أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الإحتجـــاج بها.

1- هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي(ت130هـــ) مولاهم أبو الأزهر البصري يعرف بالرشك، ثقة عابد ،وهم من لينه، عن أحمد بن حنبل:" صالح الحديث، شعبة يروي عنه". وعن يحيى بن معين:صالح .(تقريب التهذيب 334/2 والثقات 631/7).

2- **الكفاية**، ص265

3- **الكفاية** ، ص265 و **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 36/2 و **تهذيب الكمال**، للمزي، 162/1

4- **الكفاية**، ص266، **والجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 27/2

5- **شرح العلل**، لابن رجب، ص57

فقال ابن حبان: "الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الإحتجاج بخبره.. إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار..والفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته، لا يجوز عندي الإحتجاج بخبره.. إلا من كتاب، أو يوافق الثقات في الأسانيد.."(1).

ورد عليه ابن رجب قائلا: "وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره.. "(2).

رأي الخطيب:

وبعد استعراض أقوال الفريقين، نرجع إلى الخطيب الذي أنصف كليهما بإيراد آرائهم في المسألة.

ذهب الخطيب إلى اشتراط الحفظ أي ضبط الصدر حين التحمل وكذا حين الأداء، إحتياطا من الخطأ الذي يتعرض له من يعتمد على كتابه دون حفظ لما يقرؤه، لكنه اشترط هذا من باب الحيطة لا من باب المنع لمن روى من الكتاب، لأنه جوز ذلك بشروط هي:

1- صحة السماع: ويقصد بذلك أن يكون عقل ما سمعه وفهمه ويمكنه تذكره إذا نظر في كتابه.

2- الإحتياط في صون الكتاب من الزيادة والنقصان.

3- القراءة منه أي من أصله.

4-السلامة من التلقين: وذلك بأن يكون متيقظا ومتذكرا لما سمع فلا يقبل الإدخال عليه.

حيث قال: "ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي، هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه صحيح فيها غير أنه لا يحفظ ما تضمنت.

فمن احتاط في حفظ كتابه و لم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته."(3)

ولخص ابن الصلاح مذاهب القوم في المسألة فقال: "ومن مذاهب التشدد مذهب من قال: لا صحة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره" وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما، وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي.

1- المجروحين، لابن حبان، 93/1

2- شرح العلل، لابن رجب، ص112

3- الكفاية، ص264

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه."(1)

شروط الرواية من الكتاب

ذكر الخطيب جملة من الشروط لمن إعتمد في روايته على كتابه لا على حفظه، هي(2):

1- إذا شك في حديث وجده في كتابه، أسمعه أم لا، عليه أن يطرح ذلك الحديث وإن كان الحديث الذي شك فيه لا يعرفه بعينه وجب طرح ذلك الكتاب كله.

وهذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي، شعبة، يحيى بن معين، مالك بن أنس وعلي بن الحسن الشقيقي(3) حكى الخطيب ذلك عنهم.

2- المحافظة على كتابه وصيانته والتحرز من إعارته خشية التغييروالزيادة فيه، وهذا رأي عبد الله بن المبارك، عبد الرحمن بن مهدي، وذهب الخطيب إلى أنه إذا عاد إليه كتابه بعد غيبته عنه و لم ير أثر تغيير حادث من زيادة أو نقصان أو تبديل وسكنت نفسه إلى سلامته جاز له أن يروي منه.وذكر أن هذا مذهب يحيى بن سعيد القطان، وحكى إبن الصلاح أن هذا مذهب الجمهور(4).

3- يجب أن يكون الكتاب الذي يحدث منه قد قوبل بأصل الشيخ الذي يروي عنه، وذكر أن هذا ما ذهب إليه يحيى بن أبي كثير، أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، إبن واره (5) وسفيان.

ويرى الخطيب أنه إذا كان صاحب النسخة مأمونا في نفسه موثوقا بضبطه جاز لمن حضر المجلس أن يترك النظر معه إعتمادا عليه في ذلك، وأجاز ذلك ابن أبي ذئب.

1- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص187

2- **الكفاية**، ص234-237

3- هو علي بن حسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي أبو عبد الرحمن مولى عبد القيس المروزي(ت215هـ)، ثقة حافظ، قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: علي بن الحسن بن شقيق؟ قال: لم يكن به بأس الا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء ، وقد رجع عنه.(التقريب 690/1 والثقات 160/8 وتهذيب الكمال 371/20.)

4- **علوم الحديث**، لإبن الصلاح ص187

5- هو محمد بن مسلم بن واره (ت270هـ) أبو عبد الله الحافظ المجود ، سمع أبا عاصم النبيل وطبقته، قال النسائي: ثقة صاحب حديث.(الثقات 50/9 وشذرات الذهب 160/2).

وذلك ما قرره إبن الصلاح إذ قال:"الصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة، وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة. وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقا بضبطه"(1).

وقبل الخطيب الرواية من النسخة وإن لم تقابل بالأصل شريطة أن تنقل من الأصل وكذا يجب أن يصرح بذلك حال التحديث، وحكى أن هذا مذهب شيخه أبي بكر البرقاني.

4- يجب تقييد الكتاب وضبطه، وتتبع ألفاظ الراوي، وما في أصله إلا اللحن المحيل للمعنى وما كان سبيله، وهذا على من منع الرواية بالمعنى، وذكر أن هذا مذهب حماد بن سلمة، أبي نعيم والشافعي.

المطلب الثالث: مسائل فرعية في الضبط

وللضبط مسائل فرعية نلخصها في:

أ- المسألة الأولى: ضبط الضرير والبصير الأمي

ب- المسألة الثانية: تأدية الحديث بلفظه وشروطها

ج- المسألة الثالثة: تأدية الحديث بالمعنى وشروطها

د- المسألة الرابعة: بما يعرف ضبط الراوي

أ- المسألة الأولى: ضبط الضرير والبصير الأمي

أدرج الخطيب مسألة ضبط الضرير والبصير الأمي ضمن شرط الضبط وتابعه على ذلك من جاء بعده.

وقد اختلف العلماء في الضرير والبصير الأمي الذين لم يحفظا واعتمدا على ما في كتابيهما، أيجوز قبول روايتهما أم لا؟

فمنهم من أجاز ذلك إذا وثقا بالملقن لهما من كتابيهما في حين منع ذلك آخرون، فمن المانعين أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة ،حيث سئل أحمد: ما تقول في سماع الضرير البصر؟ قال: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا.

1-علوم الحديث، لابن الصلاح ص170

قال: كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي يرى أنه لا يحفظه يقول: في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني، فلا يقول "ثنا" ولا "سمعت"، ثم سئل عن الأمي، فقال: هو كذلك بهذه المنزلة إلا ما حفظ من المحدث (1) .

وجاء عن ابن معين أنه قيل له: الرجل الضرير يكتب له ويلقن بعد ويحفظ؟ قال: لا إلا أن يكون قد حفظ من فيه، يعني من في المحدث (2).

وأما المجيزون لذلك، فذكر الخطيب جملة، منهم: يزيد بن هارون، عبد الرزاق بن همام، أبو معاوية وموسى بن عبيدة (3).

فجاء عن يزيد بن هارون أنه كان يتحفظ من كتاب، إذ كانت له جارية تحفظه من ذلك الكتاب(4)، وذكر ابن المديني أن عبد الرزاق كان يتلقن ممن يثق به كما أن يزيد بن هارون يفعله(5).

رأي الخطيب:

وبعد عرض الآراء، استنبط الخطيب العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي، فقال: "ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما، وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه صحيح فيها، غير أنه لا يحفظ ما تضمنت" ثم ختم المسألة بإبراز موقفه، حيث ذهب إلى جواز ذلك بالشروط نفسها التي اشترطها في الراوي سيء الحفظ الذي يعتمد على كتابه، فقال: "فمن احتاط في حفظ كتابه و لم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه، جازت روايته" (6). أي إذا انتفت علة منع المانعين وهي جواز الإدخال عليهما، جازت الرواية عنهما، وتابع الخطيب على ذلك كل من ابن الصلاح(7)، العراقي (8)، والسيوطي (9).

1- **الكفاية**، ص263، **وشرح العلل**، لابن رجب، ص158

2- **الكفاية**، ص264

3- هو موسى بن عبيدة أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا، من صغار السادسة مات سنة 153هـ.(التقريب 282/2).

4- **الكفاية**، ص295، **وشرح العلل**، ص158

5- **شرح العلل**، لابن رجب، ص159

6- **الكفاية**، ص264

7- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص187

8- **التقييد والإيضاح**، للعراقي، ص207

9- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 88/2

ب- المسألة الثانية: تأدية الحديث بلفظه وشروطها

أورد الخطيب جملة من القائلين بتأدية الحديث بلفظه وذكر حججهم في ذلك وهي ثلاثة احاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الأول: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه "نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأدى كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع" (1)، ومحل الشاهد "فأدى كما سمع" أي لم يغير لفظا من الحديث بل حفظه وبلغه مثلما سمعه.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم أو مقعده من النار" (2).

ومحل الشاهد أن من غير لفظ الحديث، فربما غير المعنى، أو أحل حراما وبذلك يكون قد بدل في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون كاذبا عليه لأنه قوله ما لم يقل.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم للبراء بن عازب وهو يعلمه الدعاء: "يا براء كيف تقول إذا أخذت مضجعك؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: إذا آويت إلى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت"، فقلت كما علمني غير أني قلت "ورسولك"، فقال، بيده في صدري: "وبنبيك" فمن قالها من ليلته ثم مات، مات على الفطرة" (3).

ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي، أبو هريرة، زيد بن أرقم، إبن عمر، رضي الله عنهم، وذهب إبن عمر إلى عدم جواز تقديم كلمة على كلمة أو إلى زيادة حرف أو نقصانه وإن كان لا يغير المعنى.

ومن بعد الصحابة سلك هذا النهج كل من مالك بن أنس، محمد بن يحيى (4)، أبو الأسود (5)،

1- أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب في الحث على تبليغ السماع، عن عبد الله بن مسعود وقال فيه حديث حسن صحيح، م4، ص 141و142.

2-أخرجه البخاري في كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، م1 ج1.

3- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من بات على الوضوء م 1 ج1 ص 67، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب الدعاء عند النوم م9 ج17 ص32و33، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء اذا آوى الى الفراش م 5 ص135و136.

4- هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو عبد الله الذهلي النيسابوري (ت258هـ)، ثقة حافظ جليل.(تقريب التهذيب 145/2 والثقات 115/9).

5- هو النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم البصري أبو الأسود مشهور بكنيته(ت219هـ)، ثقة. عن يحيى بن معين: كان راوية عن ابن لهيعةوكان شيخ صدق، وقال ابو حاتم: صدوق عابد شبهته بالقعني.(التقريب 246/2 والثقات 213/9).

سفيان، حماد بن سلمة، أبو داود سليمان بن الأشعث، وكان البخاري يتحرى اللفظ أيضا.

ومن المتشددين في الإتيان باللفظ فيما ذكره إبن عون:" القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن سيرين"(1)، وكذا أبو معمر، ونافع.

وروى الخطيب عن مالك أنه كان يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين التي والذي ونحوهما (2)، وذهب مالك إلى وجوب أداء الحديث المرفوع على لفظه وجوز الرواية بالمعنى في غيره، حيث قال: "أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأده كما سمعته، وأما غير ذلك، فلا بأس بالمعنى " (3)، قال القاضي عياض: "وحمل أئمتنا هذا من مالك على الإستحباب كما قال، ولا يخالفه أحد في هذا، وأن الأولى والمستحب المجيء باللفظ ما استطيع(4).

وذهب بعضهم إلى اتباع لفظ المحدث وإن خالف اللغة الفصيحة، ومثاله ما ذكره الخطيب عن أبي الزناد أنه روى عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " إذا قلت لأخيك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت، فقد لغيت" (5)، قال أبو الزناد: "وهذه لغة أبي هريرة، إنما هو لغوت".

وتشدد بعضهم في الإتيان باللفظ حتى قال بعدم تغيير اللحن في الحديث ومثاله ما رواه زياد بن خيثمة من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذ ي جاء فيه: "خيرت بين الشفاعة أو نصف أمتي في الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى، أترونها للمتقين؟ لا ولكنها للمتلوثين الخطاؤون"(6)، قال زياد: أما إنها لحن ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا.

وسئل أحمد بن حنبل عن اللحن في الحديث فقال: "لا بأس به". ولكن إذا كان الخطأ فاحشا أصلحه.

وبعد عرض هذه الآراء، أبدى الخطيب إعتراضا عل مسألة اللحن في الحديث حيث قال : "إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره،وكثير من الرواة يحرفون الكلام عن وجهه ويزيلون الخطاب

1- **الكفاية**، ص220، **وكتاب العلل**، للترمذي، ص108، **الكامل**، لابن عدي، 165/1

2- **الكفاية**، 213

3- المصدر نفسه، ص223

4- **الإلماع** ، للقاضي عياض، ص175

5- أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الجمعة ح 16 م 3 ج 6 ص139..

6- أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده م 2 ص75.

عن موضعه وليس يلزم من أخذ عمن هذه سبيله أن يحكي لفظه إذا عرف وجه الصـــواب بخلافـه وخاصة إذا كان الحديث معروفا ولفظ العرب به ظاهرا معلوما، ألا ترى أن المحدث لو قال: لا يـؤم المسافر المقيم، فنصب المسافر ورفع المقيم كان قد أحال المعنـى، فـلا يـلزم اتبـاع لفظـه" (1)، ومفـاد كلامه أنه يرد رواية الحديث بلفظه إذا كان فيها لحن أي خطأ ويوجب تصحيح ذلـك إذا كان المحدث عالما بألفاظ اللغة.

ج- المسـألة الثالثـة: تأديـة الحديث بالمعـنى وشروطـها

قبل الشروع في الحديث عن المجيزين للرواية بالمعنى إستهل الخطيب حديثه عـن هـذه المسـألة بالإفصاح عن مذهبه فيها، ثم قدم الأدلة على جوازها، وبعد ذلك تعرض لإبطال حجـج القـائلين بالمنع، وفي الأخير أشار إلى جملة من القائلين بالجواز.

* مذهـب الخطيب في المسألـة:

ذهب الخطيب إلى جواز الرواية بالمعنى بشروط هي:

1- أن يكون الراوي عالما بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ، وهذا شرط الجمهور من محدثين وفقهاء وأصوليين، حكى ابن الصلاح أن ذلك مذهب أكثر أرباب الحديث والفقه والأصـول (2)، كمـا أجمعوا أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل، ذكر ذلـك القاضي عياض (3).

2- يجوز للراوي أن يروي على المعنى إذا كان لفظ الخديث معناه ظاهرا معلوما، وللراوي لفـظ يرادف لفـظ الرسول صلى الله عليه وسلم مثل أن يبدل قام بنهض، أما إن كان لفـظ الحديـث غامضا محتملا فلا يجوز أن يرويه على المعنى، بل الواجب روايته على اللفظ.

حكى الخطيب أن هذا مذهب قوم من أهل العلم غير أني لم أقف على من قال بذلك.

3- إنفرد الخطيب بهذا الشرط وهو أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به ما هو موضوع له، فـإن علـم تجوزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروي اللفظ مجردا دون ذكره ما عرفه من قصده صلى الله عليه

1- **الكفايـة**، ص220

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص191

3- **الإلماع**، للقاضي عياض، ص174

وسلم ضرورة غير مستدل عليه فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الإستدلال ووجب نقله له بلفظه.

وملخص رأي الخطيب أنه يجيز الرواية بالمعنى ولكن في قسم فقط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما كان معناه واضحا لا يحتمل أكثر من معنى، ويكون سامعه مدركا لمقصود النبي صلى الله عليه وسلم به، فلا يتأول ذلك إحتياطا من الخطأ. أما غير هذا فلا يجوز روايته بالمعنى.

أما عن الأدلة التي قدمها لتجويز الرواية بالمعنى فهي:

1- جملة من الأحاديث المرفوعة لم أجد لها أصلا، مثل ما نسبوه إليه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا فلا بأس" (1).

2- إجماع الأمة على أن العالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، ويجوز لسفرائه إلى غير العرب أن يترجموا لهم سنته بلغاتهم إذا كانوا يتقنون ذلك، وفي ذلك يقول ابن حجر:"ومن أقوى حججهم (أي المجيزين) الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به،فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى"(2).

3- أن القرآن ذكر جملة من القصص وكرر بعضها في مواطن مختلفة بألفاظ مغايرة لسابقتها.

وقد استدل الشافعي بدليل آخر، هو حديث: "أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤا ما تيسر منه"(3). قال: "وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن إختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز إختلاف اللفظ ما لم يحل معناه" (4).

وأما عن رده لحجج المانعين، فهو كما يلي:

1- قالوا بأن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة،وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا.

1- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير م 7 ص100 ح6491.

2- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 94/2

3- أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض م 2 ج3 ص90 والترمذي في كتاب قرآن باب ما جاء ان القرآن أنزل على سبعة أحرف م 4 ص264.وقال: حسن صحيح.

4- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 92/2

وكان رد الخطيب وجيها،حيث سألهم أولا سؤالا استنكاريا هو: على أي أساس تقيسون هـــذا بذاك؟

ثم إن الأذان والتشهد أمر توقيفي يوجب العلم ويقطع العذر، فلو صح قياس روايـــة الحديـــث عليهما كانت رواية الحديث بلفظه أمرا توقيفيا يوجب العلم به، وهذا ما ليـــس بصحيـــح. ثـــم إن مذهبهم هذا يخالف إجماع الأمة بإباحة ترجمة الحديث إلى غير العربية، فروايته بالعربية بألفاظ مختلفة أولى.

2- إستدلالهم بحديث: "نضر الله امرءا..." (1) حجة عليهم لا لهم، ذلك أن النبي صلى الله عليه وســـلم بقوله "فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه" كأنه قال: إذا كـــان المبلـــغ أوعى مـــن السامع وأفقه وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى وجب عليـــه تأديـــة اللفـــظ ليستنبط معناه العالم الفقيه وإلا فلا وجه لهذا التعليل، إلى جانب أن رواة هذا الخبر بعينه قد رووه على المعنى فقال بعضهم (رحم الله) مكان (نضر الله) و(من سمع) بدل (امرئ أسمع) و (روى مقالتي) بدل (منا حديثا).

3- وأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب في دعاء النوم وقوله له صلى الله عليه وسلم حينما قال (برسولك) و(بنبيك)، فإن (النبي) أمدح من (الرسول)، كما إن اسم الرسول يقع على الكافة وإسم النبي لا يتناول إلا الأنبياء خاصة وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا بين النبوة والرســـــالة معا، فلما قال (وبنبيك الذي أرسلت) جاء بأمدح النعت وهو النبوة ثم قيده بالرسالة حين قال (الذي أرسلت).

أما القائلون بجواز الرواية بالمعنى فهم كثر، منهم الصحابة أمثال واثلة بن الأصقع رضي الله عنـــه الذي قال: "إذا حدثتكم على معناه فحسبكم" (2)، وكذا أبو سعيد الخدري، عائشة، عبد الله بـــن مسعود، أبو الدرداء وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وممن بعدهم ذكر إبن عون أنه "كان الحسن البصري، الشـــعبي، وإبراهيـــم النخعـــي يحدثـــون بالمعاني"(3). وروي عن الحسن أنه قال: "إذا أصبت المعنى أجزأك" (4).

1- سبق تخريجه، وهو صحيح

2- **الكفايـــة**، ص240، **وكتاب العلل**، للترمذي، ص108

3- **الكفايـــة** ص240، **وكتاب العلل**، ص108، **والكامل**، لابن عدي، 165/1

4- **الكفايـــة**، ص243، **كتاب العلل**، ص108

ومنهم عمرو بن مرة (1)، جعفر بن محمد (2)، السفيانان، حماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان.

وروى الترمذي عن وكيع قوله: "إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس" (3)، وممن صرح بذلك الشافعي في رسالته، والترمذي في كتاب العلل، القاضي عياض في الإلماع، أحمد بن حنبل فيما ذكر ابن رجب، إبن حزم في الإحكام والزهري فيما نقل السيوطي.

د- المسألة الرابعة: ما يعرف به الضبط

يعرف ضبط الراوي بأمور هي:

1- موافقة أهل الحفظ إذا أشركهم حديثهم، وقد نقل الخطيب هذا الشرط عن الشافعي الذي قال: "إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم" (4)، وروي عن شعبة أنه قيل له: من يترك حديثه؟ فقال: "الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه" (5) .

ويفهم من كلامهم أن هذا شرط في مقبول الرواية، وهوكذلك مع كونه ضابطا في معرفة حفظ وإتقان الراوي، وكلام ابن الصلاح يوضح ذلك، حيث قال: "يعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه و لم نحتج بحديثه" (6).

2- يعرف الضبط كذلك بكثرة الملازمة، قال عبد الرزاق بن همام: "سمعت عبيد الله بن عمر يقول: لما نشأت أردت أن أطلب العلم، جعلت آتي أشياخ آل عمر رضي الله عنه رجلا رجلا وأقول: ما سمعت من سالم، فكلما أتيت رجلا منهم، قال: عليك بابن شهاب، فإن ابن شهاب كان يلزمه" (7)، ومحل الشاهد أنهم نصحوه بالإعتماد على ابن شهاب إذا أراد معرفة مرويات سالم ذلك أنه كان كثير الملازمة له.

1- هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي، المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة، عابد، كان لايدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة.مات سنة 118هـ وقيل قبلها.(التقريب 78/2).

2-هوجعفر بن محمد الفريابي الواسطي الوراق المفلوج،نزل بغداد،صدوق من الحادية عشرة.مات سنة 265هـ (التقريب 132/1).

3- **كتاب العلل**، للترمذي، (في آخر سننه) ، دار الفكر، بيروت لبنان، ط الثانية، 1983م، ص108

4- **الكفاية**، ص40، الرسالة، للشافعي، ص371

5- **الكامل**، لابن عدي، 163/1، **والضعفاء الكبير**، للعقيلي، 13/1

6- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص94-95

7- **دراسات في الجرح والتعديل**، للأعظمي، ص192

3- كذلك يعرف الضبط بامتحان الراوي، قاله السخاوي (1).

ومثال ذلك ما رواه أحمد بن المنصور الرمادي (2) الذي قال: "خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق (ابن همام) أخدمهما، فما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى لأحمد: أريد أن أختبر أبا نعيم، فقال له أحمد: لا تفعل الرجل ثقة، فقال: لا بد لي، فأخذ ورقة وكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم وجعل على كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه، ثم جاؤوا إلى أبي نعيم، فخرج وجلس على دكان. فأخرج يحيى الطبق، فقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، إضرب عليه. ثم قرأ العشر الثاني، وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس من حديثي، إضرب عليه. ثم قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه، وأقبل على يحيى، فقال: أما هذا وذراع أحمد في يده، فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا - ويريدني- فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرفسه، فرمى به، وقام فدخل داره. قال أحمد ليحيى: ألم أقل لك إنه ثبت، قال: والله لرفسته أحب إلي من سفرتي"(3).

وبهذا ينتهي الحديث عن الضبط ومسائله.

1- **فتح المغيث**، للسخاوي، 20/1

2- هو: أحمد بن منصور بن سيار البعدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة265هـ وله ثمانون سنة.(التقريب 47/1).

3- **الجامع لأخلاق الراوي**، للخطيب، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، 1983م، 136/1

المبحث الرابع: أحكام التعديل

المقصود بأحكام التعديل جملة من المسائل ذات علاقة بتعديل الرواة، نحو عدد المعدلين، ذكر سبب التعديل، وغيرها من المواضيع التي تطرق إليها أهل الحديث وغيرهم.

المطلب الأول: كيفية ثبوت العدالة

كيف تثبت عدالة الراوي أو الشاهد؟ وما هي الأشياء التي تحصل بها؟

بحث العلماء هذه المسألة، وتوصلوا إلى أن العدالة تحصل بشيئين اثنين هما: **إما أن يكون الشخص من الشهرة في الحديث بمكان، حيث لا يحتاج مع ذلك إلى تعديل، فهو معدل باستفاضة أمره في هذا الفن، وإما أن ينص على تعديله من طرف أهل التعديل.**

أ- ثبوت العدالة بالشهرة في طلب الحديث

قرر ابن الصلاح أن من اشتهرت عدالته، وشاع بين الناس أمره بطلبه للحديث وإتقانه له، استغنى بذلك عن تعديل معدل، وذكر أن ذلك هو مذهب الشافعي والمقرر في أصول الفقه، فقال: ".. وتارة تثبت (أي العدالة) بالإستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليهم بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الإعتماد في فن أصول الفقه"(1). ومثّل لذلك بمالك وشعبة وغيرهما.

ونقل كل من العراقي(2)، والسخاوي(3)، والسيوطي(4) كلام ابن الصلاح في ذلك وذهبوا مذهبه.

وفي الحقيقة، إن ابن الصلاح كان اعتماده في هذه المسالة على كلام الخطيب؛ والمطلع على ما قاله الخطيب يدرك ذلك؛ إلى جانب أن ابن الصلاح صرّح بذلك فقال: "ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ..." وساق كلامه.

1- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص95

2- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 296/1

3- **فتح المغيث** للسخاوي، 10/1 و11

4- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 255/1

* **مذهب الخطيـــب:**

عقد الخطيب لهذه المسألة بابا عنون له ب "باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانـــة ولا يحتاج إلى تزكية معدل"(1)، وبدأ كلامه بالتمثيل لمن هذه حاله، فذكر مالك ابن أنـــس والســـفيانين وشعبة والأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك ويحيى بن ســـعيد القطـــان وغيرهم ممن اشتهر حالهم بالصدق والحفظ والإتقان، فمثل هؤلاء لا يحتـــاجون إلى الســـؤال عـــن حالهـــم، لأنهم ثبتت لهم العدالة بما اشتهروا به فقال: "... ومن جرى مجراهم (أي هـــؤلاء الذيـــن ذكرهم) في نباهة الذكر واستقامة الأمر، والإشتهار بالصدق، والبصيرة والفهم، لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكل أمره على الطالبين.."

ثم أورد شواهد من أقوال العلماء تثبت صحة ما ذهبوا إليه، فمن ذلك:

1- أسنـــد إلى أحمد بن حنبل حين سئل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: "مثل إســـحاق يســـأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين"(2).

2- ونقـــل بإسناده إلى يحيى بن معين قوله -حين سئل عن الكتابة عن أبي عبيـــد(3) والســـماع منه- :"مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس".

3- وكان هذا مذهب الأصولي الباقلاني حيث قال: "والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكيـــة متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها"(4).

ودليـــل الباقلاني في ذلك أن ظهور ما خفي من أمرهما واشتهار عدالتهما بمثابة تعديـــل مـــن طرف كل من اشتهرا عنده، فكأنهما نقلت عدالتهما بالتواتر، وهذا أقوى من تعديل واحد أو اثنين، وذلك يطلب فيمن جهلت حاله ولأن المقصود من التزكية هو إزالة خفاء الراوي أو الشاهد، والشهرة تحقق ذلك أو أكثر، فهي أقوى من تعديل معدل.

ولذا قال: "والدليل على ذلك أن العالم بظهور سترهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من

1- الكفايـــة، ص109

2- المصدر نفسه، ص110

3- أبو عبيد هو: القاسم بن سلام، الإمام المشهور، صاحب التصانيف النافعة، مثل كتاب "الأموال" وكتاب "غريـــب الحديـــث" توفي سنة 224هـــ بمكة المكرمة، (تذكرة الحفاظ، للذهبي، 5/2 و6).

4- الكفايـــة، ص110

تعديل واحد أو اثنين، يجوز عليما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس، يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه، ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبدا، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل".

4- ومن الأدلة على صحة ما ذهب إليه الخطيب أيضا ما رواه عن ابن جابر(1) الذي قال: "لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب، وذكر أبو زرعة أن أبا مسهر استثنى من ذلك جليس العالم، حيث قال: "إلا جليس العالم، فإن لك من طلبه".

فسر الخطيب كلام أبي مسهر بقوله: "أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله والله أعلم".

فهذه جملة من الشواهد الدالة على صحة ثبوت عدالة الراوي إذا كان مشهورا بالحديث والصدق.

غير أن ابن عبد البر توسع في هذا الأمر، فقال: "إن كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه"(2). وعلق ابن الصلاح على كلامه هذا بقوله: " وفيه اتساع غير مرضي"(3)، وذلك لأنه يدخل تحت كلام ابن عبد البرحتى المجاهيل الذين لا يعرفون، وقد ناقش أهل العلم ابن عبد البر في رأيه هذا وسبقت الإشارة إلى ذلك.

ب -ثبوت العدالة بتنصيص معدّلَيْن:

إختلف العلماء حول عدد المعدلين، فمنهم من قال تثبت عدالة الراوي بتنصيص عدل واحد، ومنهم من اشترط اثنين مثل الشهادة واختلفوا على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يقبل تعديل أقل من اثنين، والرواية والشهادة في ذلك سواء، وهو الذي حكاه الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم، لأن التزكية صفة تحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما،وقياسا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن الشيباني واختاره الطحاوي من الحنفية (4).

1- هوعبد الرحمن بن يزيد بن جابرالأزدي، أبو عتبة الشامي الدّاراني ثقة، من السابعةن مات سنة بضع وخمسين.(التقريب 595/1).

2- التمهيد، لابن عبد البر، 18/1

3- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص95

4- أنظر التبصرة والتذكرة، للعراقي 295/1، وفتح المغيث، للسخاوي، 8/2

القول الثاني: الإكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا، وهو اختيار القاضي الباقلاني، لأن التزكية بمثابة الخبر، والخبر يكتفى فيه بنقل الواحد فقال "والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنثى، حر وعبد، لشهاد ومخبر"(1)، غير أن الغزالي نقل عن الباقلاني أنه قال: "إن الأحوط في الشهادة الإستظهار بعدد المزكين "(2).

القول الثالث: ويقتضي التفريق بين الرواية والشهادة، فيشترط اثنان في الشهادة، ويُكتفى بواحد في الرواية، وهو مذهب أكثر أهل العلم كما ذكر الخطيب وغيره.

واختاره من الأصوليين، الآمدي، الباجي، الجويني، الغزالي وابن الحاجب وغيرهم، ولذا قال العراقي: "وهو مخالف لما نقله القاضي -أي الباقلاني- عنهم" ولا مخالفة في الحقيقة بين حكاية الباقلاني القول الأول عن الأكثرين وحكاية الآمدي وابن الحاجب القول الثالث عن الأكثرين أيضا، لأن الباقلاني قيدها بالفقهاء.

قال الجويني: "ثم قال المحققون: يكفي في التعديل والجرح قول واحد.."(3).

وذكر الباجي الإختلاف فقال: "فأما عددهم، فاختلف أهل العلم فيه، فقال كثير من الفقهاء لا يقبل في التعديل المخبر أقل من اثنين، وقال أكثر أهل العلم: يكفي في ذلك الواحد، وهو الصحيح"(4)، وأما الغزالي، فقال: "والأظهر عندنا أنه يشترط في الشهادة دون الرواية"(5).

وتبعه الآمدي حيث قال: "والذي عليه الأكثر إنما هو الإكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة وهو الأشبه"(6)، ووافقهما الرازي على ذلك واتبع قولهما(7).

وأما أهل الحديث فقد اختاره البخاري، وصرح به في صحيحه، حيث قال: "إذا زكى رجل رجلا كفاه"(8)، وكذا ابن الصلاح تبعا للخطيب، حيث قال: "ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم

1- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 295/1

2- **المستصفى**، للغزالي، ص128.

3- **البرهان**، للجويني، 401/1

4- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، ص297

5- **المستصفى**، للغزالي، ص129

6- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي،2/ 316

7- **المحصول**، للرازي، ص200

8- **صحيح البخاري**، مجلد2، كتاب الشهادات، باب16

يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات"(1).

وكل من جاء بعد ابن الصلاح اقتفى أثره، فاختار هذا القول أمثال العراقي (2)، السخاوي(3)، النووي والسيوطي(4).

والملاحظ أن ابن الصلاح ذكر في السابق أن عدالة الراوي تثبت تارة بتنصيص معدلين، أي اثنين، ثم تراجع عن ذلك بتصحيحه لمذهب الخطيب وهو القول الثالث؛ فقال بقبول تزكية الواحد، كذلك فعل العراقي والسخاوي ولذا قال السيوطي: "تثبت العدالة للراوي بتنصيص عدلين عليها وعبارة ابن الصلاح معدلين، وعدل عنه لما سيأتي، إنما التعديل إنما يقبل من عالم"(5).

* **مذهب الخطيب:**

إختار الخطيب رأي أكثر أهل العلم وهو الراجح، فقال بقبول تزكية الواحد في الرواية دون الشهادة، وإن كان يستحب تزكية اثنين للإحتياط، وقبل الإدلاء برأيه في المسألة أشار إلى مختلف المذاهب فيها فذكر الأول قائلا "قال بعض الفقهاء لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين وردوا ذلك إلى الشهادة على الحقوق وأنها لا تثبت بأقل من اثنين"(6). أي أنهم قاسوا ذلك على الشهادة، فهي لا تقبل إلا من اثنين فصاعدا.

وذكر القول الثاني الذي نسب إلى الباقلاني فقال: "وقال قوم من أهل العلم يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته."(7)

ثم أشار إلى القول الثالث وأنه مذهب كثير من أهل العلم، فقال: "وقال كثير من أهل العلم يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان."(8)

ثم أفصح عن رأيه باختياره القول الثالث وإن كان يستحب تزكية اثنين من باب الإحتياط ليس إلا، حيث قال: "والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث إثنين للإحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ."(9)

1- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص99

2- **التبصرة**، للعراقي، 299/1

3- **فتح المغيث**، للسخاوي، 8/2

4- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 255/1

5- **المصدر نفسه**.

6- **الكفاية**، ص120

7، 8، 9- المصدر نفسه.

وكعادة الخطيب فهو يدلل على ما يذهب إليه، فذكر بعض الأدلة على صحة ما اختاره:

- أما الدليل الأول فهو نقلي: حيث روى بإسناده عن الزهري أنه قال: "سمعت سنينا أبا جميلة(1) يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فذكره عريفي لعمر، فأرسل فدعاني والعريف عنده، فلما رآني مقبلا قال: "عسى الغوير أبؤسا"، قال العريف له: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم، قال على ما أخذت هذا؟ قال: وجدت نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها، قال: هو حر، وولاؤه لك وعلينا رضاعه"(2).

ومحل الشاهد أن عمر -رضي الله عنه- قبل تزكية العريف لسنين أبي جميلة وهو واحد، فلم يشترط اثنين.

- أما الدليل الثاني، فعقلي، ومفاده أن درجة ثبوت الصفة التي يثبت بها الحكم أخفض من درجة ثبوت الحكم ذاته، ولذا فإن ثبوت التعديل من واحد أولى بالقبول لكونه صفة لثبوت حكم، وهو قبول خبر الواحد. وفي هذا قال: "ويدل على ذلك أيضا أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد، فوجب لذلك أن يقبل في تعديله واحد.. لأن الإتفاق قد حصل على أن ما به تثبت الصفة التي بثبوتها يثبت الحكم أخفض وأنقص في الرتبة من الذي يثبت به الحكم.."(3).

المطلب الثاني: رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له؟

اختلف العلماء حول هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن رواية الثقة عن رجل سماه لا تعتبر تعديلا له، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل.

فقرر ابن الصلاح أن هذا هو الصحيح حيث قال: "إذا روى العدل عن رجل سماه لم يجعل روايته عنه تعديلا له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: "يجعل ذلك تعديلا منه له لأن ذلك يتضمن التعديل".

1- هو سنين أبو جميلة السلمي ويقال إسم أبيه فرقد، صحابي صغير له في البخاري حديث واحد.(التقريب 397/1).

2- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ، م2 ج3 ص158 ومالك في كتاب الأقضية باب القضاء في المنبوذ ص524، كلاهما عن أبي جميلة.

3- الكفاية، ص121

والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله.."(1).

وقد ترجم البيهقي في المدخل لهذه المسألة بقوله: "لا يستدل بمعرفة صدقه من حدثنا على صدق من فوقه"(2).

وذهب إلى هذا النووي، العراقي، السيوطي وغيرهم؛ وذكر ابن رجب كلاما ليحيى بن سعيد القطان استدل به على صحة القول بعدم قبول من هذه حاله، حيث قال: "قال يحيى القطان: إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت إلا عن خمسة أو نحو ذلك"، ومعنى هذا الكلام أن الثقة قد يروي عن العدل كما يروي عن غيره، فليست رواية الثقة عن راو تعديلا له، ثم ذكر الخلاف وقال: "وحكى أصحابنا (أي الحنابلة) عن أحمد في ذلك روايتين.." (3).

القول الثاني: إن رواية العدل عن الراوي المصرح باسمه تعديل مطلقا، وهذا القول محكي عن الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما ذكره ابن رجب.

وحجة من ذهب إلى هذا القول كما أشار العراقي(4)، أن العدل لو كان يعلم فيه جرحا لذكره، ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره.

ورد الفقيه الصيرفي على ذلك فقال: "إن الرواية تعريف، أي مطلق تعريف، يزول جهالة العين بها شرطه، والعدالة بالخبرة والرواية لا تدل على الخبرة"(5).

وأضاف ابن رجب حجة أخرى على بطلان هذا القول، حيث قال: "إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء كسفيان الثوري، وشعبة وغيرهما"(6).

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى رد رواية من هذه حاله، إلا إذا كان الراوي عنه ممن يشترط أنه لا يروي إلا عن ثقة، قال العراقي: "أنه إن كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلا وإلا فلا"(7).

1- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص100

2- **فتح المغيث**، للسخاوي، 40/2

3- **شرح العلل**، لابن رجب، ص79

4- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 320/1

5- **فتح المغيث**، للسخاوي، 41/2

6- **شرح العلل**، لابن رجب، ص79

7- **التبصرة**، للعراقي، 321/1

وهذا هو المختار عند الأصوليين كالغزالي(1)، الآمدي، ابن الحاجب، الباجي، الجويني(2) وكذا الرازي(3).

حيث قال الآمدي: "وأما إذا روى عنه، فهذا مما اختلف فيه هل هو تعديل أو لا، ومنهم من فصل وقال: إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل، فهو تعديل وإلا فلا، وهو المختار"(4).

وصرح بذلك الباجي أيضا، حيث قال: "رواية الثقة عن الراوي لا يقع بها التعديل، هذا مذهب أكثر العلماء، وقال بعضهم يقع بها التعديل، والدليل على ما نقوله أن روايته عنه ليس بخبر عن صدقه، وإخبار بعدالته، ولا دليل على ذلك، وقد يكون في حديثه عنه اعتراض، ولذلك نجد الثقات رووا عن الكذابين والضعفاء والمجهولين، إلا أن يعلم من حال الراوي أنه لا يروي إلا عن ثقة، فيكون ذلك بمنزلة التزكية له"(5).

*** مذهب الخطيب:**

ذهب الخطيب إلى عدم اعتبار الرواية عن الرجل تعديلا له، ولو كان الراوي عنه ثقة، وهذا ما اختاره أهل الحديث بعده.

وذكر هذه المسألة في معرض الرد على القائلين بأنها تعديل، ولذا نجده استهل الحديث عن ذكر الحجج التي تفند ما ذهبوا إليه.

فهم احتجوا بأنه لو علم الراوي عنه جرحا فيه لذكره، وإلا كان غاشا في الدين.

فكان رد الخطيب بأنه من الممكن أن يكون الراوي لا يعرف عدالة من روى عنه، فليس في روايته دليل على صدقه، ويعضد هذا أن من أركان الحديث وجهابذته من روى عن بعض الضعفاء، بل المتروكين وليس فقط المجهولين، وذلك لأغراض كثيرة، كأن يبين الراوي فساد تلك الطريق مثلا، فقال: "إحتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان فيه

1- **المستصفى**، للغزالي، ص129

2- **البرهان**، للجويني، 401/1

3- **المحصول**، للرازي، ص202

4- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 319/2.

5- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، ص301

جـــرحا لذكره، وهذا باطل لأنه يجوز أن يكون الراوي لا يعرف عدالته، فلا تكون روايتـــه تعديلا ولا خبرا عـــن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقـــد وجـــد جماعـــة من العـــدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب"(1).

ثم روى بإسناده مجموعـــة من الأخبار صرح بها العدول الثقات عن كـــذب مـــن رووا عنـــه وشهدوا عليهم بفساد العقيدة.

فأسند إلى الشعبي قوله: "حدثني الحارث وكان كذابا."(2)

وكذا قال سفيـــان الثوري : "ثنا ثوير بن أبي فاختة (3)وكان من أركان الكذب"، ونقل عـــن يزيد بن هارون، أنه قال: "ثنا أبو روح وكان مجنونا، وكان يعالج المجانين، وكان كذابا."(4)

وعن سفيان قوله: "ثنا عبد الملك بن أعين(5) وكان شيعيا وكان عندنا رافضيا صاحب رأي".

فهذه جملة من أقوال أهل هذه الصنعة تبين أنهم رووا عن الضعفاء وذكروا ما تسقط به عدالتهم.

ثم ذكر تصريح بعض المحدثين بأنه لا يمكن الرواية عن الثقات فقط، لأن ذلك مستـــعص لقلة من يخلو من عيب، وفي ذلك دليل على أن الثقات لا يروون عن مثلهم فقط، بل يـــروون أيضـــا عـــن الضعفاء، فليست رواية الثقة تعديلا لمن روى عنه.

فذكر عن شعبة-وشعبة شعبة في تشدده-،أنه قال:"لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكـــم عـــن ثلاثين."(6)

ولمعـــترض أن يقول بأنما ذكره الخطيب حجة عليه لا له، لأن هؤلاء الذين ذكرهم قـــد ظهـــر حالهم بتجريحهم، فمن لم يجرح فذاك دليل على عدالته.

غير أن الخطيب تنبه لهذه النقطة وكان رده وجيها، فقال: "قلنا: هذا خطأ لما قدمنا ذكـــره مـــن تجويـــز كون الراوي غير عارف بعدالة من روى عنه، ولأنه لو عرف جرحا منه لم يلزمه ذكره، وإنما يلزم الإجتهاد في معرفة حالة العامل بخبره.."(7).

1- **الكفاية**، ص112

2- المصدر نفسه.

3- هو ثوير بن أبي فاختة، سعيد بن علاقة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمي بالرفض، من الرابعة.(التقريب 151/1).

4- **الكفاية**، ص112

5- هو عبد الملك بن أعين الكوفي مولى بني شيبان صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة، من السادســـة.(تقريـــب التهذيب 613/1).

6- **الكفاية**، ص113

7- المصدر نفسه، ص114

ومعنى كلامه هذا أن الراوي ليس ملزما بتبيين حال من روى عنه، كما يجوز أنه لا يعرف عدالته، وإنما يمكننا أن نعرف عدالة أو جرح الراوي ممن يعمل بخبره، فإن العمل بالخبر دليل على أن العامل به قد قبل روايته، فهو عدل عنده، ومع ذلك ليس هذا جزما بعدالته، لأنه قد يكون عند العامل معضدات أخرى جعلته يعمل وفق ذلك الخبر.

والحجة الثانية التي ذكرها الخطيب هي: "ولأن ما قالوه بمثابة من قال لو علم الراوي عدالة من روى عنه لزكاه، ولما أمسك عن تزكيته دل على أنه ليس بعدل عنده"(1)، أي في مقابل ما ذكروه هم، بمعنى إذا قلتم أنتم أنه لو علم الراوي منه جرحا فيه لذكره، يجوز لنا أن نقول: ولو علم الراوي منه تزكية له لذكرها أيضا، فسكوته عن تعديله دليل على وجود قادح.

ثم أورد الخطيب جملة من الشواهد على أن هناك من الثقات من رووا عن بعض الرواة، ولما بُحث عن حالهم ظهر أنهم مجروحون.

فأسند إلى أبي داود الطيالسي قوله: "قال شعبة لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عمن تعرفون، فإنه كان لا يبالي عمن حمل، إنه يحدثكم عن مثل أبي شعيب المجنون(2)، فقال رجل لشعبة: ثنا سفيان الثوري عن رجل، فسألت عنه في قبيلته، فإذا هو لص ينقب البيوت."(3)

وقال شعبة عن سفيان أيضا: "سفيان ثقة يروي عن الكذابين".

ثم ذكر الخطيب حجة المعارض: بأن من روى عن مجروح ولم يذكر حاله كان غاشا في الدين، ورد عليه بقوله: "قلنا نهاية أمره أن يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل، فبطل ما ذكروه."(4)

ومعنى هذا أنه لو تبين حقا أن الراوي عن المجروح عالما بحاله لكان حقا مثلما قلتم، ولكن لوجود الإحتمال بأنه لا يعرف حاله، بطل استدلالكم.

1- الكفاية، ص114

2- هو أبو شعيب المجنون، الصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري مشهور بكنيته، متروك وناصبي، من السادسة.(التقريب 440/1)

3- الكفاية، ص114.

4- المصدر نفسه.

المطلب الثالث: التعديـــل عـــلى الإبهـــام:

إختلف العلماء في أمر التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل كأن يقول الراوي "حدثني الثقة" أو "حدثني من لا أتهمه" ونحو ذلك من العبارات من غير تسمية الشخص الذي روى عنـــــه، هـــل يُكتفى به في التعديل والتوثيق أم لا؟، في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: رد قوم من أهل الحديث والأصول قول أحدهم "حدثني الثقة" ونحوه مما يعتبر تعديلا على الإبهام، فحكى ابن جماعة أنه الصحيح، حيث قال: "لا بد من تعيين المعدل فلو قال حدثني الثقة لم يكف على الصحيح.."(1).

وممن ذهب إلى هذا ابن الصلاح، حيث قال: "لا يجزئ التعديل على الإبهام من غـــير تسميـــة المعدل، فإذا قال: "حدثني الثقة" أو نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به.."(2)، وهو في الحقيقـــة ناقل لذلك عن الخطيب، فقد أشار بعد هذا الكلام أنه ذكره الخطيب.وتبع ابـــن الصـــلاح، العراقـــي في التبصرة، ابن حجر في النزهة، السخاوي في الفتح، والسيوطي في التدريب.

ومن الأصوليين أخذ بهذا الرأي كل من "أبي بكر القفال الشاشي وأبي بكر محمد بن عبـــد الله الصيرفي شارح الرسالة، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبـــي نصـــر بـــن الصباغ، والماوردي والروياني وغيرهم"(3).

ودليل ما ذهبوا إليه كما ذكره ابن الصلاح: "أنه قد يكون ثقة عنده (أي عند من روى عنـــه)، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتـــى يعرف، بل إضرابه عن تسميته يوقع في القلوب ترددا..."(4).

وقد وقع هذا للشافعي حيث تفرد بتوثيق إبراهيم بن أبي يحيى(5)، فقد قال النووي: "إنه لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتفاق المحدثين"(6).

1- **المنهل الروي**، لابن جماعة، دار الفكر، دمشق ،ط الثانية، 1986م، ص64.

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص99

3- **فتح المغيث**، للسخاوي، 34/2

4- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص99 و100

5- هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء .قال ابن معين: سمعت القطـــان يقـــول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب. وقال ابن حنبل: تركوا حديثه، ضعيف معتزلي. وقال البخاري: تركه ابن المبـــارك والنـــاس. تـــوفي سنة284هـــ.(ميزان الإعتدال 57/1-61).

6- **فتح المغيث**، للسخاوي، 35/2

القول الثاني: أنه يكفي في التعديل مطلقا.

قال السخـــاوي: "وقيل يكفي كما لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين معا، نقله ابن الصباغ أيضـــا في العدة عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل، من أجل أن المرسِـــل لـــو لم يحتـــج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيه بالتعديل"، ثـــم قـــال السخاوي: "ولكن الصحيح الأول"(1).

قال التهانوي: "إذا كان الراوي القائل "حدثني الثقة" ثقة فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا -يعـــني الحنفية- قبول مثل هذا التعديل في حق من هو من القرون الثلاثة الأولى لأن المجهول منها حجة عندنا، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول، أما في غيرها فلا"(2).

وذكر : "أن قول الإمام مالك بالمرسل واحتجاجه بمراسيل من كان لا يرسل إلا عن ثقة يـــدلان على أن مذهبه أن الراوي إذا أبهم شيخه وقال: حدثني الثقة وما شابه ذلك أنه يقبل حديثه ويحتج به وإن لم يسم عين ذلك الرجل"(3).

القول الثالث: أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل يكفي إذا صدر مـــن عـــالم مجتهـــد كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، إلا أن كفايته تختص بمن وافق العالم المجتهد في مذهبه"(4). وهذا القول: "إختاره إمام الحرمين الجويني ورجحه الرافعي في شرح المسند"(5)، وذكـــر ابن الصلاح: "أنه اختيار بعض المحققين" إلا أن ابن حجر توقف في هذا القول، وقال: "وقيل إن كان القائل عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث.."(6).

واختلف العلماء في مثل قول الشافعي : "أخبرني من لا أتهم"، هل هو كقوله "أخبرني الثقة"؟

قال الذهبي : "إن قول الشافعي "أخبرني من لا أتهم" ليس بحجة، لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم،فهو "ليّن" عنده، ولا بد ضعيف عند غيره، لأنه عندنا مجهول ولا حجة في مجهول"(7).

1-فتح المغيث، 34/2

2- **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، ص215

3- **مالك بن أنس وآراؤه الحديثية رواية ودراية**، رسالة ماجستير، أ. حسان موهوبي، معهد أصول الدين، جامعة الأمـــير عبـــد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1995م، ص203.

4-أنظر **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 315/1

5- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 264/1

6- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص49

7- **فتح المغيث**، للسخاوي، 38/2

* مذهـــب الخطيـــب:

منهج الخطيب في المسألة مفصل، حيث ذكر عدة احتمالات واردة في التعديل على الإبهام ونحوه، وأعطى رأيه فيها مع ذكر الحجة على ما رآه.

أ- إذا قال الراوي حدثني الثقة:

لم يقبل الخطيب هذا التعديل، لأن المعدل مجهول عند السامع، ويجوز إن ذكره الراوي عنه باسمه أن يظهر فيه جرح، فقال: "ولو قال الراوي حدثنا الثقة، وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمه لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر لأن شيخ الراوي مجهول عنده، ووصفه إياه بالثقة غير معمول به ولا معتمد عليه في حق السامع لجواز أن يعرف إذا سماه بخلاف الثقة والأمانة"(1).

ب- إذا قال العالم كل من أروي عنه وأسميه فهو عدل:

هذه الصورة من التعديل تعد مقبولة لأن العالم اشترط العدالة فيمن يروي عنهم مع تسميته لهم، فقال الخطيب: "إذا قال العالم كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه"(2).

وضرب مثالا على ذلك بعبد الرحمن بن مهدي، فقد كان يسلك هذه الطريقة، وأسند إلى أحمد بن حنبل قوله: "إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة، قال أبو عبد الله: كان عبد الرحمن أولا يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد، كان يروي عن جابر-يعني الجعفي- ثم تركه."(3)

وزاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان، قال: "وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق(4)"(5).

ج- إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة ولم يسمه

إعتبر الخطيب هذه تزكية من العالم لكل من روى عنه، ولكنه لم يقبلها، لأن المعدَّلين مجهولون عند السامع، ويجوز أن يظهر فيهم جرح لو عرفنا أسماءهم، فقال: "وهكذا إذا قال العالم كل من

1- الكفاية، ص411 و412

2- الكفاية، ص115

3- المصدر نفسه.

4- هو عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، من السادسة، مات سنة 126هـ.(تقريب التهذيب 516/1).

5- التبصرة والتذكرة، للعراقي، 315/1

رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أسمه، ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيا له، غير أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة"(1).

د- إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله:

إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، أي لأجل الراوي واعتمادا على صحة خبره لا لقرائن أخرى، حيث قال الغزالي: "العمل بالخبر إن أمكن حمله على الإحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، وإن عرفنا يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل"(2).

فإن ذلك أقوى من مجرد القول إنه ثقة و لم يسمه، لأن العامل بخبره يكون عنده عدلا، فالعمل بمثابة التعديل، ولأنه لو لم يكن المروي عنه عدلا لكان ذلك جرحا للراوي عنه لأنه عمل بخبر مجروح، ولذا قال الخطيب: "أما إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإن ذلك تعديل يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر، ولو عمل العالم بخبر من ليس عنده عدلا لم يكن عدلا يجوز الأخذ عنه، والرجوع إلى تعديله، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده إحتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل"(3). ووافق الخطيب في هذا الرأي كل من الغزالي، الآمدي(4)، الباجي(5)، والجويني(6).

هـ- الرجل يروي الحديث ويقول: لا أدري إلا أنه ثقة

إذا روى الرجل الحديث وأتقنه غير أنه نسي عمن سمعه ولا يذكر إلا أن الذي روى عنه ثقة،رد الخطيب روايته، لأن المروي عنه مجهول،حيث أسند إلى علي بن زيد قوله: "كنت أحدث الحسن بالحديث فأسمعه يحدث به فأقول من حدثك،فيقول:لا أدري إلا أنه ثقة."(7)

قال الخطيب: "قول علي بن زيد كنت أحدث الحسن يعني أنه كان يذاكره بالحديث فيرويه الحسن بعد، ولعل الحسن قد تقدم سماعه إياه من بعض الرواة إلا أنه لا يصح الإحتجاج بما هذه حاله، لأن الراوي للحسن مجهول"(8).

1- الكفاية، ص115

2- المستصفى، للغزالي، ص129

3- الكفاية، ص116

4- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 318/2

5- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، ص302

6- البرهان، للجويني، 402/1

7- الكفاية، ص410

7- الكفاية، ص411

و- قول الراوي حدثنا شيخ لنا:

إذا كان قول الراوي "حدثني الثقة" ليس بمقبول مع تعديله له، فمن باب أولى يرد قول الرجل: "حدثنا شيخ لنا"، لأنه مجهول العين والحال عند السامع؛ ولذا قال الخطيب: "لا يصح الإحتجاج بما كان على هذه الصفة لأن الذي يحدث عنه مجهول عند السامع وقد ذكرنا أنه لو قال حدثنا الثقة ولم يسمه لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر مع تزكية الراوي وتوثيقه لمن روى عنه وبأن لا يلزم الخبر عن المجهول الذي لم يزكه الراوي أولى"(1).

ثم قال: "قلت: وقلّ من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يسكت عنه إلا لضعفه وسوء حاله".

ي-الراوي إذا جهل اسمه ونسبه وعرفت عدالته:

يلتحق بموضوع الجهالة مسألة فرعية، ذكرها بعض العلماء، وهي كون الراوي مجهول الإسم والنسب غير أنه ظاهر العدالة معروف الثقة، نحو قولهم ابن فلان وولد فلان، هل يقبل حديثه أم لا؟ حكى من ذكر هذه المسألة أنه تقبل رواية من هذه حاله، بل قال ابن جماعة: "يقبل من عرفت عينه وعدالته وإن جهل اسمه ونسبه"(2).

وأشار إلى ذلك أيضا النووي فقال: "ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به"(3)، وزاد السيوطي أنه في الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم ابن فلان أو والد فلان.

في حين نقل التهانوي الإجماع فقال: "ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به اتفاقا وفي الصحيحين من ذلك كثير"(4).

* رأي الخطيب:

إتبع الخطيب في هذه المسألة صاحبه أبا بكر الباقلاني الذي قال بقبول من هذه حاله، وتميز عنه بذكر الدليل على رأيه.

فنقل بإسناده إلى الباقلاني أنه قال: "ومن جهل اسمه ونسبه وعرف أنه عدل رضا وجب قبول خبره لأن الجهل بإسمه لا يخل بالعلم بعدالته"(5).

1- **الكفاية**، ص412

2- **المنهل الروي**، لابن جماعة، ص67

3- **تقريب النووي** بشرح السيوطي، 272/1.

4- **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، ص209

5- **الكفاية**، ص413.

أما الدليل الذي ذكره الخطيب فهو أن ثمامة بن حزن القشيري قال: "سألت عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فاسألها، فقالت: كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء عشاء فأوكيه عشاء فإذا أصبح شرب منه"(1).

واكتفى الخطيب بذكر كلام الباقلاني وهذا الحديث في الإفصاح عن رأيه، حيث لم يعلق على ذلك، ولكنه يفهم من العنوان الذي عنون به هذه المسألة أنه يقول بقبول رواية مجهول الإسم والنسب إذا كان معروف العين والعدالة، حيث قال: "باب الإحتجاج بخبر من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه".

غير أن الدليل الذي ذكره الخطيب فيه نظر، حيث لا يصلح للإحتجاج في هذه المسألة، لأن جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عداد الصحابة ولا يضر الصحابي كونه مجهولا، لأن الصحابة كلهم عدول.

المطلب الرابع: تعديل المرأة والعبد والصبي

إختلف العلماء كذلك في تعديل المرأة والعبد، حيث حكى القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم عدم قبولهم تعديل النساء في الرواية والشهادة على حد سواء، واختار هو قبول تزكيتها مطلقا في الرواية والشهادة إلا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه، وأما تزكية العبد فقد قبلها في الخبر دون الشهادة، لأن خبره مقبول وشهادته مردودة.

فقال الباقلاني: "إن قال قائل أفتزون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح؟ قيل: أجل، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره... وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء..."(2).

ثم ذكر الحجة على ذلك فقال: "والذي يدل على ما قلناه أن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخبر والخبر، والشاهد والشهادة، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وأنه إجماع من السلف وجب أيضا قبول تعديلها.. ويجب هذا الذي قلناه أن لا يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا تقبل فيه شهادتهن.."(3)

1-أخرجه مسلم في كتاب الاشربة م7 ج13.

2- الكفاية، ص122

3- المصدر نفسه.

وقال في العبد: "ويجب أيضا قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد لأن خبر العدل مقبول وشهادته مردودة."(1)

ووافق الباقلاني في قبول تزكية المرأة والعبد كل من الغزالي في المستصفى(2)، الجويني في البرهان(3)، الباجي في إحكام الفصول(4)، والآمدي في الإحكام(5).

وكذا الرازي في المحصول(6)، إبن حزم في الأحكام(7)، وابن قدامة في الروضة(8).

ومن المحدثين قال بقبول تزكية المرأة والعبد إبن جماعة تبعا للخطيب حيث قال: "ويقبل تعديل العبد والمرأة إذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما."(9)، وكذا العراقي في شرحه لألفيته(10)، والنووي في التقريب فقال: "يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين.."(11).

أما عن الصبي، فلم يقبل الباقلاني تعديله، وحكى الإجماع في ذلك، ولسائل أن يسأل كيف يقبل من قال بصحة رواية الغلام الضابط روايته، ولا يقبل منه قوله في تزكيته؟

فأجاب الباقلاني عن ذلك بقوله: "فإن قيل ما تقولون في تزكية الصبي المراهق، والغلام الضابط لما سمعه أتقبل أم لا؟ قيل: لا، لمنع الإجماع من ذلك، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، فلم يجز لذلك قبول تزكيته، ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق"(12).

ومعنى كلامه هذا أن الصبي إن زكى الفاسق، فلا يعتبر ذلك قدحا في عدالته لأنه ليس مكلفا بعد، وهذا قد يجعله يفعل ذلك، ومن هذا الباب لا تقبل تزكيته.

1- **الكفاية**، ص122

2- **المستصفى**، للغزالي، ص129

3- **البرهان**، للجويني، 399/1

4- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، ص298

5- **الإحكام في أصول أحكام**، للآمدي، 323/2

6- **المحصول**، للرازي، ص200

7- **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، 135/1

8- **روضة الناظر**، لابن قدامة، دار السلفية، الجزائر، ط الاولى، 1991م، ص116

9- **المنهل الروي**، لابن جماعة، ص63

1- **التبصرة**، للعراقي، 295/1

11- **التقريب**، للنووي بشرح السيوطي، 272/1

12- **الكفاية**، ص123

وإعتبر الخطيب تزكية المرأة والعبد مقبولة إذا كانا عارفين عدلين، واتبع في ذلك كلام أبي بكر الباقلاني، حيث اكتفى بنقل كلامه برمته، و لم يعلق عليه غير أنه ذكر دليلا على صحة هذا الرأي؛ وهو حديث عائشةرضي الله عنها في قصة الإفك، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عنها.

فقال: "الأصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له"(1).

ثم أورد الحديث بسنده: "..فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال: هل علمت على عائشة شيئا يريبك أو رأيت شيئا تكرهينه؟ قالت: أحمي سمعي وبصري، عائشة أطيب من طيب الذهب.."(2).

هكذا رواه الخطيب بهذه الصيغة، غير أن عبارة "أحمي سمعي وبصري" هي منسوبة إلى زينب بنت جحش، وليس إلى بريرة كما جاء في الصحيحين وفي مسند أحمد، وقد أورد الخطيب الحديث صحيحا كما أخرجه الشيخان وذلك في الصفحة 59 من الكفاية في باب "وجوب تعريف المزكي".

ومحل الشاهد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على تزكية بريرة لعائشة وهي امرأة وجارية.

غير أن الصنعاني(3) اعترض على الخطيب في تسميته الجارية بـ "بريرة"، زاعما أن هذا وهم من الراوي، إعتمادا على أن بريرة إنما كانت عند عائشة بعد المكاتبة، و لم تكن المكاتبة إلا بعد قصة الإفك بمدة طويلة، فكيف يسألها الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء لا عهد لها به؟

وأجاب ابن حجر(4) عن هذا الإعتراض بقوله: "ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ".

وأما عن جملة "أحمي سمعي وبصري"، فقد علق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليها بقوله: "لعل هذه الجملة سبق خاطر أو قلم منه أو من بعض الرواة"(5).

1- الكفاية، ص121

2- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا م2 ج3 ص156 ومسلم في كتال التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف م9، ج17، ص114و115.

3- توضيح الأفكار، للصنعاني، 122/2

4- فتح الباري، لابن، حجر، 358/8

5- الرفع والتكميل، للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار الأقصى، ط الثالثة، 1987م، ص113 في الهامش.

المطلب الخامس: ذكـــر سبـــب التعديـــل

إختـــلف العلماء في مسألة التعديل والجرح المبهمين، أي الذين لا يذكر سببهما علـــى خمســـة أقوال، وكان لاختلافهم هذا أكبر الأثر في اختلافهم في الحكم على الحديث قبولا وردا.

القول الأول: يقبل التعديل مبهما دون ذكر سببه، أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبينـــا فيـــه سبب الجرح.

لأن أسباب التعديل غير منضبطة ولا منحصرة مما يصعب ذكرها، وذلك يحـــوج المعـــدل إلى أن يقـــول: لم يفعل كذا، ولم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعلـــه أو بتركـــه، وذلك شاق جدا.

أما الجرح فإنه يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره، وسيأتي الحديث عنه مفصلا في بابه إن شاء الله.

واختار هذا القول أكثر أهل الحديث، حيث قال الشافعي: "لا بد من ذكر ســـبب الجـــرح، لاختلاف الناس فيما يجرح به، بخلاف العدالة..."(1)، وقال ابن الصلاح: "التعديل مقبول من غـــير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها.. أما الجـــرح فإنـــه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح.."(2).

وقال العراقي: "أنه هو الصحيح المشهور"(3)، كما نقل السخاوي أنه مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم(4).

واختاره كذلك النووي وكذا السيوطي، حيث قال: "يقبل التعديل من غير ذكر ســـببه علـــى الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب"(5).

القـــول الثاني: عكس القول الأول: وهو أنه يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيـــان ســـبب الجـــرح، لأن العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدلون على الظاهر، ولذا يجب بيانهـــا بخـــلاف أسباب الجرح.

1- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 317/2

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص96

3- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 300/1

4- **فتح المغيث**، للسخاوي، 21/2

5- **التقريب للنووي** بشرح السيوطي، 258/1

وحجتهم في ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي أنه قال: "سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري(1) ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة"(2).

وقد روى الإمام مالك -مع تشدده في الرجال- عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال: غرني بكثرة جلوسه في المسجد(3). ولم أقف على من ذهب هذا المذهب.

القول الثالث: أنه لا بد من ذكر أسباب العدالة والجرح فيهما، ولا يكفي إطلاق التعديل، فقال الآمدي: "فقال قوم: لا بد من ذكر السبب فيهما، أما في الجرح فلاختلاف الناس فيما يُجرح به... وأما في العدالة فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلا للثقة بالعدالة لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر"(4).

ومال الشوكاني إلى هذا القول، حيث قال: "والحق أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل، لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحا، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلا، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع.."(5).

القول الرابع: وهو عكس القول الثالث، أي لا يجب ذكر السبب فيهما، إذا كان الجارح والمعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل.

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله عن الجمهور،حيث قال: "الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك،ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن.

والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكى عدلا.."(6).

1- هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، من السابعة مات سنة 171هـ وقيل بعدها.(التقريب 1/516).

2- **الكفاية**، ص123.

3 **فتح المغيث**، للسخاوي، 25/1

4 **الإحكام**، للآمدي، 317/2

5- **إرشاد الفحول**، للشوكاني، ط الثانية، 1993م، ص68.

6- **الكفاية**، ص135

وإلى هذا القول ذهب الأصوليون أمثال الجويني(1)، الباجي(2)، الغزالي(3) ومن بعده الآمدي وكذا الرازي(4).

حيث قال الآمدي: "والمختار إنما هو مذهب القاضي أبي بكر، وذلك لأنه إما أن يكون المزكي والجارح عدلا بصيرا بما يجرح به ويعدل، أو لا يكون، فإن لم يكن عدلا، أو كان عدلا وليس بصيرا فلا اعتبار بقوله، وإن كان عدلا بصيرا وجب الإكتفاء بمطلق جرحه وتعديله.."(5).

القول الخامس: وهو مذهب ابن حجر، حيث ذكر أن التجريح المجمل المبهم، يقبل في حق من خلا عن التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول،وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول،حيث قال: "فإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب إذا كان صادرا من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله.."(6).

قال اللكنوي تعليقا على كلام ابن حجر: "وهذا وإن كان مخالفا لما حققه ابن الصلاح وغيره من عدم قبول الجرح بإطلاقه، لكنه تحقيق مستحسن، وتدقيق حسن، ومن هنا علم أن المسألة مخمسة، فيها أقوال خمسة"(7).

*** مذهب الخطيب في المسألة:**

قبل أن يدلي الخطيب برأيه، رد قول القائل أنه يجب الإخبار بسبب التعديل وذكر حجته وهو قول سفيان : "سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة"(8).

وفسر وجه الشاهد في هذا فقال: "فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة لأن حسن الهيأة يشترك فيه المعدل والمجروح."(9)

1- **البرهان**، للجويني، 401/1

2- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، ص300

3- **المستصفى**، للغزالي، ص129

4- **المحصول**، للرازي، ص201

5- **الإحكام**، للآمدي، 317/2

6- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص73

7- **الرفع والتكميل**، للكنوي، ص110

8- **الكفاية**، ص123

9- المصدر نفسه.

ثم ذكر القول الأول وصوبه فقال: "وقال قوم لا يجب ذكر سبب العدالة، بل يقبل على الجملة تعديل المخبر والشاهد، وهذا القول أولى بالصواب عندنا"(1).

ثم ذكر دليلين على ترجيح هذا القول:

1- إجماع الأمة على عدم قبول التعديل إلا ممن كان عارفا بأسبابه وإذا كان كذلك وجب قبول تزكيته دون استفسار، لأن في استفساره اتهاما له، فقال: "والدليل عليه إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدل رضا عارف بما يصير به العدل عدلا، والمجروح مجروحا، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية على السلامة.. ومن أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلا عنده كان ذلك شكا منا في عمله.. وسوء ظن بالمزكي واتهاما له بأنه يجهل المعنى الذي يصير العدل عدلا..."(2)

2- أن أسباب التعديل كثيرة يطول ذكرها فيكتفى بمجرد الإطلاق، فقال: "فإن أسباب العدالة كثيرة يشق ذكر جميعها، ولو وجب على المزكي الإخبار بها لكان يحتاج إلى أن يقول المزكي هو عدل ليس يفعل كذا ولا كذا، ويعد ما يجب عليه تركه، ثم يقول ويفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله، ولما كان ذلك يطول ويشق تفصيله وجب أن يقبل التعديل مجملا من غير ذكر سببه."(3)

في حين أن الجرح لا يحتاج إلى تعداد ما يجرح به، لأنه يكفي في ذلك أمر واحد، وجب الكشف عنه، فقال: "فإن قيل فيجب عليكم ترك الكشف عما به يصير المجروح مجروحا وأن تقبلوا الجرح في الجملة، يقال لا يجب ذلك، لأن الجرح يحصل بأمر واحد، فلا يشق ذكره.."(4) ، وذكر أسبابا أخرى توجب الكشف عن سبب الجرح، سنذكرها في باب الجرح إن شاء الله، وهنا يتبين أن الخطيب انحاز إلى أصحاب القول الأول، خاصة وأنه قال: "وهذا القول أولى بالصواب عندنا."(5)

غير أن المطلع على باقي كلام الخطيب يدرك غير ذلك.

فقد رجع وقال: "على أنا نقول أيضا إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وأفعاله، عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا، و لم يسأل عن سببه..."(6).وهذا مفاد القول الرابع الذي اشتهر به الباقلاني.

ولذا نجد العلماء منهم من صنف الخطيب مع أصحاب القول الأول مثل السخاوي(7)، ومنهم

---

1 - الكفاية، ص124

2، 3، 4، 5، 6- المصدر نفسه، ص125.

7- فتح المغيث، للسخاوي، 25/2

من صنفه مع أصحاب القول الرابع، وذلك فعل السيوطي(1).

والتحقيق في ذلك أن الخطيب اختار موقفا وسطا ومذهبا معقولا وعمليا، فهو جمع بين القول الأول والقول الرابع وهما كما قيل: القولان الراجحان في المسألة(2).

فإن التعديل يطول ذكر أسبابه ويشق فيقبل مبهما، وأما الجرح فلا يشق ذكره لأنه يحصل بأمر واحد، فيجب الكشف عنه، هذا هو الأصل، ولأن هناك من أسباب الجرح ما ليست بقادحة إذا ذكرت.

أما إذا كان المعدل والمجرح عارفا بأسبابهما وبصيرا بأحوال الرواة، ومتحريا في إطلاق الأحكام، فهذا يقبل منه الجرح دون تفسير.

وبالجمع بين هذين القولين يكون الخطيب قد صوب مذهب جمهور أهل الحديث ونقاده وهو القول الأول وفي الوقت نفسه حل الإشكال الذي طرحه ابن الصلاح فيما بعد، بقوله بالتوقف في الكتب المصنفة في الرجال، التي فيها جرح مبهم.

وبالجمع بين الأول والرابع لا يكون هناك تعطيل لتلك المصادر العلمية القيمة.

ولهذا نجد كثيرا من أهل الحديث قد اعترضوا على ابن الصلاح بطرحه ذلك الإشكال ورجعوا عن تقيدهم بالقول الأول فقط، فقال العراقي: "ومما يدفع هذا السؤال رأسا أو يكون جوابا عنه، أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالما بأسباب الجرح والتعديل. وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير،وبيان ذلك أن الخطيب حكى في الكفاية عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، قال: و لم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن... وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب"(3).

فرجع العراقي إلى كلام الباقلاني أي إلى القول الرابع، وكأنه بذلك سلك منهج الخطيب بجمعه بين الأول والرابع.

وكذا قال البلقيني معقبا على جواب ابن الصلاح: "...وإنما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلما، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل.."(4)

---

1 - **تدريب الراوي**، للسيوطي، 261/1

2-**الرفع والتكميل**، للكنوي، في الهامش للمحقق عبد الفتاح أبو غدة، ص107

3- **التقييد والإيضاح**، للعراقي، ص137

4- **أسباب اختلاف المحدثين**، خلدون الأحدب، 539/2

وقال السيوطي بعد أن قال في تدريب الراوي: أن القول الأول هو الصحيح في مقابل الأقول الثلاثة الأخرى: "الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسرا"(1).

واختار مذهب الخطيب هذا، دون أن يصرح بذلك من المعاصرين الأستاذ خلدون الأحدب، حيث قال: "ومن خلال هذا القيد أمكن العمل بكلا القولين، الأول والرابع، حيث أخذ من الأول ملاحظته التي من أجلها لم يقبل الجرح إلا مفسرا، وترك ما ذهب إليه من التوقف (يشير إلى ابن الصلاح) لأن يفضي إلى تعطيل وإلغاء الكتب الهامة المعتبرة في الجرح والتعديل والتي ألفها الأئمة الثقات، وكذا القول الرابع؛ فإنه اعتمد لأنه يفضي إلى عدم تعطيل وإلغاء مصنفات الجرح والتعديل التي صنفها الأئمة الأثبات، وقيد إطلاقه حتى يستقيم مع حقيقة الأمر الواقع ويتفق مع مذاهب المحققين من العلماء.."(2).

والقيد الذي أشار إليه هو أنه قيّد القول بقبول الجرح دون تفسير إذا كان صادرا عن ثقة عارف بصير بأن لا يقبل قوله دون تفسير إذا كان هناك أقل مغمز يرد قوله، كأن يكون صدر عنه لمخالفة في الرأي أو الإجتهاد.. إلى غير ذلك من الأسباب المعروفة لأهل الصناعة.

واستدل بقول السبكي في ذلك: "أنا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكا، إما لاختلاف في الإجتهاد، أو لتهمة سيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح...، إما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبرا من أحبار الأمة مبرأ عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهورا بالضعف متروكا بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نحوج الجارح إلى تفسير..."(3)

1- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الاولى، 1990م، ص294

2- **أسباب اختلاف المحدثين**، لخلدون الأحدب، 2دار السعودية، ط الاولى، 1985م، /539 و540.

3- المصدر نفسه، ص540.

المبحث الخامس: ألفـــاظ ومراتـــب التعديـــل

ألفاظ ومراتب التعديل هي عبارات تدور بين علماء الحديث يراد منها معرفة حال الراوي عنـــد المحدثين النقاد ودرجاتهم.

وفي الحقيقة، هي تختلف من ناقد إلى آخر، فاختص بعض المحدثين بألفاظ في الجـــرح والتعديـــل تختلف في إطلاقها عند غيرهم، فمثلا الإمام البخاري له مصطلح خاص به، فإذا أطلق "فيه نظـــر" و سكتوا عنه" فهو يقصد متروك الحديث، ويطلق "منكر الحديث" على من لا تحل الرواية عنه(1).

وكـــذا يحيى بن معين، فإنه إذا قال في الراوي: "لا بأس به" أو "ليس به بأس" فهو يريد توثيقـــه أي أنه ثقة، وقد صرح هو بذلك(2).

فهذه أمثلة على اختلاف النقاد في إطلاق المصطلحات الخاصة بالتوثيق والتوهين، غير أن هناك ما اتفقوا عليه.

و لم نقف على ترتيب لهذه الألفاظ سوى ما ورد عن الرحمن بن مهدي من تقسيمه للرواة حسب عدالتهم وضبطهم إلى ثلاث مراتب:

1- الحفاظ المتقنون: وهؤلاء يقبل حديثهم ولا يختلف فيه.

2- رواة عدول، لكنهم يهمون، غير أن الغالب على حديثهم الصحة، فهؤلاء وإن كـــانوا دون الحفاظ، فهم لا يترك حديثهم.

3- من كثر فيهم الوهم والخطأ وعرفوا به فهؤلاء يرد حديثهم، حيث قال: "إحفظ عني النـــاس ثلاث : رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه"(3).

إلى أن جاء الحافظ ابن أبي حاتم (ت327هـــ) فأخذ تلك الألفاظ المتداولة بين نقاد الحديث، فرتبها ونسقها في كتابه الجرح والتعديل، وجعلها أربع مراتب للتعديل وأخرى مثلها للجـــرح، ووصفهـــا السيوطي بالجودة، فقال: "وفصل طبقات ألفاظهم فيها فأحسن وأجاد"(4).

1- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 296/1

2- **الرفع والتكميل**، للكنوي، ص229، **والكفاية**، ص39

3- **الكامل في الضعفاء**، لابن عدي، 166/1

4- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 291/1

وكان فعل ابن أبي حاتم هذا هو العمدة لمن جاء بعده، حيث اعتمد ابن الصلاح تلك المراتب وأضاف إليها بعض الألفاظ، وكذا العراقي والذهبي فجعلاها خمسا بدل أربع، ثم جاء ابن حجر فجعلها ست مراتب.

ولذا نجد الخطيب حين تناول هذه المسألة ارتكز على كلام ابن أبي حاتم.

فذكر أولا أن أرفع العبارات في التعديل هي "حجة" أو "ثقة"، أي بمنزلة واحدة، ثم أشار إلى الإختلافات الواردة بين النقاد في عبارات التعديل والجرح.

فنقل بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: ثنا أبو خلدة قال: فقال له رجل يا أبا سعيد أكان ثقة؟ قال كان صدوقا، وكان خيرا -وقال القاسم وكان خيارا- الثقة شعبة وسفيان"(1).

وذكر عن عبد الرحمن بن مهدي أنه "ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل "صالح الحديث"(2).

وأسند إلى ابن أبي خيثمة قوله: "قلت ليحيى بن معين أنك تقول فلان "ليس به بأس" وفلان "ضعيف" قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف، فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه"، ونقل عن الدارقطني أنه سئل: إذا قلت فلان "لين" ايش تريد به؟ قال لا يكون ساقطا متروك الحديث، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة".

ثم أورد الخطيب ترتيب ابن أبي حاتم لألفاظ التعديل(3) ،وهي كما أشرت أربع مراتب، فنقل عنه قوله "وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى"، ثم بدأ بمراتب التعديل فقال:

1- فإذا قيل للواحد أنه "ثقة أو متقن" فهو من يحتج بحديثه وأضاف إليها ابن الصلاح لفظ "حجة" أو ثبت (4)، وهي المرتبة الأولى.

2- وإذا قيل أنه "صدوق" أو محله "الصدق" أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية.

قال ابن الصلاح: "لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه".

1- **الكفاية**، ص39، **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 37/2، **الكامل**، لابن عدي، 166/1

2- **الكفاية**، ص39، **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 37/2

3- **الكفاية**، ص39، **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 37/2

4- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص110

3- وإذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية، وأضاف إليها، أي هذه المرتبة العراقي لفظ "إلى الصدق ما هو"، وزاد ابن حجر لفظ صدوق سيء الحفظ، صدوق يهم، صدوق له أوهام، وقال يلحق بذلك من رمي بنوع بدعة، كالتشيع والقدر..."(1).

4- وإذا قيل "صالح الحديث"، فإنه يكتب حديثه للإعتبار، وزاد فيها العراقي "صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به، صويلح"، وزاد ابن حجر مقبول.

فهذه المراتب الأربعة التي ذكرها ابن أبي حاتم لترتيب ألفاظ التعديل. والخامسة التي زادها الذهبي والعراقي فهي أرفع من الأولى التي ذكرها ابن أبي حاتم وهي تكرار الألفاظ التي ذكرها، مثل "ثقة ثقة" أو "ثقة ثبت"، أو "ثقة حافظ". والمرتبة التي زادها ابن حجر عليهما هي أرفع من رتبتهما وهي الوصف بأفعل كأوثق الناس وأثبت الناس أو نحوه.

ومن خلال إيراد الخطيب لكلام ابن أبي حاتم في مراتب ألفاظ التعديل واكتفائه بها إشارة إلى اعتماده عليها خاصة وأنه قال بعد ذلك: "وقد أسلفنا من القول عن عبد الرحمن بن أبي حاتم في ألفاظ تعديل المحدثين وتنزيلها ما لا حاجة بنا إلى إعادته"(2)، وقد أضاف الخطيب إلى المرتبة الأولى التي ذكرها ابن أبي حاتم لفظ "حجة".

وبعد ذلك عرج الخطيب على عبارات الفقهاء والأصوليين في تعديل الرواة، وما يشترطون من ألفاظ وناقشهم فيها، فذكر خمسة أقوال:

1- الأول:قال بعضهم: يجب أن يقول المعدل هو مقبول الشهادة لي وعلي، فقال:"فقال بعضهم المقبول في ذلك أن يقول هو مقبول الشهادة لي وعلي".وذكر الباجي (ت474هـ) أن هذا قول الشافعي(3).

2- الثاني: إكتفى قوم بقول المعدل "هو عدل رضا"، وحكى الباجي أن هذا مذهب مالك فقال: " مذهب مالك رحمه الله أن التعديل يكون بأن يقول المزكي: فلان عدل رضي "، ثم ذكر دليل مالك على ذلك فقال: "وإنما اختار مالك لفظ العدالة والرضى لما ورد في القرآن بهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق / 2]، وقال ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة/282](4)،

1- تدريب الراوي، للسيوطي، 294/1

2- الكفاية، ص109.

3 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ص209

4- المصدر نفسه، ص209.

واختـــار الباجي رأي مالك، كما اختار هذا القول الآمدي(1)، وكذا الغزالي(2).

3- القول الثالث: يجب أن يقول هو عدل مقبول.

4- الرابع: يكفيه أن يقول هو مقبول الشهادة.

5- الخامس: يكفيه أن يقول لا أعلم إلا خيرا، حيث قال الخطيب: "وقال بعض أهل العـــراق إذا قال لا أعلم إلا خيرا كان ذلك تعديلا"، وهذا مذهب الحنفية.

ثم ذكر الخطيب حديث ابن عباس "أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف أنت عندنـــا العدل الرضا، فماذا سمعت؟".

وعلق عليه بقوله: "وهذا القول كاف في التزكية، لأن الوصف بالعدالة جامع للخلال التي قدمناها في باب صفة العدالة والقول بأنه رضا تأكيد وفيه بيان أنه من العدول الذين يرضون للشـــهادة، لأن الرجل قد يكون عدلا سالما من الفسق ولا يرتضى للشهادة، لأجل غفلة فيه وضعف وكـــثرة ســـهو وقلة علم بما يشهد به..."(3).

ومفاد هذا الكلام أن لفظة "هو عدل" تكفي للتعديل عند الخطيب، وهذا ما اختـــاره الـــرازي، حيث قال: "أن يقول: هو عدل، لأني عرفت منه كيت وكيت، فإن لم يذكر السبب وكان عارفـــا بشروط العدالة كفى"(4).

ثم نقل الخطيب بإسناده إلى عمر بن الخطاب "أنه سأل عن رجل فقال لا نعلم إلا خـــيرا، قـــال حسبك"، وأشار الخطيب أن هذا دليل من يقول أن العدالة ظاهر الإسلام مع عدم الفســـق، وهـــو يقصد الحنفية.

ورد على أصحاب القول الأول أي الشافعي بقوله أنه يجوز أن يكون عدلا ضابطا مقبول الرواية بل حجة، ولا يكون مقبول الشهادة، وذلك لأسباب كأن يكون بين الشاهد ومن يشهد عليه قرابـــة أو عداوة تمنعه من قبول شهادته.

فقال الخطيب نقلا لكلام الباقلاني:"فأما القول بأنه "مقبول الشهادة لي وعلي"،أنه لا يحتاج إليه، لأنه قد يكون عدلا مرضيا وإن لم يجب قبول قوله وشهادتـــه لمزكيه إذا كان بينهـــما من النســـب

1- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 311/2

2- **المستصفى** للغزالي، ص129.

3- **الكفايـــة**، ص108

4- **المحصول**، للرازي، ص201

والخلطة ولطيف الصداقة ما يمنع قبول شهادته، وكذلك قد يكون عدلا لا تقبل شهادته عليه إذا كان عدوا له..."(1).

ثم ذكر رأي الباقلاني وهو اكتفاؤه بلفظ يدل على عدالته وقبول شهادته، فقال: "وقال والذي يجب عندنا في هذا الباب أن يأتي المعدل من اللفظ في التعديل ما يتبين به كونه عدلا مقبول الشهادة، فأي قول أتى به من ذلك يأتي على معنى قوله أنه عدل رضا أو عدل مقبول الشهادة قبل وأجزأت تزكيته."(2)

ثم رجع الخطيب إلى قول أهل الحديث وأنه المعتمد، فقال: "وقد أسلفنا من القول عن عبد الرحمن بن أبي حاتم في ألفاظ تعديل المحدثين وتنزيلها ما لا حاجة بنا إلى إعادته"(3).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الكفاية، ص109.

2- المصدر نفسه.

2-المصدر نفسه.

المبحث السادس: العلاقة بين الشهادة والرواية

الملاحظ أثناء هذا الفصل، أي العدالة وأحكام التعديل، أنه كلما تحدث العلماء عن مسألة، إلا قرنوا بين الراوي والشاهد، فأحيانا يقولون أن هذا مطلوب في الشاهد دون الراوي، وتارة يشترطون صفة في الراوي دون الشاهد، وأحيانا فيهما معا.

فما هي العلاقة بين الشهادة والرواية؛ متى يتفقان ومتى يختلفان؟

المطلب الأول: أوجه الإتفاق

الأمور التي تتفق فيها الشهادة والرواية ما يلي:

الإسلام، العقل، العدالة، البلوغ والضبط، فقال الغزالي: "إعلم أن التكليف والإسلام والعدالة والضبط يشترك فيه الرواية والشهادة، فهذه أربعة"(1)، وكذا قال الآمدي: "ولا خلاف أيضا في اشتراط هذه الأمور الأربعة (أي الإسلام، التكليف، العدالة والضبط) في الشهادة"(2)، وتبعهما الرازي في المحصول(3).

وأشار الإمام مسلم إلى شرط العدالة فقال: "والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم..."(4)، وذكر السيوطي(5) أن مما تشترك فيه الرواية والشهادة:الشروط الأربعة من إسلام وتكليف وعدالة وضبط.

وقد اعتمد الخطيب في هذه المسألة كلام الباقلاني الذي جاء فيه: "لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من الإسلام والبلوغ والعقل والضبط والصدق والأمانة والعدالة إلى ما شاكل ذلك، ولا خلاف أيضا في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتيقظ والذكر"(6)، وكل من جاء بعد الخطيب فهم ناقلون عنه.

1- **المستصفى**، للغزالي، ص128

2- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 309/2

3- **المحصول**، للرازي، ص202

4- **مقدمة صحيح مسلم**، 29/1

5- **تدريب الراوي**، للسيوطي 254/1

6- **الكفاية**، ص118

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف:

تختلف الرواية والشهادة في أمور كثيرة، قد فصلها العلماء، أمثال القرافي في الفروق(1)، وكذا السيوطي في التدريب، حيث جعلها واحدا وعشرين فرقا.

وأجملها باقي العلماء فيما يلي:

1- العدد: حيث قبلوا رواية الواحد وتزكيته في حين أن شهادة الواحد لا تكفي بل لا بد من اثنين، وأحيانا أربعة.

حيث قال الآمدي: "وليس من شرط قبول الخبر العدد، بل يكفي في القبول خبر العدل...".

وقال في موضع آخر "وتختص الشهادة بأمور أخرى كالعدد..."(2). وأشار إلى ذلك كل من الغزالي ومن بعده الرازي، وكذا الشافعي في الرسالة، حيث قال: "قد يخالف الشهادات في أشياء (أي الخبر) ويجامعها في غيرها.. أقبل في الحديث الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما في الشهادة"(3).

وقال العراقي معللا اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية: "واشتراط العدد حينئذ وبقية الشروط إن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعادا لهذا الإحتمال فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا بخلاف الواحد"(4).

وقال السخاوي نقلا عن ابن عبد السلام: "الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور، ولأنه قد ينفرد واحد فلو لم يقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات، ولأن بين الناس إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية"(5).

2- الذكورية: تشترط الذكورية في الشهادة دون الرواية، فقد قبل الصحابة رواية النساء بمن فيهم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن.

1- **الفروق**، للقرافي، عالم الكتب، بيروت،د.ط، د.ت، 1/ 4-18

2- **الإحكام**، للآمدي، 309/2 و322

3- **الرسالة**، للشافعي، ص372.

4- **الفروق**، للقرافي، 6/1

5- **فتح المغيث**، للسخاوي، 8/2

قال ابن قدامة: ولا يشترط في الرواية الذكورية، فإن الصحابة قبلوا قول عائشة وغيرها من النساء..."(1).

وكذا ذكر ذلك الشافعي في الرسالة والغزالي في المستصفى والآمدي في الإحكام، وكذا صاحب الفروق.

وقال السيوطي: "لا تشترط الذكورية فيها (أي الرواية) مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع"(2).

3- الحرية: تقبل رواية العبد، ولا تقبل شهادته.

قال القرافي: "لأن النفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأداني ويخف ذلك عليها بالأحرار.. ولأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية والإستقلال، فربما بعث ذلك على الكذب"(3).

وأشار إلى هذا كل من السيوطي في التدريب والآمدي في الإحكام والغزالي في المستصفى.

4- البصر: فتقبل رواية الضرير ولا تقبل شهادته، قال الرازي: "والضرير له أن يروي أيضا،ذلك لأن الصحابة رووا عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مع أنهم في حقهن كالضرير"(4).

5- القرابة: والمقصود بالقرابة أن يكون الراوي والد أو ولد أو غير ذلك من صلات القرابة، فهذا جائز في الرواية دون الشهادة، لأن الشهادة تحتمل المحاباة إذا كان بين الطرفين قرابة بخلاف الرواية، وقد صح أن بنات الرسول صلى الله عليه وسلم قد روين عنه، كذلك زوجاته، قال الرازي: "لأن الولد له أن يروي عن والده بالإجماع"(5).

6- العداوة: تقبل رواية من كان بينه وبين المروي عنه عداوة في حين لا تقبل شهادته عليه لاحتمال الجور عليه.

1- **روضة الناظر**، لابن قدامة، ص116

2- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 282/1

3- **الفروق**، للقرافي، 7/1.

4- **المحصول**، للرازي، ص202

5- **المصدر نفسه**.

قال الآمـــدي: "وتختص الشهادة بشروط أخرى كالحرية، والذكورة، والعدد والبصـــر وعـــدم القرابة والعداوة"(1).

هذه الشروط الستة ذكرها كل من تناول الفرق بين الشهادة والرواية وزاد عليها بعـــض أمـــور أخرى.

7- ومثال ذلك ما زاده الشافعي، حيث قال: "وأقبل في الحديث "حدثني فلان عن فـــلان" إذا لم يكن مدلسا، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو "رأيت" أو "أشهدني" "(2).

8- وزاد ابن الهمام الحنفي في التحرير "وعدم الحد في قذف" (3).

وزاد السيوطـــي أمورا كثيرة أوصلها إلى واحد وعشرين فرقا، وكلها تختص بأحكام الروايـــة، مثل جواز أخذ الأجرة على التحديث بخلاف الشهادة، إلا إذا احتاج إلى مركوب(4).

وذكـــر الخطيب الأمور التي تفترق فيها الشهادة عن الرواية، ولم يذكر معها البصر، فقال نقـــلا عن الباقلاني: "فأما ما يفترقان فيه فوجوب كون الشاهد حرا، وغير والد ولا مولود، ولا قريب قرابة تؤدي إلى مظنة، وغير صديق ملاطف، وكونه رجلا إذا كان في بعض الشـــهادات، وأن يكون اثنين في بعض الشهادات، وأربعة في بعضها، وكل ذلك غير معتبر في المخبر، لأننا نقبـــل خبر العبد والمرأة والصديق وغيره.."(5).

فأشار إلى الحرية، القرابة، الصداقة، الذكورية والعدد.

ثم أورد الخطيـــب حديث "لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادته"(6)، وكأن هذا الحديث دليل على عدم التفريق بين الشهادة والرواية.

فذهب الخطيب إلى التدليل على عدم صحته، فرواه من طرق كثيرة، وقال فيه: "فإن صالح بـــن حســـان تفرد بروايته، وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الإحتجاج به لسوء حفظـــه، وقلـــة ضبطه، وكان يروي هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلا، وأخرى مرسلا ويرفعـــه تـــارة، ويوقفه أخرى"(7).

1- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 309/2

2- الرسالة، للشافعي، ص372

3- التنكيل، للمعلمي، ص224

4- تدريب الراوي، للسيوطي 283/1

5- الكفايـــة، ص118

6- رواه الخطيب في تاريخ بغداد، 201/9، وابن عدي في الكامل، 241/1

7- الكفايـــة، ص120

الفصـــل الثالث: منهج الخطيب في الجرح وأحكامه

المبحث الاول: تعريف الجرح وحكمه

المطلب الاول: تعريف الجرح لغة وإصطلاحا

المطلب الثاني: حكم الجرح

المبحث الثاني: أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة

المطلب الاول: الكذب

المطلب الثاني: أسباب الفسق الاخرى

المطلب الثالث: السفه والمجون

المطلب الرابع: الجهالة

المطلب الخامس: البدعة

المطلب السادس: أخذ الأجرة على التحديث

المطلب السابع: التدليس

المبحث الثالث: أسباب الجرح المتعلقة بالضبط

المطلب الاول: سوء الحفظ والمخالفة

المطلب الثاني: الضعف والغفلة

المطلب الثالث: الإختلاط والتغيّر

المطلب الرابع: قبول التلقين

المطلب الخامس: التساهل في سماع ورواية الحديث

المبحث الرابع: أحـــكام التجريـــح

المطلب الاول: ذكر سبب الجرح

المطلب الثاني: تعارض الجرح والتعديل

المطلب الثالث: من روى عن رجل حديثا ثم تركه أو خالفه

المطلب الرابع: من غلط في حديث وأصر على غلطه

المطلب الخامس: من روى حديثا فأنكره المروي عنه

المبحث الخامس: ألفـــاظ ومـــراتب الـــجرح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثم قال: "على أن هذا الحديث لو ثبت إسناده وصح رفعه، لكان محمولا على أن المراد به جـــواز الأمانة في الخبر بدليل الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول والله أعلم"(1).

ومعنى كلامه هو أنه إن صح هذا الحديث فإن المقصود من ذلك هو الأمانة، فإن الشاهد تقبـــل شهادته لأمانته، فكذلك الراوي، وليس المقصود أن لا تقبل الرواية إلا ممن تقبل شهادته، لأن الإجماع على قبول رواية العبد، والرق مردود في الشهادة.

وبالكلام عن العلاقة بين الشهادة والرواية، نكون قد أتينا على تفصيل مباحث العدالة وأحكـــام التعديل وبينا مذاهب العلماء فيها وأوضحنا منهج الخطيب في تفصيلها، واتضـــح لنا مدى تأثر مـــن جاء بعده بآرائه وأقواله، وسنسلك نفس النهج في تفصيل مباحث الجرح وأحكامه في الفصل القـــادم إن شاء الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 - الكفايـــة، ص120.

الفصـــل الثالـــث : منهج الخطيب في الجـــرح وأحكامـــه

المبحث الأول: تعريف الجرح وحكمـــه

المطلب الأول: تعريف الجـــرح

أ- **لغـــة**: الجرح من جَرَحه جرحا: أثّر فيه بالسلاح، وجرّحه: شُدّد للكثرة، وجرحه بلســـانه، شتمه، ويقال جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره.

والإستجـــراح: النقصان والعيب والفساد، ويروى عن بعض التابعين أنه قال: "كـــثرت هـــذه الأحاديث واستُجرِحت، أي فسدت وقلّ صحاحها، وهو استفعل من جرح الشاهد إذا طعن فيه وردّ قوله، أراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم بها إلى جرح بعض رواتها، وردّ روايته.(1)

ب- **إصطلاحا**: أما في اصطلاح أهل العلم: فالجرح ومنه التجريح أي إطلاق الجرح، فهو كما عرفه ابن الأثير بقوله "الجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الإعتبار بقوله وبطل العمـــل به."(2)

وعرفه ابن حبان بقوله: "التجريح ضد التعديل"(3).

وفصـــل صاحب الوجيـــز في علـــوم الحديث تعريف الجرح بقوله: "هو ظهـــور وصـــف في الراوي يثلم عدالته أو يُخل بحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها وردها، والتجريح وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها."(4)

ويفهم منه هذه التعاريف أن الجرح يلحق عدالة وضبط الراوي، فأحيانا يكون الجرح في العـــدالة دون الضبط، وأحيانا يكون فيهما معا، وتارة في الضبط دون العدالة،وفي كل الحالات تـــرد روايـــة صاحبه.

1- **لسان العرب**، لابن منظور، 586/1

2 **جامع الأصول**، لابن الأثير، 70/1

3 الثقـــات، لابن حبان، 13/1

4- **الوجيز في علوم الحديث**، محمد عجاج الخطيب، جامعة دمشق، د.ط، 1978م، ص230

الفصـــل الثالث: منهج الخطيب في الجرح وأحكامه

المبحث الاول: تعريف الجرح وحكمه

المطلب الاول: تعريف الجرح لغة وإصطلاحا

المطلب الثاني: حكم الجرح

المبحث الثاني: أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة

المطلب الاول: الكذب

المطلب الثاني: أسباب الفسق الاخرى

المطلب الثالث: السفه والمجون

المطلب الرابع: الجهالة

المطلب الخامس: البدعة

المطلب السادس: أخذ الأجرة على التحديث

المطلب السابع: التدليس

المبحث الثالث: أسباب الجرح المتعلقة بالضبط

المطلب الاول: سوء الحفظ والمخالفة

المطلب الثاني: الضعف والغفلة

المطلب الثالث: الإختلاط والتغيّر

المطلب الرابع: قبول التلقين

المطلب الخامس: التساهل في سماع ورواية الحديث

المبحث الرابع: أحـــكام التجريـــح

المطلب الاول: ذكر سبب الجرح

المطلب الثاني: تعارض الجرح والتعديل

المطلب الثالث: من روى عن رجل حديثا ثم تركه أو خالفه

المطلب الرابع: من غلط في حديث وأصرّ على غلطه

المطلب الخامس: من روى حديثا فأنكره المروي عنه

المبحث الخامس: ألفـــاظ ومـــراتب الـــجرح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: حكم الجـــرح

الجرح هو ذكر لمساوئ وعيوب الراوي، بحيث تسقط عدالته أو ضبطه، فترد روايته أو تضعف، ولهذا فهو في حقيقته نوع من الغيبة، غير أن الباعث عليه والدافع إليه يخرجانه من حيّز التحريـــم إلى حيز الجواز بل الوجوب، ذلك أن فيه حفظا للسنة النبوية من التغيير والتزييف.

ولهذا التداخل بين الجرح والغيبة، نجد هناك من استنكر جرح الرواة، وعاب على المحدثين ممارسة هذا الفن.

غير أن أربـــاب هذه الصنعة من نقاد الحديث والمتمرسين به اجتمعوا على جواز الجرح في حـــق من يستحقه وأوجبوا تبيين أمره للناس حتى يُجتنب حديـــثه، وفي هذا قال النووي في معرض الحديث عن الغيبة المباحة: "ومنها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المســـلمين، بـــل واجب للحاجة.."(1).

وأشار الترمذي في عِلله إلى هذه المسألة، حيث قال: "وقد عاب بعض مـــن لا يفهـــم عـــلى أصحاب الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين وقـــد تكلمـــوا في الرجال، منهم الحسن البصري وطاووس..."(2)، فاستدل الترمذي على جواز الجرح بما صدر عـــن المتقدمين في هذا الشأن. وشرح ابن رجب كلامه هذا قائلا: "مقصـــود الترمذي رحمه الله أن يُبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها لما فيه من تمييز ما يجب قبوله مـــن السُنن مما لا يجوز قبوله."(3)

وممن صرح بهذا الإجماع العز بن عبد السلام فيما حكاه السخاوي، حيث قال: "ولذا استثنوا هذا (أي الجرح) من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه، بل عُد من الواجبـــات للحاجة إليـــه. وممن صرح بذلك النووي والعز بن عبد السلام، ولفظه في قواعده: "القدح في الرواة واجب لما فيـــه من إثبات الشرع، ولما على الناس من ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليـــل وغيرهمـــا مـــن الأحكام.."(4).

وسلك الخطيب درب أهل الحديث، فقال بجواز جرح الرواة، وذهب إلى الإستدلال على ذلـــك بجملة من الأدلة.

1- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، لابن علان الصديقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 367/

2- **شرح العلل**، لابن رجب، ص57 و59

3- المصدر نفســـه.

3- **فتح المغيث**، للسخاوي، 266/3

فرأى أن الكلام في الرواة بجرحهم هو علم لا يجب كتمانه، ودليله في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم يعلمه فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار"(1).

ثم ذكر دليل المعترضين، وهو حديث تحريم الغيبة الذي جاء فيه عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما الغيبة؟ فقال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته."(2).

وهذا الحديث مع صحته ليس بحجة لهم في منع الجرح، ذلك أن الجرح ليس المقصود منه ذكر مساوئ الناس فحسب، بل المقصود هو تبين الثقة من غيره، حتى تحفظ السنة النبوية.

وفي هذا قال: "وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن يكن صدوقا في روايته.."(3)، ثم ذكر جملة من الأدلة على جواز الكلام في الرجال منها:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي جاء فيه: "أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إئذنوا له، فبئس أخو العشير -أو أخو العشيرة-، فلما دخل ألان له القول، قالت عائشة: يا رسول الله قلت له الذي قلت، فلما دخل ألنت له القول، قال: يا عائشة، إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه -أو تركه- الناس اتقاء فحشه"(4).

فلم يكن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم الطعن في الرجل وإنما أراد أن يبين للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش فيجتنبوها، فكذلك الأمر في جرح الرواة.

2- حديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة، فلما حلّت خطبها معاوية ابن أبي سفيان وأبو جهم، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، إنكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا، واغتبطت به"(5).

1- أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم م4ص 138 وقال حديث حسن، وأبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم م2، ج3، ص321.

2- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة م8، ج16، ص 142

3- الكفاية، ص55

4- أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من إغتياب أهل الفساد والريب، م4 ج8 ص86 ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب مداراةمن يتقى فحشه م8 ج16 ص143و144..

5- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها م5 ج10 ص94-98،

شرح الخطيب هذا الحديث بقوله أن الغيبة إذا كانت للنصيحة فهي جائزة، فإذا كان هذا جائزا للحفاظ على حقوق الناس، فما بالك إذا كان في حق السنة النبوية، وفي سبيل حفظها سليمة نقية.

ثم عرّج على بيان معنى الغيبة المحرمة حتى لا يلتبس الأمر بينها، وبين جرح الرواة الذي هو واجب، وبيّن الفاصل بين الأمرين، وهو المقصد والنية الباعثة على الطعن في الناس.

فقال بأن الغيبة المحرمة هي تلك التي يقصد من ورائها الوضع من قدر الناس والتنقيص لهم والإزدراء بهم، فيما لا يعود إلى حكم النصيحة، فهي المقصودة في قوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات/ 12].

والخيط بين الغيبة والجرح رفيع جدا، فقد تكون كلمة واحدة تطلق مرة يراد بها الإزدراء فيكون صاحبها آثما، ومرة يراد منها النصح فيكون صاحبها مثابا.

وقد قدم الخطيب مثالا على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، الذي جاء فيه: "أنها ذكرت امرأة وقالت إنها قصيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إغتبتها."(1)

والحديث الثاني هو حديث أبي رهم الذي جاء فيه..." وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألني عمن تخلف من بني غفار، فأخبرته، فقال إذ هو يسألني: ما فعل النفس البيض، وقال حجاج الحمر الطوال النطاط فحدثته بتخلفهم، فقال: ما فعل السود الجعد القطاط، وقال حجاج القصار الذين لهم نَعَمٌ بشبكة شرح..." (2).

والحديث عن غزوة تبوك، والرسول صلى الله عليه وسلم يسأل عن أقوام من الذين شاركوا في الغزوة، فوصفهم بأشكالهم، ومن تلك الأوصاف "القصار"، فهذه اللفظة لما أطلقتها عائشة رضي الله عنها وأرادت بها النقص من تلك المرأة كانت من الغيبة المحرمة، لكن حين أطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم وأراد التعريف بهم لم تكن كذلك.

3- دليل آخر ذكره الخطيب على جواز الجرح؛ هو سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة عن عائشة في قصة الإفك، حيث قال: "أي بريرة هل رأيت من شيء يُريبك من أمر عائشة؟ فقالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله."(3).

1- أخرجه أحمد في مسنده م6 ص206

2- أخرجه أحمد في مسنده م4 ص349و350.

3 - سبق تخريجه، وهو صحيح.

فذهب الخطيب إلى أن في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وأسامة وبريرة رضي الله عنهم جواز الكلام في الشخص إذا استوجب الأمر، لأنه لم يكن ليسألهم إلا وواجب عليهم إخباره بما يعلمون سواء كان خيرا أو شرا، فإذا كان هذا مع عائشة رضي الله عنها مع علوّ منزلتها، فغيرها أولى بالكلام فيه إذا استلزم الأمر.

ثم ذكر الخطيب شواهد من أقوال التابعين وغيرهم تؤيد جواز الجرح، منها:

1- ما أسنده إلى الحسن البصري حين سئل عن الفاجر المعلن بفجوره هل ذِكره بما فيه غيبة له؟ فقال: "لا ولا كرامة"(1)، كما كان يقول: "ليس لأهل البدع غيبة".

2- ما جاء عن يحيى بن سعيد أنه قال: "سألت شعبة وسفيان ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يُتهم في الحديث أو لا يحفظه، قالوا: بيّن أمره للناس".

3- ما أسنده إلى عفان بن مسلم(2)، أنه قال: "كنا عند إسماعيل بن علية جلوسا، قال فحدث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بثبت فقال الرجل اغتبته، فقال إسماعيل: ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت"(3).

4- ما جاء عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "مررت مع شعبة برجل -يعني يحدث-، فقال كذب والله، لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت"(4).

وأسند إلى شعبة أنه قيل له في رجل: "لو كففت عن ذكره، فكأنه لان، وقال الراوي: ثم مضيت يوما أريد الجمعة فإذا شعبة ينادي من خلفي، فقال: ذاك الذي قلتم لي فيه لا أراه يسعني"(5).

5- وأسند إلى يحيى بن سعيد أنه قيل له: "أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى، فقال: لئن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:لما حدثت عني حديثا ترى أنه كذب؟"(6).

1- **الكفاية**، ص60، **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، 6/1، **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 23/2

2- هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال إبن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، من كبار العاشرة.(تقريب التهذيب 679/1).

3- **الكفاية**، ص60، **مقدمة صحيح** مسلم، ص17، **الضعفاء**، للعقيلي 11/1

4- **الكفاية**، ص61، **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 23/2

5- **الكفاية**، ص61، **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 21/2

6- **الكفاية**، ص61

6- وأسند إلى شعبة قوله: "تعالوا حتى نغتاب في الله عز وجل"(1)، يريد ذكر عيوب أصحاب الحديث.

7- ونقل عن أبي زرعة قوله: سمعت أبا مسهر يسأل عن الرجل يغلط ويهم ويصحف، فقال بينّ أمره، فقلت لأبي مسهر: أترى ذلك من الغيبة؟ قال: لا"(2).

8- وأسند إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله: "قلت لأبي ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئا أو شيعيا أو فيه شيء من خلال السنة أيسعني أن أسكت عنه أم أحذّر منه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها، قال: نعم، تحذر منه"(3).

فهذه نصوص وغيرها كثير دالة على جواز جرح الرواة، بل وجوب ذلك عند الحاجة.

وبعد ثبوت جواز جرح الرواة، فما هي الأشياء التي يتم بها جرحهم ورد رواياتهم؟

إن المطلع على كلام أهل الجرح والتعديل يقف على عبارات في الجرح تخص عدالة الراوي، كإتهامه بالكذب أو الفسق، وأحيانا إتهامه في عقيدته فيرمونه ببعض أنواع البدع.

وتارة نجدهم يغمزونه بكثرة السهو والغلط، وكذا بالإضطراب والإختلاط، وقبول التلقين مع ثبوت عدالته.

ولذا نستطيع تقسيم أسباب الجرح إلى قسمين؛ قسم متعلق بالعدالة، مثل الكذب وكذا البدعة، وأسباب تتعلق بالضبط مثل كثرة السهو، وفحش الغلط، وقابلية التلقين وغيرها.

1- **الكفاية**، ص62، **الكامل**، لابن عدي، 69/1، **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، 11/1

2- **الكفاية**، ص63، **المجروحين**، لابن حبان، ص9

3- **الكفاية**، ص63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: أسباب الجرح المتعلقـــة بالعـــدالة

المطلب الأول: الكـــذب

فرق أهل الحديث بين نوعين من الكذب، الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب في حديث الناس، ولكل حكم خاص به في رواية الحديث، وللتائب منهما حكم خاص ايضا.

1- الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أ- حكم رواية الكاذب: إن الجرح بالكذب من أعظم مسقطات العدالة، إن لم يكن أولها، حتى أن علوم الحديث قد أُنشأت لهذا الغرض، أي بسبب الكذب في الحديث النبوي، فبـــدأ العلمـــاء يفتشون عن الإسناد ليفضحوا الوضّاعين، والكذب من أعظم الفسق الذي هو أســـاس مســـقطات العدالة، ولذا قال الخطيب: "ويثبت الفسق بأمور كثيرة لا تختص بالحديث، فأما ما يختص بـــالحديث منها، فمثل أن يضع متون الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وســـلم، أو أســـانيد المتـــون، ويقال: إن الأصل في التفتيش على حال الرواة كان لهذا السبب"(1).

وقد ورد الشرع بتشديد الوعيد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمـــن ذلـــك قولـــه عليه الصلاة والسلام: "إنّ كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"(2).

ولذا نجد من الصحابة من كان يتقي كثرة التحديث عنه صلى الله عليه وسلم مخافة الوقـــوع في الخطأ فيُقوِّله ما لم يقل، إذ جاء عن عبد الله بن الزبير أنه قال: "قلت لأبي، الزبـــير: مـــا لي أراك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمع فلانا وفلانا وابن مسعود؟ قال: والله يابني مـــا فارقته منذ أسلمت، ولكني سمعته يقـــول "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النـــار" والله مـــا قـــال متعمدا، وأنتم تقولون متعمدا"(3).

ولذا أجمع أهل العلم على رد رواية الكاذب في الحديث النبوي، وإسقاط عدالته كما اشـــترطوا الصدق في رواية الحديث.

1- الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب، 1/130

2- سبق تخريجه، وهومتفق عليه.

3- الكفايـــة، ص128

فهذا الإمام الشافعي يقول بعد ذكره لحديث: "من كذب علي...": "وهذا أشد حديث روي عن رسول الله في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل إلا من ثقة، ونعرف صدق من تحمل الحديث من حيث ابتدئ إلى أن يبلغ منتهاه"(1).

وكذا صرح الإمام الترمذي بذلك، حيث قال: "فكل من كان متهما في الحديث في الكذب... فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه"(2).

وذهب ابن مهدي إلى تحديد ثلاثة أصناف من الناس يُترك حديثهم وعلى رأسهم من يكذب فقال: "ثلاثة لا يُحمل عنهم: الرجل المتهم بالكذب والرجل كثير الوهم والغلط..."(3).

وكذا ذهب إلى ذلك شعبة، فذكر فيمن يترك حديثهم: "أو يتهم بكذب"(4)، وما أشهر مقولة الإمام مالك في رد رواية الكاذب، لا في الحديث النبوي فحسب، بل حتى في باقي الحديث، حيث قال: "لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا يؤخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جُرّب ذلك عليه، وإن كان لا يُتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم..."(5).

ومن المتأخرين صرح بذلك الحازمي، حيث قال: "فإن كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب"(6)، فقوله "غير واحد" ليس في رد حديثه، لأن ذلك مردود بإجماع وإنما ذلك في حالة توبته.

وأشار إلى المسألة أيضا ابن القيم في مدارج السالكين، واشترط أن يكثر كذبه، في حين نجد المحدثين قالوا: ولو كذب مرة واحدة، فقال: "وأما من فسقه من جهة الكذب: فإن كثر منه وتكرر، بحيث يغلب كذبه على صدقه، فهذا لا يقبل خبره ولا شهادته.."(7).

1- **الرسالة**، للشافعي، ص354.

2- **كتاب العلل** للترمذي في آخر الجامع، ص399

3- **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، 8/1

4- **المصدر نفسه**، 13/1

5- **التمهيد**، لابن عبد البر، 66/1، **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، 13/1

6- **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي، ص54.

7- **مدارج السالكين**، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د.ط، 1972م، 361/1

بل هناك من ذهب إلى تكفير الكاذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفسيقه فحسب، من أولئك والد الجويني حيث نقل السخاوي عنه ذلك قائلا: "ولهذا حكى إمام الحرمين عن أبيه أن من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يُكفّر"، وإن لم يوافقه ولده وغيره من الأئمة على ذلك، والحق أنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بها إلا إن استحله."(1)

وصرح بذلك العراقي أيضا في شرحه لألفيته، فقال: "من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبدا"(2).

وفصّل ابن حجر في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إلى أن هناك الكذب عليه، والإتهام به وكلاهما مردود، فقال: "ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة.. لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة..."(3).

وسلك الخطيب طريق القوم من قبله،فقال برد رواية الكاذب في الحديث النبوي سواء صرح الكاذب بالوضع أو قال سمعت ممن لم يسمع منه،فقال: "وكل من ثبت كذبه رُد خبره وشهادته، لأن الحاجة في الخبر داعية إلى صدق المخبر،فمن ظهر كذبه فهو أولى بالرد.. والكذب على رسول الله أعظم من الكذب على غيره والفسق به أظهر والوزر به أكبر."(4)

وقال أيضا في معرض الحديث عمن يُجتنب السماع منه: "إتفق أهل العلم على أن السماع ممن ثبت فسقه لا يجوز، ويثبت الفسق بأمور كثيرة.. فمثل أن يضع متون الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أسانيد المتون... ومنها أن يدعي السماع ممن لم يلقه"(5).

ب- حكم رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي:

قد عرفنا أن الكاذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مردود الرواية والشهادة، وساقط العدالة، فما حكم رواية من تاب من فعله ذاك؟

1- **فتح المغيث**، للسخاوي، 75/2

2- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 333/1

3- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص44

4- **الكفاية**، ص127 و128

5- **الجامع لأخلاق الراوي**، للخطيب، 131/1

ذهب أكثر أهل الحديث إلى عدم قبول رواية التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله عليه وسلم؛ تغليظا وزجرا بليغا لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم الدين.

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ورافع بن الأشرس وابو نعيم وأحمد بن حنبل والحميدي وابن معين.

حيث صرح ابن الصلاح برد رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي معتمدا على أهل الحديث، فقال: "التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري.

وأطلق أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: "كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك..."(1).

كما ذهب إلى ذلك من قبله الحازمي حيث قال: "فإن كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب. نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الأشرس وأبي نعيم وأحمد بن حنبل وغيرهم..."(2).

وتعقب العراقي ابن الصلاح في فهمه لكلام الصيرفي على أنه في الكاذب في حديث الناس، فقال: "ثم قال: وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر إلى آخر كلامه، فذكر المصنف أن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب أي فلم يخصه بالكذب في الحديث بدليل قوله من أهل النقل، وقد قيّده بالمحدّث فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام، وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك"(3).

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص104

2- شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، ص54

3- التقييد والإيضاح، للعراقي، ص147

وتبع ابن الصلاح كل من السخاوي(1)، والسيوطي(2).

وفي الحقيقة أن كل هؤلاء ابتداء من الحازمي هم ناقلون عن الخطيب، فهو الذي أورد كلام الأئمة المتقدمين في هذه المسألة أمثال ابن حنبل وابن المبارك وغيرهما.

* رأي الخطيب:

رد الخطيب رواية التائب من الكذب المتعمد في الحديث النبوي، حيث قال: "فأما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث وادعاء السماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم بوجوب رد الحديث أبدا وإن تاب فاعله"(3).

وبعد ذكره لكلام أئمة الحديث في ذلك، قال: "قلت هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به. (4)"

فنقل عن الإمام أحمد حين سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع أنه قال: "توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبدا."(5)

وأسند إلى عبد الله بن المبارك قوله: "من عقوبة الكذاب أن يُردّ عليه صدقه."(6)

ونقل عن رافع بن الأشرس قوله: "إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه"

وذكر أن أبا نعيم الفضل بن دكين قال: "قال سفيان الثوري: من كذب في الحديث افتضح، وأنا أقول: من همّ أن يكذب افتضح."(7)

ومن الذين اشتهروا برد رواية التائب من الكذب في الحديث أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي، حيث نقل الخطيب عنه قوله: "فإن قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبدا؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه و لم يدركه، او عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبدا لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به"(8).

فهؤلاء جل أئمة الحديث ردوا رواية التائب من الكذب المتعمد في الحديث النبوي زجرا وحفظا للسنة.

1- فتح المغيث، للسخاوي، 71/2

2- تدريب الراوي، للسيوطي، 280/1

3- الكفاية، ص145 و146

4، 5، 6، 7- المصدر نفسه، ص145

8 - المصدر نفسه، ص146

غير أن الإمام النووي خالفهم في ذلك فقال بقبول روايته، حيث قال في شرح مقدمة صحيح مسلم: "قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذه والله أعلم"(1).

وأحسن الشيخ زكريا الأنصاري في الرد على الإمام النووي، حيث قال- بعد ذكر كلام النووي-: "كنت ملت إليه ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مر ويؤيده قول أئمتنا إن الزاني إذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم فلنَصّ القرآن على غفران ما سلف، والفرق بين الرواية والشهادة أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة لأن متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الأعصار كما مر مع خبر "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد"(2).

جـ- كيفية ثبوت كذب الراوي في الحديث:

قد تبيّن أن الكاذب في الحديث النبوي متعمدا مردود الرواية مطلقا حتى وإن تاب عنه عند أكثر أهل العلم، لكن قد يتساءل القارئ كيف نتأكد من كونه كاذبا حتى نطلق عليه مثل هذا الحكم؟

الحقيقة أن الحكم على الراوي بالكذب ليس من باب القطع، لأنه لا يمكننا ذلك، ولكن يحكم عليه بالظن الغالب واستنادا إلى قرائن تساعد على معرفة كذبه. وفي هذا يقول ابن حجر: "والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما، وذهنه ثاقبا، وفهمه قويا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة، وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه..."(3)، وذكر ابن حجر جملة من القرائن الدالة على كذب الراوي.

---

1 - شرح مسلم، للنووي، 70/1

2- فتح الباقي شرح ألفية العراقي، بهامش التبصرة، 335/1

3- نزهة النظر، لابن حجر، ص44

ومن باب التوضيح، فإن الكذب في الحديث النبوي قد يكون بوضع المتن أو بوضع إسناد لـــه،أو التصريح بالسماع ممن لم يسمع منه،قال السخاوي:"ويدخل ضمن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم تركيب إسناد صحيح لمتن ضعيف أو نحو ذلك ولو مرة واحدة"(1).

هذا وقد أشار الخطيب إلى بعض الأمور التي يستدل بها على ثبوت كذب الـــراوي في الحديـــث النبوي.

1- أولها أن يقـــر الكاذب بكذبه، فذكر لذلك مثالا مفاده أن سفيان قال: "قال الكلبي(2) قـــال لي أبو صالح كل ما حدثتك به فهو كذب"(3).

2- معـــرفة تاريـــخ موت المروي عنه ومولد الراوي، وذلك في حق من قال سمعت ممن لم يسمع منه، حيث قال: "ومنها أن يدعي السماع ممن لم يلقه، ولهذه العلة قيّد الناس مواليد الرواة وتـــــاريخ موتهم، فوُجدت روايات لقوم عن شيوخ قصرت أسنانهم عن إدراكهم"(4).

وقال في الكفايـــة: "ومما يستدل به على كذب المحدث في روايته عمن لم يدركه معرفـــة تـــاريخ موت المروي عنه ومولد الراوي".

ثم ضرب مثالا لذلك ما يرويه عفير بن معدان (5) الكلاعي حيث قال: "قدم علينا عمـــــر بـــن موســـى(6) حمص فاجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول حدثنا شيخكم الصالح، فلما أكثر قلت له في أي سنة لقيته؟ قال لقيته سنة ثمان ومائة، قلت: فأين لقيته؟ قال: لقيته في غـــزوة أرمينية، قـــال: فقلت له: إتق الله يا شيخ، ولا تكذب، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، أزيدك أخرى، إنه لم يغز أرمينية قط، كان يغزو الروم"(7).

وممن كان يتبع هذه القاعدة سفيان الثوري، حيث قال: "لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ".

1- فتح المغيث، للسخاوي، 71/2

2-هو محمد بن السائب بن بشر أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر المتهم بالكذب ورمي بالرفض، من السادسة مات سنة 146هـــ.(تقريـــب التهذيـــب 78/2).

3 - الكفايـــة، ص146

4 - الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب، 131/1

5 - هو عفير بن معدان الحمصي المؤذن أبو عاتد عن عطاء وقتادةوعنه أبو اليمان والنفيلي وجماعة.قال أبو داود: شـــيخ صـــالح ضعيف الحديث. وقال يحيى: ليس بشيئ. وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف.(ميزان الاعتدال 83/3).

6 - هو عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي يروي عن الزهري وسالم، وعنه إبن إسحاق، كان ممن يروي المناكير.استحق الـــترك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة (التاريخ الكبير 197/6 والمجروحين 86/2 وميزان الاعتدال 224/3).

7-الكفايـــة، ص147

وكذا حفص بن غياث، حيث قال: "إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين"، قال الخطيب: أي أحسبوا سِنّهُ وسن من كتب عنه.

3- إمتحان الراوي بالسؤال عن صفة من روى عنه: حيث ذكر الخطيب بإسناده إلى البخاري أنه قال: "قال سهيل بن ذكوان أبو السندي(1) المكي: سمعت عائشة -وقال عباد بن العوام (2): وكنا نتهمه بالكذب- قلت له: صف لي عائشة قال: كانت أدماء، وقال غير عباد : كانت شقراء بيضاء"(3).

4- إن تحدث الراوي عن نفسه بأمر لا تقبله العقول فيما يخص الرواية، ومثال ذلك ما رواه يحيى بن يعلى، حيث قال: "قلت لزائدة: ثلاثة لا تحدث عنهم، لم لا تروي عنهم؟ قال ومن هم؟ قلت: إبن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي... وأما الكلبي فمرض مرضة وقد كنت اختلفت إليه فسمعته يقول مرضت فنسيت ما كنت أحفظه فأتيت آل محمد صلى الله عليه وسلم فتفلوا في فيّ فحفظت كل ما نسيت، فقلت: لله علي أن لا أروي عنك شيئا بعد هذا فتركته."(4)

5- زاد ابن حجر أمرا آخر هو قوله: "ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل"(5).

2- الكذب في حديث الناس:

أ- حكم روايته: قد أسلفنا القول في حكم الكاذب في الحديث النبوي، وأنه ترد روايته مطلقا حتى وإن تاب، فما هو حكم الكاذب في غيرذلك؟

إن الكاذب في حديث الناس، لا يؤتمن إن حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا رد أهل الحديث روايته و لم يقبلوها، حيث قال الإمام مالك: "لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك.. ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان أروى الناس.."، وقال الحازمي: "وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك وظهر فإنه يرد حديثه"(6).

1-هو سهيل بن ذكوان أبو السندي، سمع عائشة وروى عنه هشيم ومروان بن معاوية، قال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب."، كان يدعي شيوخا لم يرهم ويروي عنهم.(التاريخ الكبير 104/4 والمجروحين 349/1).

2- هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة من الثامنة مات سنة 185هـ او بعدها.(التقريب 468/1)

3 **الجامع لأخلاق الراوي**، للخطيب، 133/1

4 - **الكفاية**، ص148

5 - **نزهة النظر**، لابن حجر، ص45، وتبحث هذه الدلائل في باب الحديث الموضوع

6 - **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي، ص54

وهذا منهج كل من ابن الصلاح ومن جاء بعده، حيث قال ابن حجر:"وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.وهذا دون الأول"(1).

وكان رأي الخطيب مثل رأي أهل الحديث، فلم يقبل رواية الكاذب في غير الحديث النبوي، حيث قال في ترجمة باب له في الكفاية: "باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد روايته"(2)، وقال في موضع آخر: "فمن ظهر كذبه فهو أولى بالرد ممن جعلت المعاصي أمارة على فسقه.. والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على غيره"(3).

وأحسن الأستاذ المعلمي في تعليل رد رواية الكاذب في غير الحديث النبوي فقال: "فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي فلا خفاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتج هو وغيره به، على أن مثل ذلك القول ليس خرقا للإجماع، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة، ويُرد به بعض أهل العلم حديثا رواه ذلك الصحابي يخالفه ذلك القول، ويأتي نحوه ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعي أو عالم ممن بعده، وأقل ما في الكذب أن يقلده العامي.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة، فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي.. وكذلك الكذب في رواية الجرح، فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد من الكذب في حديث واحد.."(4).

ب- حكم التائب منه:

الكذب في أحاديث الناس أخفض درجة من الكذب في الحديث النبوي، ولذا ذهب أهل الحديث إلى قبول رواية التائب منه، حيث قال ابن الصلاح: "التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته.."(5). وتبعه في ذلك كل من العراقي، السخاوي، النووي والسيوطي، وكان قد ذهب إلى ذلك من قبلهم الخطيب، حيث قال: "ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبتت توبته.."(6).

---

1 – نزهة النظر، لابن حجر، ص44

2 – الكفاية، ص145

3 المصدر نفسه، ص128

4 التنكيل، للمعلمي، ص219 و220

5 - علوم الحديث، لابن الصلاح، ص104

6 الكفاية، ص145

وقبل أن أختم الحديث حول موضوع الجرح بالكذب، أشير إلى أن من المتأخرين من جعل ذلك ثلاثة أقسام؛ الجرح بالكذب في الحديث النبوي، والجرح بالكذب في حديث الناس، والجرح بالتهمة بالكذب، وهذا غير الجرح بالكذب، ومن الذين قسموا هذا التقسيم ابن حجر، حيث قال: "ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي، بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك أو تهمته بذلك، بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول"(1).

المطلب الثاني: أسباب الفسق الأخرى

أسباب الفسق كثيرة، ليس من اختصاص أهل الحديث تعدادها، بل هو مبحث فقهي، غير أنه نستطيع القول إجمالا أن أسباب الفسق هي ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، لأنه من أتى صغيرة و لم يصر عليها لا يعد فاسقا،لأنه لا يوجد إنسان مسلم معصوم من الخطأ.

قال الحازمي: "أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل.. وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى.. وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر.."(2).

وقد أجمع أهل العلم على أنه يرد خبر الفاسق؛ ولذا قال الخطيب: "ومن سلم من الكذب وأتى شيئا من الكبائر فهو فاسق يجب رد خبره، ومتى أتى صغيرة فليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رد خبره.."(3).

وبما أن الصغائر كثيرة يشق حصرها، لا يمكننا تحديدها في حين أن الكبائر وردت بالإشارة إليها جملة من النصوص وحدّدتها. ولذا نجد الخطيب عرّج على ذكر الكبائر الواجب تجنبها، وأن الواقع فيها فاسق يستحق الجرح، ومن هذه النصوص ما يلي:

1- حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرّم الله

---

1 نزهة النظر، لابن حجر، ص43 و44

2 شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، ص55

3 الكفاية، ص128

إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(1).

2- حديث عبد الله بن مسعود الذي جاء فيه: "قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، قال ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان / 68](2).

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، قال: وجلس وكان متكئا قال: وشهادة الزور -أو قول الزور- فمازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت"(3).

ثم لخّص الخطيب المسألة بقوله: "كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب، وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع على أنها من الكبائر، وإدامة السخف والخلاعة والمجون في أمر الدين..."(4).

والتائب من هذه الأمور تقبل روايته، صرّح بذلك كل من ابن الصلاح ومن جاء بعده، حيث قال: "التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته..."(5)

---

1 أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى..﴾ م2، ج3، ص195، ومسلم في كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر ج100، م1، ج2، ص82،83 .

2 أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، م4، ج6، ص75، ومسلم في كتاب الإيمان باب أعظم الذنوب بعد الشرك، ج155، م1، ج2، ص80.

3 أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر م4، ج7، ص70 و71، ومسلم في كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر، ج157، م1، ج2، ص81،82.

4 الكفاية، ص132

5 علوم الحديث، لابن الصلاح، ص104

المطلب الثالث: السفـــه والمجـــون

لم يفصّل أصحاب كتب المصطلح في أسباب الفسق، بل تحدثوا عها إجمالا وقالوا بأن مرتكبهـــا روايته مردودة وعدالته ساقطة ما لم يُحدِث توبة عدا الكذب في الحديث النبوي، فلا تقبـــل روايـــة التائب منه.

في حين نجد الخطيب أشار إلى بعض أسباب الفسق التي يُجرح بها الراوي مثل الســـفه والمجـــون والخلاعة.

فذكـــر أن السفه يسقط عدالة الراوي ويوجب رد روايته وعضّد رأيه هذا بكلام الأئمة المتقدمين في هذا الشأن.

فمن الذين تكلموا في ذلك شعبة بن الحجاج، يحيى بن سعيد القطان، زيد بن أسلم، مالك بـــن أنس وغيرهم.

فأسنـــد إلى شعبة قوله: "لم يكن شيء أحب إلي من أن أرى رجلا يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير (1)حتى قدمت مكة فسمعت منه، فبينا أنا عنده إذ جاء رجل فسأله عن شيء فافترى عليـــه، فقلت تفتري على رجل مسلم ؟قال :إنه أغاظني. قال :قلت يغيظك فتفتري عليـــه؟ فـــآليت أن لا أحدّث عنه، فكان يقول في صدري منه أربعمائة لا والله لا أحدثكم عنه بشيء أبدا"(2).

وأسند إلى ابن سعيد القطان قوله: "سمعت النضر بن مطرق (3) يقول: إن لم أحدثكم فأمي زانية، تركت حديثه لهذا".

وذكر أنه "قيل لزيد بن أسلم عمن يا أبا أسامة؟ قال ما كنا نجالس السفهاء ولا نحمل عنهم".

وكلام الإمام مالك في السفيه معلوم، حيث قال: "لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس..."(4).

كما أشار الخطيب إلى ترك رواية أهل المجون والخلاعة وإسقاط عدالتهم.

1-هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة مات سنة 126هـــ.(التقريب 132/2)

2- الكفاية، ص143

3- هـــو النضر بن مطرق الكوفي عن أبي حازم. ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة.وهـــو قليـــل الحديـــث. (التاريخ الكبير 91/8 وميزان الاعتدال 263/4.)

4- الكفايـــة، ص144، التمهيد، لابن عبد البر، 66/1، والضعفاء الكبير، للعقيلي 13/1

وذكر للأئمة كلاما في ذلك، منه ما جاء عن يحي بن معين، حيث ذكروا له شيخا كان يلزم سفيان بن عيينة يقال له ابن مناذر(1)، فقال أعرفه كان صاحب حديث وكان يتعشق ابن عبد الوهاب الثقفي ويقول فيه الأشعار ويشبب بالنساء وطردوه من البصرة، وكان يرسل العقارب في المسجد الحرام حتى تلسع الناس، وكان يصب المداد بالليل في المواضع التي يتوضأ منها حتى تسوّد وجوه الناس، ليس يروي عنه رجل فيه خير"(2).

ونقل عن أبي داود السجستاني قوله: "أنا لا أحدث عن أبي الأشعث (3) يعني أحمد بن المقدم، قيل لم؟ قال: لأنه يُعلّم المُجّان المجون..."(4).

المطلب الرابع: الجهالة

الجهالة قادحة ترد بها الرواية، وهي نوعان جهالة عين، وجهالة حال، وكلتاهما مسقطة للعدالة، وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

فما المقصود بالجهالة؟

الراوي إما أن يكون معروفا و إما أن يكون مجهولا، أما المعروف ففيه المعروف بالعدالة وهو العدل الذي تقبل روايته، وفيه المعروف بالجرح وهو المجرح الذي ترد روايته.

أما المجهول فهو قسمان أيضا: مجهول مبهم، وهو الذي لم تعرف عينه ولا اسمه، وقد مر الحديث عنه في المطلب الثالث من فصل التعديل، ومجهول غير مبهم، وهو الذي عرف اسمه ومع ذلك يعد مجهولا، وقسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام:

1- مجهول العين: وهو الذي لم يعرف إلا من جهة راو واحد وإن عرف اسمه.

2- مجهول الحال: وهو الذي عرفت عينه برواية رجلين عنه ولكن جهلت عدالته ظاهرا وباطنا.

1-هو محمد بن مناذر مولى بني صبير شاعر فصيح متقدم في اللغة، له معرفة بالحديث روى عن سفيان بن عيينة والثوري وشعبة وجماعة. وذكر ليحيى بن معين فقال: "لا يروي عنه من فيه خير" .مات سنة298هـ.(معجم الادباء 447/5).

2- الكفاية، 189

3- هو أحمد بن المقدام العجلي البصري أبو الأشعث، صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته، من العاشرة مات سنة 153هـ وله بضع وتسعون.(التقريب 46/1).

4- الكفاية، ص189.

3- مجهـــول العدالة من حيث الباطن، وإن كان في الظاهر عدلا، وسماه العلماء المستور، وهـــو الذي لم يظهر منه ما ينافي العدالة، و لم تثبت عدالته في نفس الوقت.

القسم الأول: مجهـــول العيـــن

أ- حكم روايته: مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا راو واحد، وانقسم العلماء حـــول حكـــم روايته إلى خمسة أقوال:

القول الأول: قال العراقي: "الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغـــيرهم أنـــه لا يقبل"(1).

وحكى الباجي بأنه مذهب جمهور أهل الحديث فقال: "قد ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه واحد فقط، فإنه مجهول "(2).

ودل كلام ابن كثير على الإتفاق، حيث قال: "أما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعـــرف عينه، فهو ممن لا يقبل روايته أحد علمناه"(3).

ونحوه قول ابن المواق: "لا خلاف بين أئمة أهل الحديث في رد المجهول الذي لم يـــرو عنـــه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية"(4).

وبهـــذا قال كل من ابن الصلاح، العراقي، السخاوي، النووي، وكذا السيوطي، حيث قـــال: "ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم"(5).

القول الثاني: قبول رواية مجهول العين على الإطلاق، وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيـــدا عـــلى الإسلام ما لم يظهـــر فسقا، وعزا ابن المواق هذا القول للحنفية، حيث قـــال: "إنهـــم لم يفصـــلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول علـــى الإطلاق"(6).

1- التبصرة والتذكرة، للعراقي، 324/1

2- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ص295

3- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مكتبة المعارف ، الرياض، ط الاولى، 1996م، ص107

4- فتح المغيث، للسخاوي، 45/2

5- تدريب الراوي، للسيوطي، 269/1

6- فتح المغيث، 45/2

وقد شرح صاحب "مسلّم الثبوت" مذهب الحنفية،فقال:"وأما عندنا فوحدة الراوي عنه ليس بجرح.."(1).

وعرف ابن الحنبلي مجهول العين عند الحنفية، فقال: "المجهول -أي مجهول العين- عندنا هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين، وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه إثنان فصاعدا.. وإذا كان الراوي معروف الرواية والعدالة قبل مطلقا.. وسواء روى عنه واحد أو إثنان فصاعدا.."(2).

وألزم السخاوي كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له بهذا القول، وذكر أن من ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، فقال: "وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم، وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله إنه الذي تحرى رواية من أن يكون مجروحا، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلا، أو منقطعا أو كان المتن منكرا؛ فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح من لم يرو عنه إلا واحد"(3).

القول الثالث: قبول مجهول العين إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي ويحيى بن سعيد وغيرهما واكتفيا في التعديل بواحد، ذكر أهل الحديث أمثال العراقي والسخاوي هذا القول و لم ينسبوه إلى أحد. وحقق الأستاذ خلدون الأحدب في المسألة، فقال: "بيد أنه قد تقدم عن الحديث في مسألة "رواية الثقة عن رجل مع تسميته له، هل تدل على توثيقه أم لا؟ " أن المختار عند الأصوليين كالجويني وابن القشيري والغزالي والسيف الآمدي وابن الحاجب، أن من لم يرو إلا عن عدل، كانت روايته تعديلا له، وهو مذهب جمع من المحدثين، كما حققته هناك، أمثال "الإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.."(4).

القول الرابع: تقبل رواية مجهول العين إن كان مشهورا في غير الحديث بالزهد والنجدة أو الأدب والصناعة ونحوها، أما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى.

1- **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، ص207

2- **المصدر نفسه**، ص207 و208

3- أنظر **فتح المغيث**، للسخاوي، 45/2

4- **أسباب اختلاف المحدثين**، لخلدون الأحدب، 455/2

نقـــل هذا القول عن ابن عبد البر، حيث قال ابن الصلاح: "ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد الـــبر الأندلسي وجادة قال: "كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجـــلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة"(1).

القول الخامس: تقبل رواية مجهول العين إذا زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحـــد عنه، واختاره أبو الحسن بن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام(2).

وصحح ابن حجر هذا القول حيث قال في شرحه لنخبته: "فإن سمي الراوي وانفرد راو واحـــد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصـــح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك..."(3).

*** مذهب الخطيب في مجهـــول العيـــن**

أعطى الخطيب مجهول العين تعريفا خاصا، ميزه عن بقية العلماء، فقال: "المجهول عند أصحـــاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر(4)، وجبار الطائي(5).. والهزهاز بن ميزن(6)، لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي..."(7)، وذكر أقواما.

وكان هذا التعريف محل انتقاد من بعض أهل المصطلح.

وجه الإعتراض: قال محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير اليماني: "فزاد الخطيب في التعريـــف لعرفهم -أي عرف المحدثين- أمرين لا دليل عليهما؛ أحدهما اشتهار المجهول بطلب العلـــم ومعرفـــة العلماء لذلك منه... فهذا يزيدك بصيرة في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي، لأن العـــــلم علـــى الصحيح ليس من شروط الراوي، ولو كان شرطا فيه لم يقبل كثير من الصحابة والأعراب، فلم تكن الصحبة لمجردها تفيد العلم، وقد ثبت أن ذلك لا يشترط في الشهادة، وهي آكد من الرواية"(8).

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص289

2- فتح المغيث، للسخاوي، 47/2.

3- نزهة النظر، لابن حجر، ص50

4- هو عمرو ذو مر الهمذاني الكوفي، مجهول، من الثالثة.(تقريب التهذيب 749/1).

5- هو جبار بن القاسم الطائي تابعي روى عن ابن عباس وعنه أبو إسحاق الهمداني.(لسان الميزان 94/2 والجرح والتعديل 543/2 والثقات 119/4).

6- هو الهزهاز بن ميزن الرؤاسي من أهل الكوفة، يروي عن علي بن أبي طالب وعنه شعبة، الثوري، الشعبي وأبو وكيع، يعد في الكوفيـــين.(التـــاريخ الكبير 250/8 والثقات 515/5).

7- الكفاية، ص111

8- توضيح الأفكار، للصنعاني، 191/2

ففهم ابن الوزير ومن بعده الصنعاني من كلام الخطيب أنه يشترط العلم في الراوي حتى ترتفع عنه الجهالة، وكذا فيمن يروي عنه، ومن هنا كان اعتراضه عليه، ورد عليه بأن العلم ليس بشرط في مقبول الرواية والدليل أن هناك من الصحابة من قبلت روايتهم و لم يشتهروا بالعلم والفقه.

رد هذا الإعتراض: ويرد هذا الإعتراض من ثلاثة أوجه:

الأول: لو تصفح المعترض على الخطيب صفحات قلائل من الكفاية بعد ذكر الخطيب لهذا الشرط لوجد الرد على اعتراضه.

ذلك أن الخطيب نفسه لم يعتبر العلم شرطا في مقبول الرواية، حيث قال: "وكذلك إن لم يكن (أي الراوي) من أهل العلم، بمعنى ماروى، لم يكن بذلك مجروحا، لأنه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث وإنما يؤخذ منه لفظه، ويرجع في معناه إلى الفقهاء، فيجتهدون فيه بآرائهم"، بل زاد على ذلك بذكر الدليل على صحة هذا الرأي فساق حديث ابن مسعود الذي جاء فيه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نضر الله امرأ... فرب حامل فقه ليس بفقيه"(1).

ثم أورد دليلا آخر وهو قبول علماء السلف لرواياتهم، فقال: "وقد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبيد ومن ليس بفقيه، وإن لم يرو أحدهم غير حديث أو حديثين"(2).

فهذا رد الخطيب نفسه على الإعتراض.

الثاني: قد يتوهم القارئ أن هناك تناقضا في كلام الخطيب الأول والثاني، والحقيقة ليست كذلك، لأن الخطيب لا يقصد بكثرة الطلب وبمجالسة العلماء أن يكون الراوي فقيها عالما بمعاني ما يحفظه، مثلما فهم ابن الوزير وصاحبه، وإنما يقصد بذلك أن يكون معروفا بطلب الحديث والرغبة في حفظه وإتقانه وضبطه، والدليل أنه ذكر الأمرين معا وذلك في قوله: "ومن لم يرو غير حديث أو حديثين و لم يعرف بمجالسة الفقهاء وكثرة الطلب، غير أنه ظاهر الصدق مشهود له بالعدالة قبل حديثه... وكذلك إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روى، لم يكن بذلك مجروحا، لأنه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث"(3)، فهو جمع بين الأمرين ولو كان قصده اشتراط العلم والفقه لكان في كلامه تكرارا لا معنى له.

1- سبق تخريجه وهو صحيح.

2- الكفاية، ص117.

3- المصدر نفسه.

الثالث: إن مجهول العين عند الخطيب هو من اجتمع فيه الأمران معا، أي:

- كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به.

- ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. إذا انفصل أمر عن الآخر، لا نستطيع أن نلزم الخطيب بأحدهما، فنقول أنه عرف مجهول العين بواحد منهما، وبيان ذلك كالتالي:

الإحتمال الأول:

- إذا كان الراوي مشهورا بالطلب ومعروفا بمجالسة العلماء.

- ولم يرو عنه غير واحد.

الإحتمال الثاني:

- إذا لم يكن مشهورا بالطلب ولا بمجالسة العلماء.

- وروى عنه إثنان فصاعدا.

الإحتمال الثالث:

- إذا لم يكن مشهورا بالطلب ولا بمجالسة العلماء

- وظهرت عدالته.

أما الإحتمال الأول: وهو أن يكون الراوي مشهورا بالطلب وبمجالسة العلماء، ومع ذلك ليس له إلا راو واحد، فهذا ليس بمجهول، فقد قال ابن رجب الحنبلي: "فكم من راو حكموا عليه بالجهالة وقد روى عنه جماعة، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راو واحد، وكثير ممن ليس له إلا راو واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق ومضعف ومجهل.. فظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ"(1)، وكذا تحدث الحاكم عن مكانة الشهرة بالطلب ودورها في إخراج الراوي من حيز الجهالة، فلم يكن الخطيب بدعا.

حيث قال ابن حجر حكاية عن الحاكم: "زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الحديث أن يكون مشهورا، وهذه الشهرة قدر زائد عن الشهرة التي تخرجه عن الجهالة، وقد استدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون "لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب" والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون عن اعتبار ذلك"(2).

1- **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي، ص81

2- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لابن حجر، ص41

فقد نسب ابن حجر إلى البخاري ومسلم اعتبارهما لعامل الشهرة بالطلب في الـــراوي، فمتـــى توفرت فيه لم ينظر إلى عدد الرواة عنه، وأما إذا تعددت طرق الحديث استغنيا عن هذا العامل.

وأما الإحتمال الثاني: فقد تناوله الخطيب، حيث أن من روى عنه أكثر من واحد، ترتفـــع عنـــه الجهالة، أي جهالة العين، فيصير مجهول الحال، وهو غير الأول.

والإحتمـــال الثالث: كذلك تطرق له، حيث قبل حديثه وروايته، فقال: "ومن لم يرو غير حديث أو حديثيـــن و لم يعرف بمجالسة العلماء وكثرة الطلب، غير أنه ظاهر الصدق، مشهود له بالعدالـــة قبل حديثه"(1).

وبهذا -ومع ما ذكر- لم يخالف الخطيب أهل المصطلح في مسمى مجهول العين وفي حكم روايته، و لم يخطئ بإضافته التعريف الذي ذكره إلى أصحاب الحديث.

ب- ما ترتفع به جهالة العين

ذهب الجمهور إلى أن جهالة العين لا ترتفع عن الراوي إلا برواية عدلين عنه، ولكن بروايتهما لا تثبت له العدالة (2).

صرح بذلك ابن الصلاح، حيث قال: "ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعـــت عنـــه هـــذه الجهالة"(3)، أي جهالة العين.

وكذلك العراقي والسخاوي والنووي، وهؤلاء كلهم أخذوا في الحقيقة عن الخطيب، فهـــو مـــن ذهب إلى ذلك، وقد صرحوا أنفسهم بذلك.

وقد سبق الخطيبَ إلى ذلك محمد بن يحيى الذهلي كما رواه الخطيب، وكذا الدارقطني، حيـــث قال: "من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته"(4)، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابـــن حبان.

* موقف الخطيـــب:

ذهـــب الخطيب إلى أن جهالة العين ترتفع برواية اثنين من المشهورين بالعلم، فقال: "وأقل مـــا ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل إثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم."(5)

1- الكفاية، ص117

2- فتح المغيث، للسخاوي، 50/2

3- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص101

4- فتح المغيث، للسخاوي، 51/2

5- الكفايـــة، ص112

وهو خالف أهل الحديث في كون الراويين مشهورين بالعلم، في حين اكتفى المحدثون بأن يكونا عدلين، وهذا الوجه الثاني لاعتراض ابن الوزير عليه.

واستند الخطيب في اشتراط العدد إلى قول محمد بن يحيى الذهلي،حيث نقل عنه أنه قال: "إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه إسم الجهالة"،غير أن الخطيب لم يثبت له بذلك العدالة فقال: " إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.. "(1).

واعترض ابن الصلاح على كلام الخطيب بأن الشيخين خرجا لمن روى عنه واحد فقط، فقال بعد أن أورد عبارة الخطيب: "قلت: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم مرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك منهم مصير إلى أن الراوي قد يخرج من كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه"(2).

ولا يتوهم القارئ أن ابن الصلاح تعارض مع نفسه فيقول: كيف أن ابن الصلاح قال أن جهالة العين ترتفع براويين عدلين عن الراوي ثم اعترض على كلام الخطيب؟

لأن ابن الصلاح إنما اعترض على كون رواية اثنين عن الشخص ترفع عنه جهالة العين، ولكن لا تعدله، فاحتج بما هو مخالف، وهو أن الشيخين أخرجا لمن روى عنه راو واحد، وإخراجهما له يعتبر تعديلا منهما للراوي. غير أن وجهة نظر ابن الصلاح هذه حولها كلام، سيأتي فيما بعد.

ثم علل ابن الصلاح وجه الإختلاف، فقال: "والخلاف في ذلك متجه نحو الخلاف المعروف في الإكتفاء بواحد"، غير أن تعليل ابن الصلاح فيه نظر، لأن الخطيب ممن اكتفوا في التعديل بواحد، حيث قال بأن ذلك يجزئ كما تقدم.

ونعود إلى أصل اعتراض ابن الصلاح، حيث كان محل تعليق من طرف أهل الحديث، حيث لم يسلم له النووي بذلك، وذهب إلى تصويب رأي الخطيب، فقال: "والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة، فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول"(3). أي فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة كما قال السيوطي.

1- الكفاية، ص111 و 112

2- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص102 و103.

3- تقريب النووي بشرح السيوطي، 270/1

وكـــذا صوّب كلام الخطيب إبن جماعة (ت733هـــ)، حيث قال: "وأجيب عن اعتراضـــه بـــأن مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم، وبأن الخطيب شـــرط في الجهالة عـــدم معرفة العلماء، وهذان مشهوران عن أهل العلم، فظهر أن البخاري ومسلم لم يخالفـــا نقل الخطيب رحمهم الله تعالى"(1).

وقد علق العراقي(2) على قول النووي بأمور ثلاثة ملخصها:

الأول: إن الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحبة ولكن الشأن هل تثبت الصحبة برواية واحد عنهـــم أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه؟ والذي اختاره العراقي أنه إن كان معروفا بذكره في الغزوات أو فيمـــن وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد. ومـــرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما.

الثـــاني: إن قول النووي بأنه لم يرو عن ربيعة الأسلمي إلا راو واحد تبعا لابن الصـــلاح غـــير صحيح، فقد روى عنه أيضا نعيم بن عبد الله المجمر وحنظلة بن علي وأبو عمران الجويني.

الثالث: إنه إذا مشى على ما قاله النووي من أن هذا لا يؤثر في الصحابة وَرَدَ عليه من خرج لـــه الشيخان من غير الصحابة، ولم يرو عنهم إلا واحد، قال العراقي: "وقد جمعتهم في جـــزء منفـــرد، فمنهم عند البخاري جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضبـــعي.. ومن ذلـــك عند مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمي، تفرد عنه عبد الله بن وهـــب"، غير أن ابن حجر(3) دفع هذا بقولـــه إن جميع الذين ذكرهم العراقي ممن له ذكر في أحد الصحيحين ممن لم يـــرو عنهـــم إلا راو واحـــد، أنهم ممن وثقهم العلماء، وقد نقل أقوالهم فيهم، وبهذا يندفع اعتراض ابن الصـــلاح علـــى كلام الخطيب.

القسم الثاني: مجهـــول الحـــال

مجهول العين إذا روى عنه عدلان ارتفعت عنه تلك الجهالة، فيصير مجهول الحال، وهو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين، وقد اختلف حوله العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن رواية مجهول الحال غير مقبولة على الإطلاق، وهذا مذهب الجمهور مثلما صرح به ابن الصلاح "المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعـــا، وروايتـــه غـــير مقبولـــة عنـــد

1- **المنهل الروي**، لابن جماعة، ص67

2- **التقييد والإيضاح**، للعراقي، ص144 و145.

3- أنظر **تدريب الراوي**، للسيوطي، 211/1، 272.

الجماهير"(1)، وهو رأي العراقي(2)، وقال السخاوي: "وعزاه ابن المواق للمحققين ومنهم: أبو حاتم الرازي... وقال ابن رشيد(3): "لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد أو اثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته.."، وتوجيه هذا القول: أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا له على الصحيح كما تقدم..."(4).

ومن الأصوليين ذهب إلى ذلك الآمدي، حيث قال: "مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته.."(5).

وكذلك السبكي(6) تبعا للبيضاوي، وقال أن ذلك مذهب أحمد والشافعي وأكثر أهل العلم.

القول الثاني: أن روايته تقبل على الإطلاق، والذين قالوا بهذا هم الحنفية بناء على أن الأصل في الإنسان العدالة، فمتى كان ظاهر حاله السلامة من الفسق فهو عدل، وإن قبلوا رواية مجهول العين فمجهول الحال من باب أولى.

وذهب فريق من المحدثين إلى قبول هذا القول مثل البزار والدارقطني وابن حبان، ولكن ليس بمنطق الحنفية، وإنما هم اشترطوا رواية اثنين فصاعدا عن المجهول حتى يقبلوا حديثه، حيث قال السخاوي: "وقد نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني، وعبارة الدارقطني: "من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته". وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان..."(7).

القول الثالث: وفصل أصحاب هذا القول في المسألة، فإن كان الراويان أو الرواة عنه لا يروون إلا عن عدل قبل حديثه وإن لا فلا.

قال العراقي: "إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا"(8).

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص100

2- التبصرة والتذكرة، للعراقي، 328/3

3- هو محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن رشيد أبو عبد الله الفهري المحدث الحافظ، ولد سنة 657هـ، له مصنفات كثيرة منها "كتاب ترجمان التراجم على أبواب البخاري"، كانت وفاته سنة 721هـ بفاس.(ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص355).

4- فتح المغيث، للسخاوي، 50/2 و51.

5- الإحكام، للآمدي،110/2

6- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، 354/2.

7- فتح المغيث، للسخاوي، 51/2

8- التبصرة، للعراقي، 328/1

وقد سبقت الإشارة في مجهول العين إلى أن هذا المختار عن الأصوليين كالجويني وابن القشيري والغزالي والآمدي وغيرهم، أن من لم يرو إلا عن عدل كانت روايته تعديلا له، وهو مذهب بعض أئمة الحديث كأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن عبد البر.

وقد سلك الخطيب مذهب جمهور العلماء، فرد رواية مجهول الحال، حيث قال: "إلا أنه لا يثبت له (أي الراوي) حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك..."(1).

فرواية عدلين عن مجهول العين ترفع عنه الجهالة.. ولكن لا تثبت له العدالة.

القسم الثالث: المستور

المستور هو مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة، وقد عرّفه ابن الصلاح بقوله: "قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه"(2).

وهذا الذي أبهمه بقوله بعض أئمتنا هو أبو محمد البغوي في كتابه "التهذيب". وابن الصلاح أخذه عنه بحروفه، وتبعه عليه الرافعي ثم النووي، فقال: "إن المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا"(3)، وأوضح الجويني مفهوم المستور أكثر، فقال: "الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، و لم يتفق البحث الباطن عن عدالته"(4)، وقد اختلفوا في قبول رواية المستور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويقتضي رد رواية المستور، وهو قول الإمام الشافعي، كما حققه السخاوي(5).

وحكى الجويني أنه مذهب الأصوليين، فقال: "والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته"(6).

وهو مذهب بعض الحنفية مثل محمد بن الحسن الشيباني والسرخسي الذي قال: "أما المستور فقد نص محمد (الشيباني) في كتاب "الإستحسان" على أن خبره كخبر الفاسق.. ولكن ما ذكره في "الإستحسان" أصح في زماننا فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته"(7).

1- الكفاية، ص112.

2- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص101

3- فتح المغيث، للسخاوي، 53/2

4- البرهان، للجويني، 396/1

5- فتح المغيث، للسخاوي، 55/2

6- البرهان، للجويني، 396/1

7- أصول السرخسي، للسرخسي، 370/1

القول الثاني: وقبل قوم رواية المستور: قال العراقي: "فهذا (أي المستور) يحتج به بعض من رد القسمين الأولين وبه قطع سليم بن أيوب الرازي من الشافعية، قال: لأن الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي، لأن رواية الأخبار تكون عمن تعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر على معرفة ذلك في الظاهر"(1).

وقال ابن الصلاح بعد ذكر كلام سليم الرازي "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة؛ في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة"(2).

وكأن ابن جماعة فهم من كلام ابن الصلاح هذا قبوله لرواية المستور، فصرح بأنه المختار قائلا: "والمختار قبوله، وقطع به الرازي"(3).

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة، حيث ذكر السرخسي أنه قال: "إنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهرا بالحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عدول بعضهم على بعض."(4)

ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم"(5). وإليه ذهب ابن حبان(6).

القول الثالث: يقول أصحاب هذا القول بالتوقف في رواية المستور حتى يستبين حاله، وقد رجح هذا الجويني، حيث قال: "والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله، ولو كنا عل اعتقاد في حِل شيء فروى لنا المستور تحريمه فالذي أراه وجوب الإنكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي.."(7).

1- التبصرة، للعراقي، 328/1

2- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص101

3- المنهل الروي، لابن جماعة، ص66

4- أصول السرخسي، للسرخسي 370/1

5- المصدر نفسه.

6- فتح المغيث، للسخاوي، 51/2

7- البرهان، للجويني، 397/1

وإلى قول الجويني، ذهب ابن حجر، حيث يقول: "والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الإحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين..."(1).

* مذهب الخطيب:

لم يتطرق الخطيب للحديث عن المستور، فالمجهول عنده قسمان، مجهول العين، ومجهول الحال، وكلاهما مردود الرواية.

وذهب إلى ذلك ابن القطان الفاسي، حيث جعل مجهول الحال والمستور سواء، حيث قال: "والذين يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم إما ضعفاء وإما مستورون ممن روى عن أحدهم إثنان فأكثر و لم تعلم مع ذلك أحوالهم، وإما مجهولون من لم يرو عن أحدهم إلا واحد و لم تعلم مع ذلك حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد من عرفت ثقته وأمانته"(2).

فنفهم من كلامه أن الذي روى عنه اثنان فأكثر و لم يعدل هو المستور عنده، وهو مجهول الحال عند الخطيب وعند باقي المحدثين.

وقد سلك هذا الطريق الحافظ ابن حجر أيضا، حيث قال في شرحه للنخبة: "أو روى عنه اثنان فصاعدا و لم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور"(3).

وقد ناقش هذه النقطة الأستاذ إبراهيم بن الصديقي، واعترض على ابن الصلاح ومن اتبعه في إدخال لفظ المستور في اصطلاح أهل الحديث فقال: "هذا الذي روى عنه إثنان فصاعدا و لم يعدل قد وقع في شأنه خلاف لفظي بين من لم يقبل روايته من الجمهور، فإن ابن الصلاح ومن تبعه كالحافظ العراقي عبرا تعبيرا غير واضح بالنسبة إلى علوم الحديث، وإن كان مألوفا في الفقه وأصوله، فقد جعلا الذي روى عنه إثنان فصاعدا و لم يعدل إن جهلت عدالته الظاهرة والباطنة فهو مجهول الحال، الذي لا يؤخذ بروايته أو يتوقف فيها، وإن عدل في الظاهر وجهلت عدالته الباطنة فهو المستور.

وهذا التعبير لا يتمشى في علوم الحديث، لأن الذي عدل في الظاهر هو الثقة العدل، والتعديل في الباطن لا مجال لذكره في عدل الرواية"(4).

1- نزهة النظر، لابن حجر، ص50

2-بيان الوهم والإيهام، لابن القطان الفاسي، 1/159

3- نزهة النظر، لابن حجر، ص50

4- علم علل الحديث، لإبراهيم بن الصديقي، 2/91 و92

ثم جزم بأنهـــم أول من أدخل هذا التعبير في كتب الجرح والتعديل، حيث قال: "ولم أر هـــذا التعبير في كتب الجرح والتعديل".

ويقصد بذلك أن علماء الجرح والتعديل لم يستعملوا هذه العبارة ولا مدلولها أثناء تطبيقهم لقواعد الجرح والتعديل على الرواة، ثم قال: "وقد تنبه الحافظ ابن حجر لهذا فأدمج المستور في مجهول الحال وجعلهما صنفا واحدا"(1).

وكأني بالخطيب، ذهب هذا المذهب، ورأى أن مصطلح المستور لا يمكن تطبيقه على الـــرواة في علم الحديث.

المطلب الخامـــس: البدعـــة

الجـــرح بتهمة البدعة أخطر جرح بعد الكذب في الحديث النبوي، لأنه يتناول أمـــرا يتصـــل في الغالب بالعقيدة التي عليها مدار الكفر والإيمان، ولذا كانت التهمة به عظيمة تتطلب تثبتـــا يفـــوق التثبت في أي سبب من أسباب الجرح الأخرى.

أ- تعريف البدعة لغـــة: يقال: "بدَعت الشيء إذا أنشأته، والله عز وجل بديع السموات والأرض أي منشئها.

وتقول العرب: لست ببِدْعٍ في كذا وكذا، أي لست بأول من أصابه هذا، وهو من قولـــه عـــز وجل: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعـــاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف / 9]، وكل من أحدث شيئا فقد ابتدعه والإسم بدعة"(2).

"والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال وقال ابن السكيت: البدعة كل محدثة"(3).

ب-البدعة في المصطلح:إختلف العلماء في تحديد معنى البدعة شرعا،فمنهم من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسالة سواء كان محمودا أو مذموما،ومنم من جعلها في مقابل السنة.

فمن أصحاب الرأي الأول، نجد ابن الأثير يعرفها بقوله: "البدعة بدعتان؛ بدعة هدى وبدعـــــة ضلال، فما كان في خلاف ما امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيـــز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح"(4).

1- علم علل الحديث، لإبراهيم بن الصديقي، ص92

2 - جمهرة اللغة، لابن دريد، دار العلم للملايين، بيروت، ط الاولى، 1987م، 298/1، مادة (بدع).

3 - لسان العرب، لابن منظور، 229/1.

4 -المصدر نفسه، 229/1

وكذا قال بذلك العز بن عبد السلام، حيث ذكر أن "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم"(1)، وقسّم البدعة بحيث تعتريها الأحكام الخمسة.

وذهب كل من الإمام الشافعي وابن حزم أيضا هذا المذهب.

وأما الإتجاه الثاني، أي الذين يرون البدعة في مقابل السُّنة، فيُمثّله كل من ابن رجب الحنبلي، ابن حجر، وكذا الشاطبي.

فيقول ابن رجب: "والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة"(2).

وعرّف الشاطبي البدعة بقوله: "فالبدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية"(3).

والخلاصة فإن البدعة في نظر الشرع إذا أطلقت عن التقييد بوصف أو إضافة أو غيرهما لا تدل إلا على ما هو مخالف للشرع.

وقد أحسن السخاوي في استخلاص هذا المعنى، حيث قال: "والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم. لكنها خُصّت شرعا بالمذموم، مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة، بل بنوع شبهة"(4).

جـ- مذاهب العلماء في الطعن بالبدعة:

إختلفت آراء العلماء في الطعن بالتبديع اختلافا بيّنا وكبيرا، وكذلك كان الأثر فيما بعد على رد الأحاديث وقبولها بسبب ذلك. والمطلع على كلامهم في البدع يقف على أنهم جعلوها قسمين بدعة مُكفّرة، وبدعة مفسقة.

أما البدعة المكفرة فكأن يعتقد صاحبها ما يستلزم الكفر، كالتجسيم، أو الإيمان برجوع علي رضي الله عنه، فهذه ظاهرٌ الأمر فيها، ومنها ما اختلف في تكفير أصحابها كالقول بخلق القرآن.

أما البدعة المفسقة، فهي التي لا تُخرج عن الملة، مثل بدع الخوارج والشيعة.

---

1 الكامل، لابن عدي، 1/ز

2 - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص252

3 - الإعتصام، للشاطبي، دار أشريفة الجزائر، د.ط، د.ت، 28/1

4 - فتح المغيث، للسخاوي، 58/2 و59

البدعة المكفـــرة: إختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى قبول أخبار كل أهل البدع الكفار والفساق، منهـــم بالتأويـــل، لا المتعمدين، لأن الكفر العمد وكذا الفسق ترد به الرواية؛ ذكر هذا القـــول الخطيـــب وعزاه إلى جماعة من أهل النقل والمتكلمين،حيث قال:"وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين:أخبـــار أهل الأهواء كلها مقبولة،وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل"(1).

وذهب إلى هذا من المتأخرين ابن الوزير اليماني، حيث قال: "ويرجح هذا -يعني دعوى إجمـــاع الأمة على قبول كفار التأويل بأشياء أحدها..."(2)، وذكر عدة أدلة ترجح رأيه.

وذكر هذا القول كذلك العراقي في شرحه لألفيته (3) معتمدا في ذلك على كلام الخطيب.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى قبول خبر هؤلاء ما داموا يعتقدون حرمة الكذب.

قال بهذا جماعة من أهل الأصول أمثال الرازي، أبي الحسن البصري، البيضاوي، حيث ذكـــــر الرازي أن "المخالف من أهل القبلة، إذا كفرناه كالمجسم وغيره، هل تقبل روايته أم لا؟. الحق أنه إذا كان مذهبه جواز الكذب، لم نقبل روايته، وإلا قبلناها، وهو قول أبي الحسن البصري"(4).

القول الثالث: رد أصحـــاب هذا القول رواية المكفِّرين ببدعتهم منهم الباقلاني والقاضي عبـــد الجبار فيما حكى الرازي، ومن أهل الحديث مالك بن أنس فيما حكاه الخطيب وكذا القاضي عبـــد الوهاب.

في حين حكى النووي الإجماع على ذلك، حيث قـــال: "مـــن كُفـــر ببدعتـــه لم يحتـــج بـــه بالإتفاق.."(5)، غير أن القول الأول والثاني ينقضان دعوى الإتفاق هذه.

وتكلم ابن دقيق العيد في هذه المسألة، أي مسألة التكفير بالبدع، وحكم رواية أصحابـــها، فكان منصفا، حيث قال: "وثانيها المخالفة في العقائد فإنها أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض أو تبديعهم، وأوجبـــت عصبية اعتقدوها دينا يتدينون به.. ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديـــــع، وهـــذا موجود كثيرا في الطبقة المتوسطة من المتقدمين والذي تقـــرر عندنا انه لا تعتبر المذاهب في الرواية،إذ لا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليـــه التقـــوى

---

1 - الكفايـــة، ص149

2 - تنقيح الأنظار بشرح الصنعاني، 222/2

3 - التبصرة والتذكرة، للعراقي، 332/1

4 - المحصول، للرازي، ص195

5 - التقريب بشرح السيوطي، 275/1.

والورع والضبط والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية.."(1).

وجاء من بعده ابن حجر فأجاد في تحقيق المسألة،واستخلص ما يلي: "والتحقيق أنه لا يُرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عسكه. فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله"(2).

قال الأستاذ أحمد شاكر معلقا على هذا: "وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالإعتبار، ويؤيده النظر الصحيح"(3).

البدعة المفسقة: إختلفت الأقوال والآراء حول رواية أصحابها على خمسة شعب.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى رد رواية المبتدع الذي لم يكفر، مطلقا لأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا فترد روايته كالفاسق من غير تأويل كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول.

قال ابن الصلاح: "إختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول"(4).

ومن الذين ذهبوا هذه المذهب، مالك بن أنس فيما حكاه الخطيب "ابن عيينة،والحميدي، ويونس بن ابي إسحاق وعلي بن حرب"(5).

ومن الأصوليين ذهب إلى ذلك كل من القاضي أبي بكر الباقلاني، والجبائي وأبي هاشم فيما حكاه عنهم الآمدي(6)، وقال: وهو المختار، وكذا اختاره الباجي حيث قال: "وهو الصحيح" (7).

وذكر ابن رجب للمانعين ثلاثة مآخذ لمنعهم، حيث قال: "والمانعون من الرواية لهم مأخذان: أحدهما تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم، وفيه خلاف مشهور. والثاني الإهانة والهجران

1- **الإقتراح في بيان الإصطلاح**، لابن دقيق العيد، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، 1982م، ص332-334.

2- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص50

3- **الباعث الحثيث**، لابن كثير، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة المعارف، الرياض، ط الاولى، 1996م، ص301.

4- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص103

5- **شرح العلل**، لابن رجب، ص64

6- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 314/2

7- **إحكام الفصول**، للباجي، ص307

والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم، ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي."(1).

القول الثاني: قبل قسم من العلماء روايتهم شريطة أن لا يستحلوا الكذب في نصرة مذهبهم. ذهب إلى هذا الإمام الشافعي، فإنه قال: "وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"(2)، وحكى الشافعي أنه مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وكذا ذهب الإمام أبو حنيفة، يحيى بن سعيد وابن المديني إلى ذلك(3).

القول الثالث: أن رواية المبتدع تقبل إذا كان مرويّه مما يشتمل على ما تُرد به بدعته، وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب جزما، حكاه السخاوي في الفتح (4) دون أن ينسبه إلى أحد.

القول الرابع: قسم أصحاب هذا القول البدعة إلى صغرى وكبرى، فالصغرى كالتشيع، والكبرى كالرفض الكامل، وقالوا: إن كانت بدعته صغرى تقبل روايته، وإن كانت كبرى فلا تقبل. وذهب إلى هذا كل من الذهبي وابن حجر (5) من بعده، حيث قال الذهبي في الميزان في ترجمة أبان ابن ثعلب وهو شيعي: "فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق*، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُد حديث هؤلاء لذهب جملة من الأثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة..."(6).

1- شرح العلل، لابن رجب، ص65

2- الكفاية، ص149، والإقتراح، لابن دقيق العيد، ص335

3 شرح العلل، لابن رجب، ص64

4- فتح المغيث، للسخاوي، 63/2

5- تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار صادر بيروت، ط الاولى، 1325هـ، 94/1

6- ميزان الإعتدال، للذهبي، 5/1 و6، دار المعرفة، بيروت لبنان، د.ط، د.ت، بحثت عن كلمة "تحرق" فلم أجد لها أصلا، وقد أثبت خلدون الأحدب قول الذهبي بلفظ "تحرف " في كتابه أسباب اختلاف المحدثين، و"تحرف" تعني الإنحراف والميل، أنظر لسان العرب، لابن منظور، مادة حرف.

القول الخـــامس: ذهب أصحاب هذا القول إلى قبول أخبار غير الدعاة إلى بدعهم، أما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، لأن الداعية قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات، وهذا مذهب الكثير مـــن العلماء.

قال ابن الصـــلاح: "وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبـــل إذا كـــان داعيـــة إلى بدعته"(1)، ثم أشار إلى أن هذا مذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم.

وابن الصلاح في الحقيقة ناقل عن الخطيب، لأن الخطيب هو من صرح بذلك.

ومن الذين ذهبوا إلى ذلك، إبن المبارك، إبن مهدي، إبن حنبل، إبن معين وفي رواية عن مالك(2)، وكذلك ابن حبـــان، حتى أنه بالغ فحكى الإجماع إذ قال في ترجمة جعفر بن ســـليمان الضبعـــي: "كان من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت و لم يكن بداعيـــة إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة و لم يكن يدعو إليها أن الإحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الإحتجاج بأخباره"(3).

وقال في كتاب المجروحين: "ومنهم (أي المجروحين) المبتدع إذا كان داعية يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إماما يقتدى به في بدعته ويرجع إليه في ضلالته.."(4).

وهذا أيضا رأي ابن القطان الفاسي حيث قال: "إنهم إنما اختلفوا فيمن يقول بـــرأي فاســـد ولا يدعو إليه، أما إذا كان داعية إليه فالثقة به ساقطة، وروايته مردودة عند جميعهم"(5).

وقريب من هذا ما ذهب إليه ابن قتيبة، حيث يرى أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منـــه مـــا يقوي بدعته، ويقبل منه ما عدا ذلك، حيث قال: "وإنما مُنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلتـــه وشاكل هواه، لأن نفسه تريد أن الحق في اعتقاده.. ولا يُؤمـــن مـــع ذلـــك التحريـــف والزيـــادة والنقصان"(6).

فهذه مجملا مذاهب القوم على اختلافها في الطعن بالتبديع، فأين الخطيب من كل هذا؟

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص103

2- شرح العلل، لابن رجب، ص64 و65

3- الثقات، لابن حبان، 140/6

4- المجروحين، لابن حبان، ص81

5- بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، 290/1

6- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الاولى، 1985م، ص82

* مذهب الخطيـــب:

أود أن أشير قبل الوقوف على رأي الخطيـــب أن كل من جاء بعده كان ناقلا ومعتمدا على ما قاله في الكفاية في هذه المسألة، أي الطعن بالتبديع، أمثال ابن الصـــلاح، العراقـــي، ابـــن رجـــب، السخاوي والسيوطي.

أشار الخطيب قبل الإدلاء برأيه في المسألة إلى اختلاف العلماء فيها وذكر مذاهب القوم.

أ- فذكر المانعين من قبول رواية أهل الأهواء والبدع سواء المكفرة أو المفسقة بالتأويل، وأشار إلى بعض أصحاب هذا الرأي، منهم الإمام مالك بن أنس، وذكر حججهم في ذلك، وهي:

1- أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر والفاسق العامد، فيجب أن لا يقبل خبرهما.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن عمر دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا"(1).

ومحل الشاهد في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يأخذ دينه من أهل الإســـتقامة في الدين، الذين بقوا على الصراط المستقيم فلم يُبدلوا و لم يغيروا، وهم أهل السنة وأن يجتنـــب الذيـــن انحرفوا ومالت بهم الأهواء.

3- وذكر مقولة "إنما هذا الحديث دين فانظروا ممن تأخذونه"(2)، بألفاظ متقاربة، منســـوبة إلى جمع كبير من العلماء، أمثال الضحاك بن مزاحم و ابن سيرين..

4- قول ابن سيرين: "كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليؤخذ حديث أهل السنة ويُترك حديث أهل البدعة "(3).

5- أسند إلى علي بن حرب قوله: "من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب ســـنة، فـــإنهم يكذبون، كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي."(4)

6- إعتمد المانعون على أقوال بعض التائبين من البدع، حيث ذكر ابن لهيعة، أنه سمع رجلا مـــن أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينـــا رأيـــا جعلناه حديثا"(5).

1- أخرجه ابن عدي في الكامل، 155/1

2- الكفاية، ص150.

3- الكفاية، ص150،، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، 28/2، والضعفاء الكبير، للعقيلي، 10/1

4- الكفايـــة، ص150.

5 - الكفاية، ص151

قال الأستاذ خلدون الأحدب: "وثبوت هذا عن بعض أهل الأهواء والبدع لا يعني أن يتخذ دليلا يُسحب على جميعهم"(1).

7- واحتجوا بقول الحميدي "كان بشر بن السري جهميا لا يحل أن يكتب عنه."(2)

8- وكذا بقول مالك بن أنس: "لا يصلُى خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث."(3)

9- روى الخطيب عن المعتصم "أنه كان يختلف إلى عاصم المحدث فقال يوما حدثنا عمرو بن عبيد(4) وكان قدريا فقال له المعتصم: ياأبا الحسن أما تروي أن القدرية مجوس هذه الأمة؟ قال بلى، قال: فلم ترو عنه؟ قال لأنه ثقة في الحديث صدوق، قال: فإن كان المجوسي ثقة، فما تقول أتروي عنه؟ فقال له علي: أنت شغاب يا أبا إسحاق."(5)

أقر الخطيب اعتراض المعتصم ورأى أنه في محله، لأنه ما دام خبر الفاسق مردود وإن كان مسلما، فخبر من يحكم بكفره من المعتزلة أولى بالرد.

ب- ثم أشار الخطيب إلى الفريق الثاني، وهم الذين قبلوا أخبار أهل الأهواء إذا لم يكونوا يستحلون الكذب، وذكر منهم الإمام الشافعي الذي قال: "تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"(6)، وحكى الشافعي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وأبي يوسف القاضي.

جـ- ثم أشار إلى المذهب الثالث، وهو رأي الجم الغفير من العلماء، فقال: "وقال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل"(7).

ومعنى هذا أنه ما دام صاحب البدعة لا يدعو إلى بدعته، إلى جانب كونه ثقة، فإنه تقبل روايته، وقد قال ابن الصلاح بعد ذكره لهذا القول: "وهذ المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم"(8).

1- أسباب اختلاف المحدثين، لخلدون الأحدب، 502/2

2و3- الكفاية، ص147

4- هو عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور، كان داعية الى بدعته، إتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، من السابعة مات سنة 143 أو قبلها .(تقريب التهذيب 740/1).

5و6- الكفاية، ص148.

7- الكفاية، ص149

8- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص104

وعدّد الخطيب جملة من أولئك العلماء أمثال عبد الرحمن بن مهدي الذي قال: "من رأى رأيا و لم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك"(1).

ومنهم عبد الله بن المبارك الذي قيل له: "تركت عمرو بن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان وهم كانوا في عداده؟ قال: ان عمرا كان يدعو."

وكذا ابن معين، وابن حنبل الذي سئل "أيكتب عن المرجئ والقدري قال: نعم يكتب عنه إذا لم يكن داعيا".

د- وذكر الخطيب مذهبا رابعا في المسألة وهوقبول أخبار جميع أهل الأهواء والبدع، حتى المكفرين بالتأويل، فقال: "وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل"(2).

ثم عرّج الخطيب على ذكر حجة المجيزين لقبول أخبار أهل البدع مجتمعين، أي أصحاب القول الثاني والثالث والرابع.

وهذه الحجة هي أن الفاسق العامد والكافر الأصلي معاندان وارتكبا ما ارتكبا من باب المجون والإخراف، في حين أن المتأولين غير معاندين وأنهم أقدموا على ما أقدموا عليه ديانة منهم.

حيث قال : وقد احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم بأن مواقع الفسق معتمدا، والكافر الأصلي معاندان، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين وبأن الفاسق المعتمد أوقع الفسق بمجانة وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة.."(3).

وضعّف الخطيب حجتهم هذه بقوله: "ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي فإنه يعتقد الكفر ديانة، فإن قالوا قد منع السمع (أي القرآن والسنة) من قبول خبر الكافر الأصلي فلم يجز ذلك لمنع السمع منه، قيل فالسمع إذا قد أبطل فرقكم بين المتأول والمتعمد وصحح إلحاق أحدهما بالآخر، فصار الحكم فيهما سواء"(4)، أي أن الشرع حين أبطل قبول خبر الكافر الأصلي لم ينظر إلى كونه كافرا لأن ذلك ديانة منه أومجونا، وإنما لأنه كافر فحسب، وبهذا زال الفرق الذي احتجوا به.

1- الكفاية، ص155

2- المصدر نفسه، ص149

3- المصدر نفسه، ص153

4- المصدر نفسه، ص153

تم قدّم الخطيب حجة أكثر قوة ومتانة على قبول أخبار أهل البدع، الفساق بالتأويل لا الكفار منهم، وهذه الحجة هي:" ما اشتهر من قبول الصحابة والتابعين ثم من جاء بعدهم من أهل العلم أخبارَ وشهادات أهل الأهواء من خوارج ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ما داموا يتحرّون الصدق ويتحاشون الكذب ويجتنبون ما نهى عنه الشرع، وذكر لذلك أمثلة كثيرة من أهل الأهواء الذين قُبلت أخبارهم، مثل إ بن حطان (1) الذي أخرج له البخاري وهو من الخوارج وعمرو بن دينار، حيث قال: "والذي يعتمد عليه في تجويز الإحتجاج بأخبارهم وشهاداتهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الإحتجاج، فاحتجوا برواية عمران بن حطان، وهو من الخوارج وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضيا وابن أبي نجيح وكان معتزليا.. وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة.. وكانوا قدرية.. في خلق كثير يتسع ذكرهم. دوّن أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم صار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب"(2).

ومن خلال هذا النص، ومما سبق نستطيع الوقوف على مذهب الخطيب في المسألة؛ فهو يرد رواية المكفرين ببدعتهم، وإن كان كفرا بالتأويل، إذا ثبت فعلا ما يكفرون به، حيث قال: "ولا خلاف أن الفاسق بفعله لا يقبل قوله في أمور الدين مع كونه مؤمنا عندنا، فبأن لا يقبل قول من يحكم بكفره من المعتزلة وغيرهم أولى"(3).

وقال أيضا: "والذي يعتمد عليه في تجويز الإحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل..".

أما أهل الأهواء، الفساق بالتأويل، فقد قال بقبول أخبارهم شريطة:

1- إتصافهم بالصدق وتحريهم لذلك.

2- إتصافهم بالعدالة واجتناب ما نهى الله عنه.

1- هو عمران بن حطان السدوسي، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال رجع عن ذلك، من الثالثة مات سنة 184هـ.(تقريب التهذيب 751/1).

2- الكفاية، ص153 و154

3- المصدر نفسه، ص154

3- قولهم بحرمة الكذب.

أي ما داموا ثقات ولا يستحلون الكذب فهم مقبولوا الرواية، و لم يشر إلى عدم الدعوة إلى بدعهم، بدليل أنه ذكر عمران بن حطان وهو من دعاة الخوارج، غير أنه ذكر ميزة لهم وهي أنهم يروون ما صح من الأحاديث حتى تلك التي تخالف بدعهم وتكون حجة لخصومهم، ومعنى ذلك أنهم يتصفون بالموضوعية والإعتدال وبأصول الرواية، خاصة وأنه قال تعقيبا على كلام ابن حنبل الذي جاء فيه: "يكتب عن القدري إذا لم يكن داعيا"، قلت (أي الخطيب): إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها". فهو استعمل لفظ "إنما" التي تفيد القصر، فالمنع مقصور على الخوف من حملهم على الكذب لنصرة مذهبهم، ومعنى ذلك وتفهوم المخالفة إذا أُمن هذا الجانب، وانتفى وجه الخوف، وتيقّنا من اعتدالهم وتحريهم الحق قبلنا رواياتهم وإن كانوا دعاة.

وهو بذلك اتبع صنيع صاحبي الصحيحين، فقد خرّجا لجمع كثير من الرواة الذين دعوا إلى بدعهم، أمثال ابن حطان وعمرو بن دينار وقتادة وغيرهم.

قال العراقي: "فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا (أي الشيخان) بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني(1)، وكان داعية إلى الإرجاء"(2).

"وقد أورد الحافظ ابن حجر في هدي الساري من رُمي من رجال البخاري بطعن في الإعتقاد، فبلغوا تسعا وستين راويا، ومن خلال التتبع لهؤلاء الرواة، يمكن أن نستخلص المعايير التي اعتمدها البخاري في الرواية عن أهل البدع، ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- ليس فيهم من بدعتهم مكفرة.
- أكثرهم لم يكن داعية إلى بدعته، أو كان داعية ثم تاب.
- أكثر ما يروى لهم في المتابعات والشواهد.
- أحيانا يروى لهم في الأصول لكن بمتابعة غيرهم لهم.
- كثير منهم لم يصح ما رُموا به"(3).

1- هوعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي لقبه بشمين، صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة 202هـ.(تقريب التهذيب 556/1).

2- التقييد والايضاح، للعراقي ص146.

3- منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، رسالة ماجستير، لأبي بكر كافي، معهد أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1997م، ص56

وذكر الخطيب بعض من اتجه هذا الإتجاه من المتقدمين، أمثال يحيى بن سعيد القطان الذي قال حين قيل له: "أن عبد الرحمن بن مهدي قال أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسا في البدعة فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يُصنع بقتادة؟ كيف يُصنع بعمر ابن ذر الهمذاني(1)؟ كيف يُصنع بابن أبي داود؟ وعد يحيى قوما، ثم قال: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب، ترك كثيرا"(2).

وأسند إلى علي بن المديني قوله: "لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيّع خربت الكتب"، قال الخطيب: يعني لذهب الحديث.

ونقل عن سليمان بن الأشعث قوله: "ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج(3)".

وذكر أن محمد بن يعقوب (4)سئل عن الفضل بن محمد الشعراني(5)، فقال صدوق في الرواية، إلا أنه كان من المغالين في التشيع، قيل له فقد حدثت عنه في الصحيح؟ فقال: لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة يعنى مسلم بن حجاج."(6)

وقد سلك هذا المنهج أيضا ابن كثير، حيث قال بعد ذكره لكلام ابن الصلاح في المذهب الثالث: "قلت: وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، فلم يفرّق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة، والله أعلم"(7).

1- هوعمر بن در الهمداني ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة مات سنة 153هـ وقيل غير ذلك.(تقريب التهذيب 55/2).

2- **الكفاية**، ص157-159، **والضعفاء الكبير**، للعقيلي، 8/1

3- هو أبو حسان الأعرج الأحرد البصري مشهور بكنيته، وإسمه مسلم بن عبد الله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة130هـ من الرابعة.(تقريب التهذيب 383/2).

4- هو محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عمر الزبيري، المدني صدوق من العاشرة مات قبل الخمسين.(التقريب 149/2).

5- هو الفضل بن محمد الشعراني، عن سعيد بن أبي مريم والطبقة.أكثر الترحال والكتابة.قال أبو حاتم: "تكلموا فيه" وقال الحاكم: "وهو ثقة لم يطعن فيه بحجة..وسمعت أبا عبد الله بن الأخرم يسأل عنه فقال: صدوق الا أنه كان غاليا في التشيع".(ميزان الاعتدال 358/3).

6- **الكفاية**، ص158

6- **الباعث الحثيث**، لابن كثير، ص300 و301

وعلّق الأستاذ شاكر على كلام ابن كثير هذا بقوله: "وأما من لم يكن كذلك (أي مكفرا ببدعته)، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله، وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالإعتبار ويؤيده النظر الصحيح"(1).

المطلب السادس: الجرح بأخذ الأجرة على التحديث

المطلع على كتب المصطلح يجد أن كل من جاء بعد الخطيب نقل عنه في هذه المسألة، ابتداء من ابن الصلاح إلى العراقي فالسخاوي وكذا النووي وابن كثير ثم ابن الوزير ومعه الصنعاني.

وأشار الخطيب إلى أن هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء على قولين رئيسين، وكان لاختلافهم هذا أثره في الحكم على رواية بعض الرواة قبولا وردا.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى رد رواية من أخذ على التحديث أجرا.

فذكر الخطيب الحسن البصري، حماد بن سلمة، ابا العالية، إسحاق بن راهويه، سليمان بن حرب، أحمد بن حنبل، أبا حاتم الرازي، وكذا النسائي.

فأسند إلى الحسن قوله "إن من جلس مثل هذا المجلس (أي مجلس التحديث) فليس له عند الله خلاق أو قال فليس له خلاق" (2).

وأهدى بعضهم إلى حماد بن سلمة شيئا فقال: "إختر، إن شئت قبلتها و لم أحدثك أبدا، وإن شئت حدثتك، و لم أقبل الهدية، فقال: لا تقبل الهدية وحدثني، فردّ الهدية، وحدثه"(3). كما سئل إسحاق بن راهويه: "عن المحدث يحدث بالأجر، قال: لا يكتب عنه".

ونقل عن سليمان بن حرب قوله: "لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعا، القضاة يرشون حتى يولّوا، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدراهم."(4)

وسئل أحمد بن حنبل: "أيكتب عمن يبيع الحديث؟ قال: لا ولا كرامة"، وكذلك كان رد أبي حاتم الرازي حين سئل عن ذلك.

1- الباعث الحثيث، لابن كثير، ص300 و301 بالهامش.

2- ميزان الإعتدال، للذهبي، 1/4

3- الكفاية، ص185

4- المصدر نفسه.

وحدث أن سئل النسائي عن علي بن عبد العزيز المكي فقال: "قبح الله علي بن عبد العزيز(1) ثلاثا. فقيل له: يا ابا عبد الرحمن أتروي عنه؟ فقال: لا، فقيل له: أكان كذابا؟ فقال: لا، ولكن قد اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئا ويرون بما سهل، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره، فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته فأمره بإحضار القصعة، فلما أحضرها حدثهم"(2).

وعلّل الخطيب سبب منعهم لذلك بقوله أن ذلك تنزيه لأهل الحديث ودفعا لسوء الظن بهم، فقال: "إنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيّده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى"(3).

ولهذا المعنى حكي عن شعبة قوله: "لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فإنهم يكذبون لكم."(4)

القول الثاني: أجاز أصحاب هذا القول أخذ الأجر على التحديث.

ذكر الخطيب منهم عكرمة، طاووس، مجاهد بن حبر، الفضل بن دكين، علي بن عبد العزيز، يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

فروى عن مجاهد أنه كان إذا أتاه الطلاب يتعلمون منه يقول لأحدهم "إذهب فاعمل كذا ثم تعال أحدثك".

وروى عن علي بن جعفر بن خالد أنه قال: "كنا نختلف إلى أبي نعيم الفضل بن دكين القرشي نكتب عنه الحديث فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح، فإذا كان معنا دراهم مكسرة يأخذ عليها صرفا"(5).

1- هو علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البعوي، نزيل مكة صاحب أبي عبيدة القاسم بن سلام، حدث عن أبي نعيم والقعنبي وغيرهم.سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة مأمون. وقال إبن أبي حاتم:هو صدوق. مات سنة 287هـ (معجم الادباء لياقوت الحموي 4/156و157).

2- الكفاية، ص186

3- المصدر نفسه، ص186

4- الكفاية، ص186، والكامل، لابن عدي، 1/163

5- الكفاية، ص187

وعلق الخطيب على إجازة هؤلاء لأخذ الأجرة بالترخص فقال: "وقد ترخص في أخذ الأجر على الرواية مع ما ذكرناه غير واحد من السلف"(1).

ومن هنا يمكننا الوقوف على رأي الخطيب، لأنه لم يصرح به.

فهو أولا ترجم لهذه المسألة بقوله: "باب كراهة أخذ الأجر على التحديث ومن قال لا يسمع من فاعل ذلك".

ويمكننا أن نستشف من هذا العنوان، أن أخذ الأجر على التحديث عنده، ليس في مستوى الطعن بالكذب أو الإبتداع أو فحش الغلط وغيرها من الأمور العظيمة التي يجرح بها، وإنما هو دونها، فتركه أمر تحسيني ليس ضروريا، ولهذا قال كراهة الأخذ، أي حبذا لو تركه الراوي، ويؤيد هذا قوله: "إنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به"، أي أن المنع سببه مقصور فقط على دفع سوء الظن بالراوي، ورفعا لمكانته وليس لسبب عظيم.

فإذا وجد عذر يدفع المحدث إلى أخذ الأجر، فلا مانع من ذلك، ويؤيد هذا تعبيره بـ "وقد ترخص.." أي أن هناك رخصة في أخذ الأجر، وهي الحاجة والفقر، ومثال ذلك ما رواه عن علي بن عبد العزيز فقد كان فقيرا معسرا، وهذا مذهب وجيه وواقعي.

وقد ذهب إلى ذلك ابن الصلاح، حيث قال في أخذ الأجرة على التحديث: "وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن نصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم"(2).

قال الشيخ محمد بن محي الدين عبد الحميد: "ويشهد لصحة ما ذهب إليه أبو إسحاق رحمه الله، تجويز الشرع أن يأخذ الوصّي الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيرا، وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب.. والقرآن شاهد عدل على صحة ذلك"(3).

وقد تنبه إلى نقطة مهمة، فقال: "وأحب أن أنبهك هنا إلى أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في

1- الكفاية، ص186

2- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص107

3- في حاشيته على توضيح الأفكار، للصنعاني، 253/2

أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم، فأما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك، فليس موضوع خلاف بينهم، والله أعلم"(1).

المطلب السابع: التدليس

إختلف العلماء حول مسألة الطعن بالتدليس ، فمن العلماء من إعتبره مسقطا للعدالة، وهناك من لم يعتبره كذلك ، وكان للخطيب قولا في ذلك، فما هو؟

التدليس لغة من الدلس وهو الظلمة والمدالسة المخادعة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. قال الأزهري: "ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد" (2).

أما اصطلاحا فهو قريب من هذا المعنى،إذ التدليس هو إخفاء عيب في الحديث سواء في الإسناد بحيث يحدث عمن لقيه و لم يسمع منه،أو يحدث عمن لم يلقه وإنما عاصره فقط،فيتوهم السامع أنه سمع منه، أو يدلس عن أحد شيوخه،بحيث يخفي إسمه أو ما اشتهر به،لسبب معين قصد مخادعة السامع.

والتدليس قسمان: وذهب إلى هذا التقسيم الخطيب (3)، إبن الصلاح (4)، والسخاوي (5).

الأول: تدليس الإسناد:

هو أن يروي المحدث عمن رآه و لم يسمع منه، أو عمن عاصره و لم يلقه، فيظن السامع أنه قد سمع منه، وهذا هو الباعث على التدليس، ويندرج تحت هذا القسم تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، ومثاله أن يسقط الراوي من إسناده راو ضعيفا ليحسن الحديث بذلك، وجعل العراقي (6) هذا النوع قسما خاصا، فصير التدليس ثلاثة أقسام، كما يدخل في تدليس الإسناد نوع آخر، وهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه أحاديث لم يسمعها منه بعينها، ولذا نجد السيوطي (7) جعل التدليس خمسة أقسام، حيث جعل هذا النوع قسما خاصا، كما أفرد أنواعا أخرى تدخل في هذا القسم.

1- توضيح الافكار، للصنعاني، 253/2 (في الحاشية).

2- لسان العرب، لابن منظور، 1408/2

3- الكفاية، ص38

4- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص66

5- فتح المغيث، للسخاوي، 208/1

6- التقييد والإيضاح، للعراقي، ص95

7- تدريب الراوي، للسيوطي، 186/1

وعرف الخطيب تدليس الإسناد بقوله: "المُدلّس: رواية المحدث عمن عاصره و لم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه،هذا هو التدليس في الإسناد"(1)، وقال في موضع آخر: "لو بين أنه سمعه من ذلك الشيخ لكان مرسلا"، وللإشارة فإن المرسل عند الخطيب عام، يدخل فيه المنقطع وغيره.

ويدرج الخطيب تحت هذا القسم تدليس التسوية، إذ يقول: "وربما لم يسقط المدلس إسم شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلا يكون ضعيفا في الرواية أو صغير السن ويحسن الحديث بذلك.." (2).

وممن كان يفعل ذلك: سفيان الثوري، الأعمش، بقية بن الوليد (3)، وقد ذكر الخطيب بعض أخبارهم.

الثاني: تدليس الشيوخ:

هو أن يروي عن أحد شيوخه، ولكن يغير إسمه أو كنيته أو يسميه بغير اسمه ليتوهم السامع أنه رجل آخر، والباعث على ذلك إما ضعف ذلك الشيخ أو صغر سنه، أو كون المحدث أكثر من الرواية عنه.

وهذا ما قرره الخطيب وتبعه على ذلك ابن الصلاح، العراقي والسخاوي.

وتميز الخطيب بتبيان السبب الباعث على هذا التدليس، حيث قال: "والعلة في فعله ذلك:

1- كون شيخه غير ثقة في اعتقاده (كأن يكون صاحب بدعة) أو في أمانته (كأن يكون كذابا).

2- أو يكون متأخر الوفاة، قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه (فيريد أن لا يكون إسناده نازلا).

3- أو يكون أصغر من الراوي عنه سنا (فيستحي أن يحدث عمن أصغر منه).

4- أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه... وممن كان يفعل ذلك عطية المفسر، مروان بن معاوية (4)، إبن جريج، إبراهيم الحربي، أبو معاوية الضرير، أبو بكر بن أبي

1- الكفاية، ص38

2- الكفاية، ص402

3- هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو محمد صدوق، كثير الإرسال والتدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنه197هـ وله ثمانون سنة، وثقه ابن معين اذا حدث عن الثقات.(التقريب 105/1 والتهذيب 474/1-476)

4- هو مروان بن معاوية الفزاري وهو ابن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة مات سنة 193هـ (التقريب 239/2).

الدنيا، عبد الله بن أحمد بن حنبل، يعقوب بن أبي شيبة وغيرهم، وقد ذكر الخطيب بعض أخبارهم.

حكـــم التدليـــــس:

التدليس مكروه عند أكثر أهل العلم، فجنحت طائفة من أهل الحديث والأصول إلى رده كلية، واشترطوا البراءة منه في مقبول الرواية، ومنعوه بكل أنواعه، ومنهم من قبله بشرط أن يكون عن ثقة، ومنهم من قبل خبر المدلس بشرط التصريح بالسماع، وقبلته طائفة دون شرط، ذلـــك أن التدليـــس عندهم ليس بكذب، وهؤلاء قسم من الذين قالوا بقبول المرسل، ومنهم من توقف فيه.

وعلى هذا انقسم العلماء في اختلافهم حول المسألة خمسة مذاهب:

أ- المذهـــب الأول: ذهب فريق إلى رد خبر المدلس سواء صرح بالسماع أم لا، لأنـــه يـــرى أن التدليس إيهام للسامع بثقة الراوي وهو غير ذلك، وهو عندهم كذب، والكذب يقـــدح في عدالـــة الراوي، ومن القائلين بهذا شعبة، حماد بن زيد، يزيد بن هارون، جرير بن حازم (1)، عبد الله بـــن المبارك، وكيع بن الجراح، عباس الدوري، وعلى رأسهم شعبة الذي قال: "التدليس أخو الكـــذب" كما قال: "لئن أزني أحب إلي من أن أدلس" (2). وذكر عن حماد أنه قال: "التدليس كـــذب"(3)، وكذا وصف أبو أسامة المدلسين بالكذب فقال: "خرب الله بيوت المدلســـين، مـــا هـــم عنـــدي إلا كاذبين." (4)، وروي عن وكيع أنه قال: "نحن لا نستحل التدليس في الثياب فكيف في الحديث." (5)، وحكى القاضي عبد الوهاب المالكي أنه الظاهر على أصول مالك (6).

ب- المذهـــب الثاني: وقبل قوم من الفقهاء خبر المدلس، لأن التدليس ليس عندهم كذبا، ومـــن الذين ذهبوا إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل لأن الحديث المدلس عندهم هو والمرسل سواء.

ج- المذهـــب الثالث: قال قوم: إذا دلس الرجل عمن لقيه قُبل حديثه، بشرط أن يدلس عن ثقـــة، ومن هؤلاء حسين الكرابيسي، وأبو الفتح الأزدي الحافظ، فيما ذكره ابن رجب.(7)

1- هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعـــف، ولـــه أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة مات سنة 170هـــ بعد ما إختلط، لكن لم يحدث في حـــال إختلاطـــه.(تقريـــب التهذيب 158/1).

2- **الكفايـــة، ص394، شرح العلل**، لابن رجب، ص210، **الكامل**، لابن عدي، **47/1**

3- المصادر نفسها.

4- المصادر نفسها.

5- **الكفايـــة، ص394، شرح العلل**، لابن رجب، ص210

6- **النكت**، لابن حجر، ص253

7- شرح العلل، لابن رجب، ص210.

د- المذهب الرابع: وعرف به الإمام أحمد، حيث قال أبو داود: "سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث يحتج فيما لم يقل حدثني أو سمعت؟ قال : لا أدري "(1)، مع أنه لا يرى أن التدليس كذب.

وتوقف أحمد هنا ليس عن كل ما رواه المدلس، وإنما عما لم يصرح فيه بالسماع فحسب لأنه قد روي عنه أنه كان يحدث عمن يدلس، حيث ذكر ابن رجب أن أحمد قال في التدليس: "أكرهه، قيل له: قال شعبة: هو كذب، قال أحمد: لا، قد دلس قوم، ونحن نروي عنهم" (2)، فكلامه هذا مطلق في أخبار المدلسين، يقيده كلامه السابق.

هـ- المذهب الخامس: وهو رأي أكثر أهل العلم، ومفاده، ألا يقبل خبر المدلس الذي عرف بالتدليس حتى يصرح بالسماع، وممن ذهب إلى ذلك مسلم في مقدمة صحيحه (3)، وقد خرج الشيخان في صحيحيهما لهذا الصنف، أمثال قتادة، الأعمش، والسفيانين، وهشيم.

وهو أيضا مذهب يحيى بن معين، علي بن المديني، يحيى بن سعيد القطان، الشافعي، ومالك فيما حكاه إبن عبد البر، إبن حبان، إبن عبد البر، إبن حزم، ومن المتأخرين إبن الصلاح، وابن القطان الفاسي.(4)

وروى الخطيب عن يحيى بن معين أنه سئل عن الرجل: "أيكون حجة فيما روى، أو حتى يقول حدثنا أو أخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلس." وكذا سئل علي بن المديني عن الرجل يدلس: " أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول حدثنا." وروى عن يحى بن سعيد قوله: "لم أكن أهتم لسفيان أن يقول لمن فوقه: قال سمعت فلانا، ولكن كان يهمني أن يقول هو: سمعت فلانا، وحدثني فلان" (5).

* مذهب الخطيب:

إقتفى الخطيب أثر المتقدمين، أمثال الشيخين، فقال بقبول خبر المدلس بشرط التصريح بالسماع، ووافق الشافعي فيما ذهب إليه من أن الراوي، يعتبر مدلسا، ولو دلس مرة واحدة، فلا يؤمن فيما حدث به حتى يصرح بالسماع.

1- شرح العلل، لابن رجب، ص209

2- المصدر نفسه، لابن رجب، ص210

3- مقدمة صحيح مسلم، ص29 وما بعدها.

4- أنظر الكفاية، ص400-401.

5- الكفاية، ص400-401

فالتدليس عنده مذمة لفاعله وموهن لأمره وذلك لأسباب ثلاثة:

1- كونه موهما السماع لما لم يسمع.

2- عدول المدلس عن الكشف عمن سمع وتحديثه بلفظ فيه احتمال اللقاء والسماع وعدمه، وهذا كما قال خلاف موجب الورع والأمانة.

3- إخفاؤه للذي روى عنه لأنه يعلم أنه غير ثقة وإبرازه علو إسناده مع أن الحقيقة غير ذلك، وذلك ينافي العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم.

ويصرح الخطيب برأيه قائلا: "وقال آخرون خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام، فإذا أورده على ذلك قبل، وهذا هو الصواب عندنا" (1).

وحدد الألفاظ التي يجب أن يصرح بها المدلس حتى يقبل خبره، إذ لم يكتف باشتراط التصريح، فالألفاظ التي ترفع الإيهام عنده وتزيل الإلتباس وتؤكد أن صاحبها سمع فعلا ما رواه من فم المحدث هي " سمعت فلانا يقول ويحدث ويخبر" أو "ذكر لي" أو "حدثني" أو "أخبرني" أو "حدث وأنا أسمع» أو "قرئ عليه وأنا أسمع وأنا حاضر".

ثم قال: "وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان سبيله".(2)

وكان للخطيب حكم في تدليس الشيوخ، في حين لم أقف على من أعطى فيه حكما سوى ما ذكره العراقي عن أبي نصر بن الصباغ، حيث ذهب الخطيب إلى عدم قبول تدليس الشيوخ، ورد رواية فاعله وحجته في ذلك أن من أخفى إسمه وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره صار في حكم المجهول، والمجهول معدوم العدالة، ومعدوم العدالة ساقط الحديث.

ونقل العراقي عن ابن الصباغ قوله "إن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره، يجب ألا يقبل خبره... ويكون ذلك رواية عن مجهول" (3).

وهذا الذي اختاره الخطيب في المسألة اختيار وسط بين المانعين والمجيزين لأخبار المدلسين، فهو لم يظلم كثيرا من الثقات الذين عُرفوا بالتدليس، حيث لم يرد رواياتهم كلها، وإنما اشترط تصريحهم بالسماع، كما لم يفتح الباب على مصراعيه أمام روايات المدلسين فيختلط الصحيح بالسقيم.

1- الكفاية، ص399

2- المصدر نفسه.

3- التقييد والإيضاح، للعراقي، ص100

المبحث الثالث: أسباب الجرح المتعلقة بالضبـــط

قد يكون الراوي عدلا، صدوقا، مستقيما في دينه، ليس صاحب بدعة، لكن يحدث أن يرد حديثه كلية أ يضعف، فما السبب؟

السبـــب يعود إلى خلل في الشق الثاني من شرط الثقة ألا وهو الضبط، فإذا كان هناك ثمة خلـــل في ضبطه جُرح به وردُ حديثه أو ضعف، فما هي الأسباب التي تقدح في ضبط الراوي؟

ذكر أهل الحديث جملة من القوادح في الضبط منها: مخالفة الثقات وكثرة ذلك، فحش الغلـــط، كثرة الوهم، الإضطراب، التساهل في سماع الحديث وفي روايته، قبول التلقين، الإختـــلاط، روايـــة المناكير والشواذ، سوء الحفظ وغيرها.

المطلب الأول: الطعن بسبب سوء الحفـــظ والمخالفـــة:

إن سوء حفظ الراوي ينجم عنه كثير من المساوئ، منها: مخالفة الثقات، والتفرد بما لم يعرفـــوه، كثرة الغلط والوهم، الخطأ الفاحش، رواية المناكير والشواذ ذلك لأن سوء الحفظ درجات.

ولهذا نجد أهل الحديث يُعلون أحاديث الرجل بمثل هذه الطعون، ويقدحون في ضبطه بســـببها، قال ابن الصلاح: "ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، جاء عن شعبة أنه قـــال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ " ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياتـــه إذا لم يحدث من أصل صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وضبطه"(1).

وأضاف العراقي إلى الشافعي قوله:"من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته.."(2)

ولخص ابن حجر الأمور التي تقدح في الضبط في خمسة، فقال: "ثم الطعن يكون بعشرة أشيـــاء.. وخمسة تتعلق بالضبط، وهي: فحش الغلط أي كثرته، الغفلة عن الإتقان، الوهم إن اطلـــع عليـــه بالقرائن الدالة عليه: من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث.. ثم المخالفة.. ثم سوء الحفظ إن كان لازما فهو الشاذ.."(3).

1- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص168

2- التبصرة، للعراقي، 345/1

3- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص43 وما بعدها بتصرف

و لم يخالف ابن القطان الفاسي أهل الحديث فيما يعلون به ضبط الراوي، فأعل بالغلط الكثير والخطأ وسوء الحفظ والإضطراب، حيث قال في سوء الحفظ: "وأما يحيى بن أيوب فهو أبو العباس الغافقي المصري، وهو من قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراجه له، وممن ضعفه أحمد بن حنبل وقال أبو حاتم لا يحتج به"(1).

ومن الأصوليين، قال الرازي: "أما إذا كان السهو غالبا عليه لم يقبل حديثه"(2)، وكذا الباجي الذي قال: "الذي يمنع العمل بالخبر ثلاثة معان.. أو كثير الغفلة والخطأ، والسهو مشهورا بذلك"، ثم قال: "وأما من عرف بكثرة السهو والغلط، وتتابع من جهته، فلا يجب الإحتجاج بخبره لأنه لا يغلب على الظن صدقه، ولا صحة خبره"(3).

ونقل ابن رجب عن الترمذي قوله: "فكل من روى عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به..."، ثم صرح الترمذي أن ذلك هو مذهب أكثر أهل الحديث، فقال: "فكل من كان متهما في الحديث بالكذب أو كان مغفلا يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه.."(4).

وسار الخطيب على درب القوم، فجرح الرواة من قبل ضبطهم بتلك الأمور، من سوء الحفظ وما ينتج عنه من مخالفة ورواية المناكير والغرائب، وكثرة الغلط فنجده ترجم لباب في الكفاية بقوله: "باب ترك الإحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ والمناكير والغرائب من الأحاديث."(5)، وفي باب آخر قال: "باب ترك الإحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالبا على روايته"، واكتفى بهذه الترجمة في تبيان رأيه إلى جانب ما أورده من أقوال للعلماء تؤيد هذا الإتجاه، فنقل عن الشافعي قوله: "كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عمن عرف وحفظ وما رأيت أحدا من أهل العلم خالف هذا المذهب، وكان طاووس إذا حدثه رجل حديثا قال: إن كان حدثك حافظ ملي وإلا فلا تحدث عنه"(6).

1- بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، 13/2

2- المحصول، للرازي، ص203

3- إحكام الفصول، للباجي، ص293 و294

4- شرح العلل، لابن رجب، ص76 و78

5- الكفاية، ص171

6- الكفاية، ص161

وتحدث عن المخالفة أي مخالفة الثقات. فنقل عن إبراهيم بن ابي عبلة قوله: "من حمل شاذ العلماء حمل شرا كثيرا"(1).

وأراد أن يشرح معنى المخالفة فأسند إلى الشافعي قوله: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"، كما نقل عن شعبة قوله: "لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"(2).

وأسند إلى إبراهيم النخعي قوله: "كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث".

وعلّق الخطيب على علوم الحديث في عصره ووصف طلاب ذلك الزمن بانشغالهم بالمناكير والشواذ لقِلّة علمهم عكس المتقدمين الذين كانوا متقنين ضابطين، فقال: "وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إراداتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والإنشغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء.. وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة، ومحلهم ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين"(3).

ثم نقل عن أحمد بن حنبل قوله في رواية الغرائب "شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها"، وكذا قوله: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد.."(4)

وكان يعقوب بن إبراهيم يقول: "من اتبع غريب الحديث كذب".

وكلام شعبة فيمن يترك حديثه معروف، حيث قيل له من الذي يترك حديثه، فقال: "الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طُرح حديثه"(5).

وأضاف ابن عدي إلى كلام شعبة "وإذا أكثر الغلط طرح حديثه، وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه، وإذا روى حديث غلط مجمع عليه فلم يتهم نفسه عنده وتركه، طرح حديثه"(6).

1- الكفاية، ص171

2- المصدر نفسه، ص171

3- المصدر نفسه، ص172

4- المصدر نفسه.

5- الكفاية، ص173، الكامل، لابن عدي، 163/1، الضعفاء الكبير، للعقيلي، 13/1

6- الكفاية، ص173، الكامل، لابن عدي، 163/1، الضعفاء الكبير، للعقيلي، 13/1

وأما عن الطعن بكثرة الغلط والوهم على الراوي فنقل عن ابن مهدي قوله "لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما بالكذب أو رجلا الغالب عليه الغلط"(1). كما أضاف إليه قوله: "الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه"(2).

وأسند إلى ابن المبارك قوله: "يكتب الحديث إلا عن أربعة، غلاط لا يرجع وكذاب، وصاحب بدعة وهو يدعو إلى بدعته ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه"(3).

كما نقل عن سفيان الثوري قوله: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"(4).

نستطيع أن نستخلص من هذه النصوص التي ساقها الخطيب أنه لا يجرح بالخطأ والخطأين، أو بالمخالفة الواحدة فإن ذلك كثير في أحاديث الثقات المتقنين، حتى أنه قيل لابن مهدي: أكتب عمن يغلط في عشرة؟ قال نعم، قيل له يغلط في عشرين؟ قال نعم، قلت: فثلاثين؟ قال نعم، قلت: فخمسين؟ قال نعم"(5).

وإنما يجرح إذا كثر ذلك من الراوي واشتهر به، أي إذا كان كثير الغلط، كثير الوهم، كثير المخالفة، فذاك دليل على سوء حفظه، وقلة ضبطه.

وإلى جانب هذه النصوص، نقل ابن أبي حاتم عن الحميدي شيخ البخاري قوله حين سئل: "فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من محدث به لم يكن مقبولا؟ قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحة في نفسه ترد بمثلها الشهادة أو غلطا فاحشا لا يشبه مثله وما أشبه ذلك"(6).

1- الكفاية، ص174، الضعفاء الكبير، للعقيلي، 8/1

2- الكفاية، ص174، الضعفاء الكبير، للعقيلي، 13/1، تهذيب الكمال، للمزي، 162/1

3- الكفاية، ص174، الكامل، لابن عدي، 161/1

4- الكفاية، ص174

5- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، 28/2

6- المصدر نفسه، 33/2

المطلب الثاني: الطعـــن بالضعف والغفلـــة

لا تقبل رواية الضعفاء وأهل الغفلة والصالحين الذين ليس الحديث صنعتهم، وقيل لا تقبل رواياتهم في الأحكام التي تحلل وتحرم، ويجوز قبولها فيما عدا ذلك من رقائق وأحاديث الـــترغيب والـــترهيب وغيرها.

ولذا فالطعن بالضعف والغفلة أقل درجة من الطعن بكثرة المخالفة وفحش الغلط، لأن أحـــاديث الضعفاء لا ترد كلية، من هنا قال ابن رجب الحنبلي: "وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب أو هو ضعيـــف الحديث لغفلته وكثرة خطئه، ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فإنه لا يحتج به، فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العلمية، وإن كان قـــد يروى حديث هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخّص كثير من الأئمة في رواية أحـــاديث الرقائق ونحوها منهم ابن مهدي وأحمد بن حنبل"(1).

وممن جرّح بالضعف والغفلة كذلك ابن القطان الفاسي، حيث قـــال: "وعبـــد الرحمـــن هـــذا ضعيف..ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خلاف،ولكنه ضعيف بكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين كثيرا لقلة تفقدهم للرواة..."(2).

وذهب إلى ذلك من الأصوليين كل من الرازي، الباجي، والسرخسي، حيـــث قـــال: "فأمـــا المغفـــل فإن كان أغلب أحواله التيقظ فهو بمنزلة من لا غفلة به في الرواية والشهادة، لأن ما به مـــن غفلة يسير قلما يخلو العدل من مثله إلا من عصمه الله تعالى، وإن تفاحش ما به من غفلة حتى ظهـــر ذلك في أغلب أموره فهو بمنزلة المعتوه..."(3).

ولذا كره الخطيب النقل عن الضعفاء، وذكر جما غفيرا من أهل العلم الذين كرهوا ذلك؛ أمثـــال الإمام مالك الذي قال: "دخلت على عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، فسألتها عن بعض الحديث فلم أرض أن آخذ عنها شيئا لضعفها، وقال: قد أدركت رجال كثيرا منهم من أدرك الصحابة فلم أسألهم عن شيء"(4)، قال الخطيب: كأنه كان يُضعف أمرهم.

ومنهم وكيع الذي كان يقول: "ويل للمحدث إذا استضعفه صاحب حديث."(5)

1- **شرح العلل**، لابن رجب، ص70

2- **بيان الوهم والإيهام**، للفاسي، 174/1

3- **أصول السرخسي**، 373/1

4- **الكفايـــة**، ص161

5- المصدر نفســـه.

ومنهم كذلك ابن مهدي الذي قال: لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديثه الضعـــاف، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف يفوته من حديث الثقات".

وكذا ذهبوا إلى رد حديث أهل الغفلة عن الإتقان، حيث قال صالح بن محمد: "محمد بن خالد بن عبد الله الطحان صدوق غير أنه مغفل"(1).

وحدث أن سئل الحميدي عن الغفلة التي يُرد بها حديث الرضا الذي لا يُعرف بكذب؟ فقـــال: "هـــو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قـــالوا أو يغـــيّره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يُصحّف ذلك تصحيفا فاحشا يقلب المعنـــى لا يعقـــل ذلك، فيُكف عنه"(2).

كما ذهب الخطيب إلى رد حديث من عرف بالصلاح والعبادة، ولم يكـــن من أهـــل الضبـــط والدراية معتمدا في ذلك على أقوال المتقدمين، فأسند إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن قولـــه: "إن مـــن إخواننـــا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها"(3)، ونقل عن يحيى بـــن ســـعيد قوله: "ما رأيت الصالحين في شيء أشد فتنة منهم في الحديث"(4).

وذكر أن أبا الزناد قال: "أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديـــث، يقال ليس من أهله."(5)

وللإمام مالك كلام في ذلك أيضا، حيث قال: "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخـــذ ممـــن ســـوى ذلك... ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث."(6)

وذكـــر هذا الصنف في المجروحين ابن حبان، فقال: "ومنهم من كتب وغلب عليـــه الصـــلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدّث رفع المرسل وأسند الموقوف، وقلب الأسانيد وجعـــل كلام الحسن عن أنس.. حتى خرج عن حد الإحتجاج به"(7).

وحكى عن وكيع أنه سئل عن رجل فقال: "ذاك رجل صالح وللحديث رجال."(8)

1- الكفايـــة، ص79

2- الكفايـــة، ص179، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، 35/2 و34

3- الكفايـــة، ص190

4- الكفايـــة، ص190، الكامل، لابن عدي، 151/1

5- الكفايـــة، ص190

6- الكفايـــة، ص192، التمهيد، لابن عبد البر، 66/1، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، 32/2

7- المجروحين، لابن حبان، ص67.

8- الكفايـــة، ص192

وهـــذا نجد كثيرا من أهل العلم ردوا حديث هؤلاء فيما يتعلق بالحلال والحرام، غير أنهم قبلـــوه فيما عدا ذلك كالرغائب والرقاق.

حكى الخطيب ذلك عنهم فقال: "قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة بعيدا عن الظنة، وأما أحـــاديث الـــترغيب والمواعظ ونحو ذلك، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ"(1).

وللعلم، فإن مصطلح مشايخ ومنه شيخ له مدلول خاص عند أهل الحديـــث، فهـــو دون الثقـــة الحافظ، قال ابن رجب الحنبلي: "والشيوخ في مصطلح أهل هذا العلم عبـــارة عمـــن دون الأئمـــة الحفاظ"(2).

وممن قال بذلك سفيان الثوري الذي قال: "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحـــرام إلا مـــن الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ"(3).

كما أجاز ذلك ابن عيينة، فقال: "لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنة، واسمعوا منه ما كـــان في ثواب وغيره."(4)

منهم أيضا ابن حنبل الذي قال: "أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شـــيء فيـــه حكم."(5)

وحدث ابن المبارك عن رجل حديث، فقيل هذا رجل ضعيف، فقال: يحتمل أن يروي عنه هـــذا القدر أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة مثل: أي شيء كان؟ قال: في أدب، موعظة، في زهد."(6)

ثم فصّل ابن رجب فيمن يؤخذ عنه من أهل الغفلة والزهد فقال: "وإنمـــا يـــروى في الـــترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطـــرح حديثهم، كذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره، وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا يروي أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام"(7).

ورأي الإمام مسلم أقرب إلى الصواب وأجدر بالإتباع لأن أحاديث الرقاق والترغيب والترهيب أيضا دين يُتدين به،فالأولى تحرّي الصواب فيه واتباع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك.

1- **الكفايـــة**، ص162

2- **شرح العلل**، لابن رجب، ص256

3- **الكفايـــة**، ص162، **شرح العلل**، لابن رجب، ص76، **تهذيب الكمال**، للمزي، 162/1

4- الكفايـــة، ص162

5- المصدر نفســـه.

6- **شرح العلل**، لابن رجب، ص77

7 - **المصدر نفسه**، ص77

المطلب الثالث: الطعـــن بالإختـــلاط والتغـــير

الإختـــلاط هو فساد العقل، قال ابن منظور: "إختلط فلان إي فسد عقله واختلط عقل الرجـــل فهو مختلط إذا تغير عقله"(1).

ويقال اختلط أو تغير بأخرة وهما سواء، قال التهانوي: "ربما يجرحون الراوي بقولهـــم: تغـــير في آخره أو صار مختلطا.."(2).

وضبط الشيخ أبو غدة هذا التعبير، فقال: "يقال تغير بآخِرِهِ وتغير بآخِرَةٍ وتغيربأُخْرَةٍ أي اختـــــل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره"(3).

وعرف ابن حجر المختلط بقوله: "هو من ساء حفظه بسبب طارئ كالكِبَر أو ذهاب البصـــر أو احتراق كتب المحدث أو فقدانه لها"(4).

إذا فالإختلاط أو التغير هو اختلال ضبط الراوي وسوء حفظه لطارئ وغالبا ما يطلق ذلك في آخر عمر الراوي ولذا قال الأعظمي: "ومن أسباب الجرح في الرواة، الإختلاط في آخـــر العمـــر لأجـــل الضعـــف في القوة البدنية التي تؤدي إلى الضعف في العقل والحفظ، والقيد بآخر العمر هو للغالبيـــة وإلا فيقع الإختلاط في حالة الشباب لأسباب عديدة منها مصاب ينزل على الراوي كمـــوت الإبـــن أوسرقة مال، أو ذهاب الكتب وإحتراقها التي تؤدي إلى ضعف الذاكرة إذا كانت الصدمة شـــديدة، وأحيانا تؤدي إلى فقد الذاكرة تماما"(5).

و لم يختلف أهـــل الحديث في الجرح بالإختلاط والتغير، فردوا رواية من هذه حاله، إلا مـــا رواه قبل اختلاطه فهو يقبل، ولذا نصّوا على التثبت ما إذا كان السماع منه قبل اختلاطه أو بعده.

قال ابن حبان: "ومنهم (أي المجروحين) جماعة ثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يُحدّثون فأجابوا فيما سئلوا وحدثوا كيف شاءوا، فاختلط حديثهم الصحيـــح بحديثهـــم السقيم، فلم يتميزوا، فاستحقوا الترك"(6).

1- لسان العرب، لابن منظور، 1229/2.

2- قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، ص279، تعليق عبد الفتاح أبو غدة.

3- المصدر نفسه، ص279

4- نزهة النظر، لابن حجر، ص51 بتصرف

5- دراسات في الجرح والتعديل، للأعظمي، ص128

6- المجروحين، لابن حبان، ص68.

وقال في ترجمة سعيد بن أبي عروبة: "وكان قد اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه وأحب إلى أن لا يحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه مثل ابن المبارك... ويعتبر براوية المتأخرين عنه دون الإحتجاج بها"(1).

وكذلك ابن الصلاح، حيث قال: "فمنهم (أي الثقات) من خلّط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره أولغير ذلك. والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الإختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الإختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الإختلاط أو بعده"(2). وذكر أقواما من الثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم، ومنهم ابن القطان الذي قال: "وحماد بن سلمة، إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه، وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط."(3)

وذكر ذلك أيضا ابن رجب في شرحه للعلل، فقال: "قوم من الثقات ضعف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض، وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطا فاحشا، ومنهم من خلط تخليطا يسيرا.."، ثم أعطى أمثلة على ذلك؛ منها ما رواه عن سفيان الذي قال: "كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعته منه فيخلط فيه، فاتقيته واعتزلته"(4).

ولم يشذ الخطيب عن مذهب القوم في المسألة، فقال برد رواية من اختلط، وقبل منه ما كان قبل اختلاطه، حيث قال: "وكان عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره،فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة، لأن سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الإحتجاج بروايته من سمع منه أخيرا"(5)، ثم قال: "فإذا تميّز للطالب ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له روايته وصح العمل به."

وذكر جملة من أهل الحديث الذين صرحوا برد رواية المختلط، منهم ابن سعيد القطان، الذي روى عنه ابن المديني ما نصه: "سمعت يحيى بن سعيد وذكر حنظلة السدوسي، فقال قد رأيته وتركته على عمد، فقلت: ليحيى كان قد اختلط؟ قال نعم"(6).

1- **الثقات**، لابن حبان، 260/6

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص352

3- **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان، 288/1

4- **شرح العلل**، لابن رجب، ص309

5- **الكفاية**، ص168

6- **المصدر نفسه**، ص165

ومنهم شعبة الذي قال: "سمعت الأشعث الأثرم (1) قبل أن يخلط"، ومنهم أبو نعيم الذي كان يقول: "دخلت البصرة بعدما خرج الثوري من عندنا ودخل وكيع قبلي، فأتيت سعيد بن أبي عروبة فوجدته قد تغير فلا أحدث عنه، وسمعت من الثوري عن ابن أبي عروبة، فأخذت عن الثوري عنه ولا أحدث عنه."، فرضي أبو نعيم بالحديث النازل لأنه صحيح، وذلك عن الثوري عن ابن أبي عروبة، ولم يقبل السماع مباشرة من سعيد لأنه اختلط، والثوري إنما سمع منه قبل الإختلاط.

ولهذا استحب الخطيب ترك الرواية عند الهرم مخافة التخريف والإختلاط فقال: "إذا بلغ الراوي حد الهرم والحالة التي في مثلها يحدث الخرف، فيستحب له ترك الحديث والإشتغال بالقراءة والتسبيح"(2).

قال ابن رجب: "ويلتحق بهؤلاء من أحرقت كتبه فحدث من حفظه فوهم، كما قاله غير واحد في ابن لهيعة.. وكان أحمد يضعف حديث المتأخرين عنه"(3).

المطلب الرابع: الجرح بقبول التلقين

التلقين في اللغة من لقّن أي فهّم والتلقين التفهيم، وفي العرف إلقاء كلام إلى الغير (4).

لم يختلف أهل الحديث كذلك في الجرح بقبول التلقين لأنه دليل على خلل في الضبط وذلك لعلة أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به.

قال ابن الصلاح: "ولا تقبل رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث"(5)، وجرح ابن حبان كذلك بقبول التلقين، فقال: "ومنهم (أي المجروحين) من امتحن بابن سوء أو ورّاق سوء، كانوا يضعون لهم الحديث وقد أمِن الشيخ ناصيتهم، فكانوا يقرأون عليه ويقولون له: هذا من حديثك، فيحدث به، فالشيخ في نفسه ثقة إلا أنه لا يجوز الإحتجاج بأخباره ولا الرواية عنه، لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة"(6).

---

1 - هو الحافظ عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم مولى بن بادان ولد سنة 146هـ.

2 - **الجامع لأخلاق الراوي**، للخطيب، 305/2.

3- **شرح العلل**، لابن رجب، ص322.

4- **توضيح الأفكار**، للصنعاني، 257/2

5- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص107 بتصرف

6 - المجروحين، لابن حبان، ص77و78.

وجرح ابن القطـــان الفاسي كذلك بالتلقين، وفصل في ذلك فقال: "وهذا أكثر ما عيـــب بـــه سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يسقط الثقة ممن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بـــالمحدث، تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ فهذا كان شأنهم في الإختبار بالتلقين، فمن يفطن لما يرمى به يوثق، ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ تسقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه، ومن شـــهد عليـــه بالتلقين لما هو خطأ وكان ذلك منه مرة، ترك ذلك الحديث من حديثه، ومن شهد عليه بأنـــه كـــان يتلقن، و لم نعلم من حاله أنه كان يفطن أو لا يفطن هذا موضع نظر"(1).

كذلك ابن الوزير والصنعاني طعنا بالتلقين، حيث قالا: "وكذا رد من عرف بقبول التلقـــين في الحديث أي إسنـــادا أو متنا، وبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة، وهو أن يلقن الشيء فيحدث بـــه من غير أن يعلم أنه من حديثه، فلا يقبل لدلالته على مجاز فته، وعـــدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به كموسى بن دينار.."(2)

ومن الأصـــوليين نذكر ابن حزم، حيث قال: "والتلقين هو أن يقوله له القائل: حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه،فيقول نعم،فهذا لا يخلو من أحد وجهين، ولا بـــد مـــن أحدهـــما ضرورة؛ إما أن يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع، أو يكون من الغفلـــة بحـــث يكـــون الذاهـــل العقـــل المدخول الذهن،ومثل هذا لا يلتفت له لأنه ليس من ذوي الألبـــاب"،ثـــم قـــال: "ومن صح أنه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل ولا حفظ مـــا سمع"(3).

ولذا نجد ابن رجب ألحق من قبل التلقين بالمختلط فجعل حكمهما واحدا، فقـــال: "ويلتحـــق بهؤلاء من أضر في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيدا، فحدث من حفظه أو كان يلقن فيتلقن"(4).

كذلك رد الخطيـــب رواية من عُرف بقبول التلقين، حيث قال: "ونرى العلة التي لأجلها منعـــوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما. فمن اختلط في حفظ كتابه و لم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته."(5)

---

1 - **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان الفاسي. 289/1

2- **توضيح الأفكار**، للصنعاني، 258/2

3- **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، 132/1

4 - شرح العلل، لابن رجب، ص320

5 الكفايـــة، ص264

ولذا قال التهانوي: "قبول التلقين في الحديث: إنما يضر إذا لم يحدث من أصل الصحيح.."(1)

ثم ذكر الخطيب جملة من الشواهد على رد حديث من عُرف بقبول التلقين والذين ذهبوا إلى ذلك، سفيان الثوري، أبو الأسود، حماد بن يزيد، أبو داود، يحيى بن سعيد، الحميدي، الأعمش، يزيد بن هارون، الواقدي، أبو حاتم وغيرهم.

فأسند إلى أبي الأسود قوله: "إذا سرّك أن تُكذّب صاحبك فلقنه."(2)

ونقل عن حماد بن يزيد قوله: "لقنت سلمة بن علقمة (3) حديث فحدثنيه ثم رجع عنه، وقال: إذا سرك أن تكذب أخاك فلقنه"(4).

وذكر أن أبا داود قال: "عطاء بن عجلان بصري يقال له عطاء العطار ليس بشيء قال أبو معاوية ووضعوا له حديثا من حديثي وقالوا له قل حدثنا محمد بن خازم، فقال: ثنا محمد بن حازم، فقلت: يا عدو الله أنا محمد بن حازم ما حدثتك بشئ."(5)

وكذا قال يحيى بن سعيد: "إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاء، وإذا ثبت على شيء واحد فذاك ليس به بأس." (6)

وأسند إلى الحميدي قوله: "ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثا في حفظه لا يعرف به قديما وأما من عرف به قديما في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن"(7).

وذكر ابن رجب عن أحمد بن حنبل أنه قال: "عبد الرزاق لا يعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يتلقن أحاديث باطلة.."(8)

ولذا نجد الخطيب استحب أن يترك الرواية من عمي بصره، خشية تعرضه للإدخال عليه وقبوله التلقين، فقال: "وهكذا إذا عمي بصره، وخشي أن يدخل في حديثه ما ليس منه حال القراءة عليه فالأولى أن يقطع الرواية، ويشتغل بما ذكرناه من التسبيح والقراءة"(9).

1- **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، ص287

2- **الكفاية**، ص180، **الكامل**، لابن عدي، 45/1

3- هو سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري، ثقة من السادسة مات سنة 139هـ.(**التقريب 378/1**).

4- **الكفاية**، ص180، **الكامل**، لابن عدي، 46/1

5- **الكفاية**، ص180

6- المصدر نفسه.

7- **الكفاية**، ص181، **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، 34/2

8- **شرح العلل**، لابن رجب، ص320

9- **الجامع لأخلاق الراوي**، للخطيب، 305/2

المطلب الخامس: الجرح بالتساهل في سماع ورواية الحديث

جرح أهل الحديث بالتساهل في سماع الحديث وكذا بالتساهل في روايته، ومن الأمثلة على التساهل من يروي من أصل غير مقابل على أصله أو من يحدث بعد فقده لكتبه؛ أو كان ينام وقت سماع الحديث.

حيث ذكر ابن حبان من هذه حاله في عداد المجروحين، فقال: "منهم من كان يجيب عن كل شيء يُسأل عنه سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه فلا يبالي أن يتلقن ما لُقن، فإذا قيل له: هذا من حديثك .حدث به من غير أن يحفظ؛ فهذا وأحزابه لا يحتج بهم لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون". ثم أعطى مثالا على ذلك، فقال: "قال يحيى بن حسان: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من أبي لهيعة، فنظرت فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فقمت فجلست إلى ابن لهيعة فقلت: أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به ليس هاهنا في الكتاب حديث من حديثك، ولا سمعتها أنت قط؟ قال: ما أصنع بهم يجيئون بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به"(1).

ولهذا قال ابن الصلاح: "لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل الصحيح"(2).

وذكر الصنعاني العلل التي لأجلها تُرد رواية المتساهل فقال: "رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع كالنوم في حال السماع سواء صدر من الشيخ أو من التلميذ، فإنه قدح فيمن صدر عنه، ثم اعتد بذلك السماع من غير تمييز لما سمعه مما نام عند سماعه، وذلك لأنه يثبت ما سمع ولا يضبطه.. ومثل من روى الحديث من غير أصل مقابل على أصله أو أصل شيخه مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير حافظ.."(3).

ومن الأصوليين ذكر ذلك السبكي، حيث قال: "ويدخل في الضبط عدم التساهل، فلو روى الحديث وهوغير واثق به لم يقبله، وإن كان التساهل في غير الحديث ويحتاط في الحديث قبلت روايته على الأظهر.."(4).

1- المجروحين، لابن حبان، ص68.

2- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص107

3- توضيح الأفكار، للصنعاني، 255/2

4- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ص355

وكذا السرخسي الذي قال في أصوله: "وأما المتساهل فهو كالمغفل، فإنه إسم لمن يجازف في الأمور ولا يبالي بما يقع له من السهو والغلط، ولا يشغل فيه بالتدارك بعد أن يعلم به، فيكون بمنزلة المغفل إذا ظهر ذلك في أكثر أموره"(1).

كذلك ذهب الخطيب إلى ترك الإحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث وفي روايته، حيث ترجم للباب بقوله: "ترك الإحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث" وفي التالي "رواية الحديث"، واستدل على ذلك بكلام المتقدمين أمثال أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبي شيبة وعلي بن المديني وغيرهم.

فأسند إلى ابن حنبل قوله: "رأيت ابن وهب(2) وكان يبلغني تسهيله يعني في السماع فلم أكتب عنه شيئا، وحديثه حديث مقارب الحق"(3).

ومن ذلك قول عثمان بن أبي شيبة: إنه رآه (أي عبد الله بن وهب) وأخوه وابو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يُقرأ له على ابن عيينة، وإن عثمان قال للقارئ: أنت تقرأ وصاحبك نائم، فضحك ابن عيينة، قال عثمان: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا، فقيل له: لهذا السبب تركتموه؟ قال: نعم، أتريد أكثر من هذا.."(4)

وقال فيه ابن المديني: "قال لي ابن وهب هات كتاب عمرو بن الحارث حتى أقرأه عليك، فتركته على عمد حيث كان رديء الأخذ."(5)

وكذا رد رواية من عُرف بالتساهل في الرواية وذكر قصة ابن لهيعة التي رواها ابن حبان سابقا. ثم علق الخطيب على ذلك بقوله: "وكان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ واحترقت كتبه وكان يتساهل في الأخذ وأي كتاب جاؤوا به حدث منه، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه"(6).

ثم أسند إلى بشر بن سري(7) قوله: "لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا"، وألحق الخطيب بهذا الصنف من ذهبت كتبه، فحدث من حفظه فكثر غلطه.

1- أصول السرخسي، 373/1

2- هو:عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة سبع وسبعين وله اثنتان وسبعين سنة.(التقريب 460/1)

3- الكفاية، ص182

4- المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه، ص183

6 -المصدر نفسه، ص183

7- هو بشر بن السري أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة، وكان واعظا ثقة متقن، طُعن فيه برأي جهم، ثم إعتذر وتاب، من التاسعة مات سنة195 أو 196هـ وله ثلاث وستون.(التقريب 128/1).

المبحث الرابـــع: أحكـــام التجريـــح

يتضمن هذا المبحث قضايا تتعلق بتجريح الرواة، وهي قواعد في التجريح، كذكر سبب التجريح أو عدم ذكره وتعارض الجرح والتعديل وحكم من روى حديثا فأنكره المروي عنه، ومنها أيضا حكم من أخطأ فرجع عن خطئه وحكم من أصر عليه، وكذا حكم من روى حديثا عن رجل ثـــم تـــرك العمل به.

المطلب الأول: ذكر سبـــب الجـــرح

سبق وأن عالجنا موضوع ذكر سبب الجرح والتعديل في الفصل السابق، غير أنه ركزنا آنفا على ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح، وسنتطرق هنا لضرورة ذكر سبب الجرح، وكما مر معنـــا في فصل التعديل، فإن أقوال العلماء انقسمت في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأول: يقبل التعديل مبهما دون ذكر سببه، أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مُبيّنـــا فيـــه سبب الجرح، لأن أسباب التعديل غير منضبطة، ولا منحصرة، بخلاف أسباب الجرح، واختار هـــذا القول أكثر أهل الحديث.

القول الثاني: عكس الأول؛ وهو أنه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجـــرح، لأن العدالة يكثر التصنع فيها بخلاف الجرح.

القول الثالث: أنه لا بد من ذكرالسبب في الجرح والتعديل معا، واختار هذا القول الشوكاني.

القول الرابع: وهو عكس الثالث؛ أي لا يجب ذكر السبب فيهما، إذا كان الجارح والمعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل، وهو اختيار الباقلاني، ونقله عن الجمهور.

القول الخامس: وهو مذهب ابن حجر، حيث ذكر أن التجريح المجمل المبهم يقبل في حق مـــن خـــلا عن التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول، وإعمال قول الجـــرح أولى مـــن إهماله في حق هذا المجهول.

وكما تبين لنا سابقا، فإن جمهور المحدثين ذهبوا إلى ضرورة ذكر ســـبب الجـــرح،حيـــث قـــال الشافعي:"لا بد من ذكر سبب الجرح،لاختلاف الناس فيما يُجرح به بخلاف العدالة"(1).

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص96

حتى أن الباقلاني الذي ترأس المذهب الرابع الذي يقول بعدم ذكر السبب فيهما معا، قال: "فأما إذا كان الجارح عاميا وجب لا محالة استفساره."(1)

وكما ذكرنا أيضا، فإن الخطيب صوّب مذهب جمهور المحدثين في إصرارهم على ذكر سبب الجرح دون التعديل، حيث قال: "قلت: وهذا القول هو الصواب عندنا"(2)، ثم ذكر أنه مذهب الأئمة من الحفاظ، أمثال البخاري ومسلم، فقال: "فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولى بن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم ابن علي... وهكذا فعل مسلم بن الحجاج، فإنه احتج بسويد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم.

وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، وذكر موجبه".

ثم ذكر الخطيب جملة من الأسباب التي تدفعنا إلى وجوب الوقوف على سبب الجرح حتى نقبله أولا، منها:

1- غيرة العلماء فيما بينهم وتحاسدهم، فهذا يدفعهم إلى إطلاق الجرح في بعضهم البعض وذكر قول شعبة "إحذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض، فلهم أشد غيرة من التيوس"(3).

و نسب إبن عدي كلاما يشبه هذا الى ابن عباس رضي الله عنه-فقال:"قال ابن عباس إستمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التيوس في زربها، وفي قول له:خذوا العلم حيث وجدتم،ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة"(4).

2- دقة مذاهب النقاد في الجرح والتعديل حيث قال:"ومذاهب النقاد غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فتوقف في الإحتجاج بخبره وإن لم يكن الذي سمعه موجبا لرد الحديث، ولا مسقطا للعدالة..ومنهم من يرى أن من الإحتياط للدين إشاعة ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده حتى ينظر هل له من أخوات نظائر.."(5)

1- الكفاية، ص135

2- المصدر نفسه، ص136

3- المصدر نفسه، ص136

4- الكامل، لابن عدي 1/ز

5- الكفاية، ص136

3- وذكر صاحب "لسان الميزان" سببا آخر فقال:"وممن ينبغي أن يتُوقف في قبول قوله في الجرح، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الإختلاف في الإعتقاد فإن الحاذق اذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة إنحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يلين مثل الاعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية.."(1).

ولهذه الاسباب وغيرها قال أحمد بن صالح(2):"لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه"(3)، ذلك ان مهمة الجرح والتعديل عظيمة تخص أعراض الناس فلا بد من التثبت فيها، قال ابن دقيق العيد:"أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام"(4).

ثم أورد الخطيب نماذج من الجرح المبهم، الذي حين فُسر تبين أنه غير قادح فذكر أن يحيى بن معين طعن في عامر بن صالح لأنه سمع من حجاج، وعيب أن يسمع الرجل ممن هو أصغر منه. فجرحه بأمر ليس قادحا.

ونقل عن شعبة أنه حدث عن رجل نحو من عشرين حديثا، ثم قال: أمحوها، قلنا له لم؟ قال: ذكرت شيئا رأيته منه، فقلنا أخبرنا به أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه."(5) فطعن شعبة الرجل بأمر لا يسقط عدالته، وشعبة معروف بتشدده في نقد الرجال، حيث يروى عنه أيضا أنه ترك حديث رجل لأنه رآه يركض على بِرْذَوْن.

وأسند إلى جرير قوله: "رأيت سماك بن حرب يبول قائما، فلم أكتب عنه"(6)، ثم أشار الخطيب إلى الطعن بارتكاب خوارم المروءة، وبيّن أن خوارم المروءة أمور لا تنضبط بسهولة فيجب رد ذلك إلى العالم المجتهد والحاكم حتى لا يكون جرح الرواة جزافا، بأمور قد يظنها صاحبها خارمة للمروءة وهي ليست كذلك، ثم أعطى مثالا لذلك ما جاء عن شعبة أنه قال: "لقيت ناجية

1- لسان الميزان لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، دمشق، طالثانية، 1971م، 16/1

2- هو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه تكلم في أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي أنه عني الطبري. مات سنة 248هـ.(التقريب 16/1).

3- الكفاية، ص137

4- الاقتراح، لابن دقيق العيد ص344

5- الكفاية، ص138

6- المصدر نفسه،ص139

الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج، فتركته فلم أكتب عنه،ثم كتبت عن رجل عنه."

وعلق الخطيب على الحادثة بقوله: "ألا ترى أن شعبة في الإبتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلا"(1).

وألحق بهذا قول القائل: "إن فلانا ليس بثقة"، فهذا يحتاج إلى تفسير، لأنه قد يكون ليس بثقة في نظره هو، وهو ثقة في حقيقته.

فذكر أن شعبة سأل الحاكم بن عتيبة(2): "لم لم ترو عن زاذان(3)؟ قال: كان كثير الكلام."

ولشعبة حوادث كثيرة من هذا القبيل، أشار إليها الخطيب، ومن الجرح الغير قادح أيضا ما يفعله بعض المحدثين من حركات غير لائقة عند ذكر بعض الرواة، فيفهم السامع أنه يجرحه بذلك.

فضرب الخطيب أمثلة على ذلك ما حدث مع مسلم بن إبراهيم(4)، حيث سأله سائل عن حديث لصالح المري(5)، فقال ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد"، فقال الخطيب ردا لهذا الجرح "إمتخاط حماد عند ذكره لا يوجب رد خبره"(6).

ومثل ذلك ما ورد عن ابن معين أنه لما سئل عن حجاج بن الشاعر بزق.

فكل هذه الأمور التي يُجرح بها أهل الحديث الرواة، ينبغي أن تفسر حتى يتبين وجه الحق.

إذن فالأصل في هذه المسألة، هو مذهب جمهور أهل الحديث أي أنه يجب تفسير الجرح لاختلاف الناس في أسبابه بخلاف التعديل.

وأما ما ذهب إليه الباقلاني ومن تبعه إلى قبول الجرح والتعديل غير مفسرين من عارف بأسبابهما مطلع على أحوال الرواة، فقول وجيه أيضا خاصة وأنهم اتبعوا مذهب الجمهور في حال الجارح العامي، فأوجبوا عليه تفسير جرحه.

1- الكفاية، ص139

2- هو الحكم بن عتيبة بن نهاس، كوفي ذكره ابن أبي حاتم وبيض له مجهول.وقال ابن الجوزي: انما قال أبو حاتم هو مجهول لانه ليس يروي الحديث وإنما كان قاضيا بالكوفة.(ميزان الاعتدال 577/1).

3- هو زاذان أبو عمر الكندي البزار ويكنى أبا عبد الله أيضا، صدوق يرسل وفيه شيعية، من الثانية مات سنة82هـ(التقريب 307/1)

4- هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمر البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بآخره، من صغار التاسعة مات سنة 222هـ.(التقريب 177/2).

5- هو صالح بن بشير بن وادع المري أبو بشر البصري القاضي الزاهد، ضعيف من السابعة مات سنة 172هـ وقيل بعدها.(تقريب التهذيب 426/1).

6- الكفاية، ص141

والتحقيق أن الخطيب -كما أشرت سابقا- اختار موقفا وسطا ومذهبا عمليا، فجمع بين القول الأول فصوبه، واختاره، وبين القول الرابع فاعتبره، حيث قال: "على أنّا نقول أيضا إن كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وأفعاله، عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قُبل قوله فيمن جرحه مجملا، و لم يسأل عن سببه"(1).

ومعنى كلامه هذا أنه إذا نتفت الأسباب الدافعة على وجوب تفسير الجرح وهي إما الغيرة والحسد بين العلماء؛ فهذا يندفع بكون المجرح مرضيا في اعتقاده وأفعاله، وإما العداوة التي يكون سببها الإختلاف في المذاهب، فهذا يندفع بالورع والتقوى والعلم الدقيق بصفات العدالة والجرح، وإما اختلاف الناس في أسباب الجرح فهذا يندفع بكون الجارح عالما بصفات الجرح والتعديل وبأسبابهما ومطلع على اختلاف الفقهاء في ذلك، فهو مُلم بكل جوانب المسألة، فإذا صدر الجرح ممن هذا وصفه قُبل، ويصلح هذا خاصة في حق الكتب المصنفة في الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح، فالأولى إعمال هذا المذهب فيها وإلا صارت دون جدوى. فكأن صنيع الخطيب هذا يقول لنا أن القول الأول هو الأصل، وأن القول الرابع هو استثناء من الأصل والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تعارض الجرح والتعديل

إن الحكم على الراوي جرحا أو تعديلا، هو في أصله حكم اجتهادي يخضع لاختلاف وجهات النظر، وتقدير قبول الجرح أو عدم قبوله، ثم مدى ما يبلغ هذا الجرح من الراوي وينال منه.

ولهذا نجد العلماء يختلفون في الراوي الواحد، فيجرحه هذا ويوثقه ذاك، ولهذا قال التهانوي: "إن توثيق الرجال وتضعيفها، وتصحيح الأحاديث وتزييفها أمر اجتهادي يحتمل الإختلاف، فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونه مجروحا عند الكل"(2).

فإذا أدركنا هذه الحقيقة، يمكننا فهم قضية تعارض الجرح والتعديل وترجيح أحدهما على الآخر، عند أئمة الحديث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وكانت لهم ثلاثة أقوال رئيسية، ذكر الخطيب اثنين منها، ونقل عنه من جاء بعده ذلك.

القول الأول: إن الجرح مقدم على التعديل مطلقا، ولو كان المعدلون أكثر.

1- الكفاية، ص125

2 قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، ص54

وقد صحح هذا القول ابن الصلاح، حيث قال: "إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر له من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه"(1).

وكذا صرح ابن القطان فقال: "فإن كان -يعني الجرح- مفسرا، فالخبر ضعيف، لوجوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل.."(2)

ومن الأصوليين صحح ذلك كل من الآمدي(3)، ابن حزم(4)، الباجي(5)، وكذا الرازي، حيث قال: "إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح.."(6)

واحتج أصحاب هذا القول بأن الجارح معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولأن المجرح مصدق للمعدل فيما يخبر به ولكنه معه أمرا باطنا خفي على المعدل.

واتفقوا على أن هذا صحيح إذا كان الجرح مفسرا، حيث قال ابن حجر: والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبينا من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا"(7).

وكذا حكاه ابن القطان: "فإنه إذا جُرح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر لم ينبغ أن يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر، فإنه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره جارحا..."(8).

وصرح بذلك من المعاصرين اللكنوي، حيث قال: "قد زل قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل، لغفلتهم عن التقييد والتفصيل.. وليس الأمر كما ظنوا، بل المسألة مقيدة بأن يكون الجرح مفسرا، فإن كان الجرح المبهم غير مقبول مطلقا على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مبهما. ويدل عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم، ويرجحون عدم قبول المبهم، ويذكرون بعيدها أو قبيلها مسألة تعارض الجرح

---

1 - علوم الحديث، لابن الصلاح، ص99

2- بيان الوهم والإيهام، لابن القطان الفاسي، 279/1

3- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 317/2

4- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 146/1/1

5 إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ص307

6- المحصول، للرازي، ص201

7- نزهة النظر، لابن رجب، ص73

8- بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، 279/1

والتعديل، وتقدم الجرح على التعديل، ودل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المفسر دون غير المفسر، فإنه لا معنى لتعارض غير مقبول بالمقبول من ذوي العقول"(1).

القول الثاني: إن كان عدد المعدلين أكثر قُدم التعديل.

حيث قال العراقي:"إنه إذا كان عدد المعدلين أكثر قُدم التعديل،حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول"،ثم ذكر حجة أصحاب هذا القول فقال:"وذلك لأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم.."(2).

وضعف الرازي هذا القول، فقال: "وعدد المعدل إذا زاد، قيل: إنه يقدم على الجارح وهو ضعيف، لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة، فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد"(3).

القول الثالث: أنه يتعارض الجرح والتعديل، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح.

حيث قال السخاوي: "وقيل إنهما حينئذ يتعارضان، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب، ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالإطلاع على الباطن وبالجمع الممكن"(4).

ورد العراقي هذا القول اعتمادا على تصريح الخطيب، فقال: "وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث، فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والإثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح بخلاف ما حكاه ابن الحاجب(5).

وتنبه الأستاذ أبو غدة إلى قضية مهمة في هذه المسألة، فقال بعد إشارته للأقوال الثلاثة: "قلت: هذه الأقوال الثلاثة الآتية، إنما تأتي فيما إذا كان كل من الجرح والتعديل للراوي خاليا من السبب القادح فيه، أما إذا كان الجرح -مثلا- غير سليم، بأن كان ناشئا عن الغضب أو الكراهية أو نحوهما، وكان التعديل سليما جاء على الجادة، فلا يلتفت إلى ذلك التعارض، بل إن التعارض منتف في تلك الحال.."(6).

---

1 - **الرفع والتكيل**، للكنوي، ص118

2- **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 313/1

3 - **المحصول**، للرازي، ص201

4- **فتح المغيث**، للسخاوي، 33/2

5 - **التبصرة والتذكرة**، للعراقي، 303/1

6 - **الرفع والتكيل**، للكنوي، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، هامش ص114

ولهذا قال ابن الوزير: "واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما كان عند الوقوع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك، فلا تعارض البتة"(1).

مذهب الخطيب:

كان الخطيب صاحب القول الأول، والذي اتبعه عليه من اختار ذلك، أي وجوب تقديم الجرح على التعديل، وذكر العلة في ذلك هي كون الجارح معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، وحكى إجماع أهل العلم على ذلك، فقال: "إتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والإثنان وعدله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل"(2).

ثم استشهد على صحة هذا القول بقولين أحدهما لحماد بن يزيد والثاني للحميدي،

أما حماد فقال: "كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ويحدث عنه ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه على غير ما يقول، وكان يقول بلديّ الرجل أعرف بالرجل"(3).

وأما الحميدي، فقال: "فإن قال قائل لم لا تقبل ما حدثك به الثقة حتى انتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إليك من ذلك من جرحه لبعض من حدث به؛ وتكون مقلدا ذلك الثقة مكتفيا به غير مفتش له،وهو حمله ورضيه لنفسه، فقلت: لأنه قد انتهى إلي في ذلك علم ما جهل الثقة الذي حدثني عنه،فلا يسعني أن أحدث عنه لما انتهى إلي فيه.."(4)

ثم ذكر الخطيب ما يقوي رأيه وهو أن العمل بقول الجارح ليس فيه تكذيب للمعدل، في حين أن عدم اعتماد قول الجارح واتباع قول المزكي فيه تكذيب للجارح، حيث قال: "ولأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي و لم يخرجه بذلك عن كونه عدلا، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض عدالته.."(5).

1- تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار، للصنعاني، 167/2

2- الكفاية، ص132

3- المصدر نفسه، ص133

4- المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه، ص134

ثم عرج الخطيب على القول الثاني، وهو أنه إذا كان عدد المعدلين أكثر من عدد الجارحين، قُدم التعديل، ونسبه إلى طائفة، وذكر حجتهم في ذلك، وهي قوله: "وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم.."(1)، وخطّأ الخطيب هذا القول وذكر أن الجمهور على خلافه، فقال: "إذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى. وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ، لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره."(2)

وأما حجتهم، فوهّنها واستبعدها، فقال: "وهذا بُعدٌ ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه."(3)

ويكون هذا الذي ذكره الخطيب كله في إطار ما ذكرته من قول الأستاذ أبي غدة في كون الجرح والتعديل للراوي خاليا من السبب القادح فيه، كأن يكون الجرح بسبب الغضب أو العداوة أوغيرها من الأسباب التي تجعل الجرح غير قادح، لأنه في تلك الحالة ينتفي وجه التعارض.

هناك مسألة تتفرع عن تعارض الجرح والتعديل، لم يتطرق إليها الخطيب في الكفاية، وهي مسألة تعارض حكم الناقد الواحد على الراوي الواحد، وممن اشتهر بذلك يحيى بن معين، فهو يوثق الراوي ثم يجرحه بعد ذلك.

غير أن الخطيب قد أشار إليها في "تاريخ بغداد" بنماذج، وقبل أن أبيّن ذلك أود أن أشير إلى أن الأصل في هذه المسألة قائم على تغير الإجتهاد، حيث يصدر عن الناقد الحكم ثم تنكشف له أمور تجعله يغير حكمه الأول.

روى الخطيب في تاريخه(4) في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن أبي الليث الترمذي أن يحيى ابن معين سئل عن إبراهيم بن أبي الليث، فقال: ثقة ولكنه أحمق.

روى عن أبي داود أنه قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: "أفسد نفسه (أي إبراهيم ابن أبي الليث) في خمسة أحاديث، لو كانت بالجبل لكان ينبغي أن يُرحل فيها، قال أبو داود: صدق.

1- الكفاية، ص134

2- المصدر نفسه.

3- المصدر نفسه، ص135

4- تاريخ بغداد، للخطيب، 6/191-196

وروى عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أنه قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: "كذاب خبيث، يسرق حديث الناس".

فهذه جملة أقوال متعارضة صدرت من يحيى بن معين في حق إبراهيم بن أبي الليث، فهو وثقه في بادئ الأمر، ثم جرحه بعدها.

وذكر الخطيب بعد ذلك سبب تحول ابن معين عن القول بثقته إلى اتهامه بالكذب ثم أورد قول صالح بن محمد الأسدي فيه: إبراهيم بن أبي الليث كان يكذب عشرين سنة، وقد أشكل أمره على يحيى وأحمد وعلى ابن المديني، حتى ظهر بعد بالكذب فتركوا حديثه."

وقال الخطيب نفسه بعد أن نقل توثيق ابن معين له: "هذا القول من يحيى في توثيقه كان قديما، ثم أساء القول فيه بعد، وذمه ذما شديدا."

ومن هنا يمكننا القول أن تعارض حكم الناقد الواحد في الراوي الواحد ليس بإشكال وليس تعارضا حقيقيا، لأنه يعود إلى تغيّر إجتهاد الناقد، وإلى اطلاعه على أمور لم يكن يعرفها من قبل أثّرت في حكمه على الراوي.

المطلب الثالث: حكم من روى عن رجل حديثا ثم ترك العمل به أو خالفه

من روى حديثا عن رجل ثم ترك العمل به أو خالفه، هل يكون ذلك قادحا في الرجل الذي رُوي عنه أم لا؟

ذهب جمهور أهل الحديث إلى أن فعل ذلك ليس قدحا ولا جرحا لراوي الحديث، لاحتمال وجود معارض أو غير ذلك من الأسباب.

قال الرامهرمزي: "وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ماروى، ولا يلزمه أيضا أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار. هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي، والزهري عن سالم عن أبيه أثبت وأقوى عند علماء أهل الحديث من الحَكَم عن مُقْسِم عن ابن عباس، وقد خالف مالك هذه الرواية في رفع اليدين بعد أن حدّث به عن الزهري.."(1)

وكذا صرح ابن الصلاح، فقال: "إن عمل العالم أو فتياه وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه"(2).

1- **دراسات في الجرح والتعديل**، للأعظمي، ص232- 233

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص100

وعلل السيف الآمدي صحة هذا القول بقوله: "وليس من الجرح ترك العمل بروايته والحكم بشهادته لجواز أن يكون ذلك لسبب غير الجرح، وذلك إما لمعارض، وإما لأنه غير ضابط، أو لغلبة النسيان والغفلة عليه ونحوه..."(1)

وبالغ ابن كثير، فحكى الإتفاق، حيث قال: "وأما إعراض العالم عن الحديث المعيّن -بعد العلم به- فليس قادحا في الحديث باتفاق لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده، مع اعتقاد صحته"(2).

وينقض حكاية الإتفاق هذه، كون جمهور الحنفية يعتبرون ذلك قدحا في الحديث وفي راويه، فهذا السرخسي يقول: "إذا ظهر منه (أي العالم) المخالفة قولا أو عملا، فإذا كان ذلك بتاريخ قبْل الرواية فإنه لا يقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يعلم التاريخ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث، وأما إذا علم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث، فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الإنقطاع"، وقال في موضع آخر: "وأما ترك العمل بالحديث أصلا، فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة..."(3)

وحكى التهانوي ذلك عن الحنفية، فقال: "عمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين: يسقط العمل به عندنا -أي الحنفية-"(4)، ورد الشيخ صديق حسن خان قول جمهور الحنفية هذا بقوله: "ولا يضر الحديث الصحيح عمل الراوي له بخلافه، خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية، لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر و لم نتعبد بما فهمه الراوي.."(5)

وسلك الخطيب طريق الرامهرمزي في هذه المسألة، فلم يعتبر ترك رواية حديث عن راو أو مخالفتها قدحا فيه وجرحا له وعلّة ذلك كما يراها أنه يحتمل وجود قرائن أخرى جعلته يخالف الحديث، فقال: "إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضي حكما من الأحكام فلم يعمل به لم يكن

1- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، 319/2

2- **الباعث الحثيث**، لابن كثير، ص291-292

3- **أصول السرخسي**، 6/2 و7

4- **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، ص202

5- **دراسات في الجرح والتعديل**، للأعظمي، ص235

ذلك جرحا منه للشيخ، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخا عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم يجعله قدحا في راويه"(1).

ومثّل لذلك بحديثين صحيحين، الأول حديث "المتبايعان بالخيار"، والثاني حديث النهي عن كراء المزارع.

ونص الحديث الأول رواه الخطيب بسنده إلى أبي داود، قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار"(2).

قال الخطيب: "فهذا رواه مالك و لم يعمل به وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه فلم يكن تركه العمل به قدحا لنافع"(3).

فوجه المسألة أن مالك روى حديثا عن نافع ثم ترك العمل به، و لم يكن هذا جرحا لنافع، فنافع معروف عند أهل الحديث بالحفظ والإتقان، وإنما ترك العمل به لعارض هو مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، وهذا مذهب الإمام مالك.

والحديث الثاني رواه بإسناده عن اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أبي عن محمد بن مسلم أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله محمد عن كراء المزارع قال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عَمَيّه وقد كانا شهدا بدرا، أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكريها قبل ذلك، قال محمد: فقلت: أتكريها أنت؟ فقال نعم، قد كان عبد الله يكريها، قال فقلت: فأين حديث رافع بن خديج؟ قال، فقال سالم: إن رافعا قد أكثر عن نفسه"(4).

1- الكفاية، ص142

2- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، م2، ج3، ص17و18 ، ومسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين م5، ج10، ص173-175.

4- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض م5 ج10 ص100، والبخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي...م2، ج3، ص72.

نجد هنا أن سالما روى حديث رافع بن خديج ثم ترك العمل به، وليس ذلك قدحا في رافع، ولم يشر الخطيب إلى العلة في تركه لذلك الحديث. وقد ذكرها كل من أبي داود والنسائي وابن ماجه، حيث أخرجوا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار عن الوليد أبي الوليد عن عروة بن الزبير، قال: "قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع."(1)، قال الزيلعي: "وهذا حديث حسن"(2).

فحديث النهي جاء خاصا في رجلين غير أن رافعا لم يسمع القصة من أولها بل سمع الشطر الأخير فقط، فروى الحديث بالمعنى كما فهمه. وهذا وإن كان خطأ لا يقدح في ضبط الراوي الثقة الحافظ، لأنه لا يوجد من لا يخطئ.

المطلب الرابع: حكم من غلط في حديث وأصر على غلطه

ذهب أهل الحديث إلى أن من أخطأ في حديث وأصر على خطئه، ومعنى ذلك أنه عرف كونه غلطا أي بُيّن له، لا تقبل روايته.

قال بذلك كل من شعبة، ابن المبارك، أحمد بن حنبل، والحميدي، ذكر ابن كثير ذلك حيث قال: "وأما من غلط في حديث فبُيّن له الصواب فلم يرجع إليه، فقال ابن المبارك وأحمد ابن حنبل والحميدي: لا تقبل روايته أيضا"(3).

وكان ذلك أيضا مذهب ابن حبان، حيث قال: "ومنهم من سبق لسانه، حتى حدث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في روايته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة، ومن كان هكذا كان كذابا"(4).

ومن أهل الحديث من اشترط أن يكون ذلك عنادا منه حتى ترد روايته، ومن هؤلاء ابن الصلاح، ابن حبان، والصنعاني، نقل هذا القول ابن كثير، فقال:"وتوسط بعضهم فقال: إن كان عدم رجوعه

1- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب المزارعة م2 ج3 ص257، وابن ماجه في كتاب الرهون باب ما يكره من المزارعة م2، ص822.

2- نصب الراية، للزيلعي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، 181/4

3- الباعث الحثيث، لابن كثير، ص109

4- المجروحين، لابن حبان، ص78

إلى الصواب عنادا فهذا يلتحق بمن كذب عمدا، وإلا فلا والله أعلم"(1).

وهذا ابن حبان يقول: "ومنهم من أُدخل عليه شيء من الحديث وهو لا يدري فلما تبيّن لـــه لم يرجع عنه، وجعل يحدث به آنفا من الرجوع عما خرج منه، وهذا لا يكون إلا مـــن قلـــة الديانـــة والمبالاة بما هو مجروح في فعله"(2).

وكذلك صرح ابن الصلاح قائلا: "وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغـــيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحـــديث سقطت رواياتـــه ولم يكتب عنه. وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر، إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم"(3).

وعلّل التاج التبريزي هذا الإتجاه بقوله: "لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويجه قوله بالبـــاطل، وأما إن كان عن جهل فأولى بالسقوط لأنه ضم إلى جهله إنكاره بالحق"(4).

وإتبع الخطيب رأي أهل الحديث أمثال ابن حنبل، ابن المبارك، الحميدي وكذا شعبة، فقـــال بِـــردّ رواية من غلط وأصر على غلطه بعد أن بُين له وأنه لا يكتب عنه وذكر أقوال هؤلاء الأئمة.

فأسند إلى ابن المبارك قوله: "يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع..."(5)

وسئل أحمد: عمن يُكتب العلم؟فقال:عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة؛ صاحب هوى يدعو إليـــه أو كذاب،فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير،أو عن رجل يغلط فيُرَد عليه فلا يقبل"(6).

وقال الحميدي: "فإن قال قائل فما الحجة في الذي يغلط فيكثر غلطه؟ قلت: مثل الحجـــة علـــى الرجل الذي يشهد على من أدركه ثم يدرك عليه في شهادته أنه ليس كما شهد به، ثم يثبت علـــى تلك الشهادة، فلا يرجع عنها.."(7).

---

1 - الباعث الحثيث، لابن كثير، ص309

2 - المجروحين، لابن حبان، ص78

3 علوم الحديث، لابن الصلاح، ص108

4 - فتح المغيث، للسخاوي، 106/2

5- الكفايـــة، ص174، شرح العلل، لابن رجب، ص93

6- الكفايـــة، ص175، شرح العلل، لابن رجب، ص93

7 الكفايـــة، ص175

وسئل شعبة: حديث من يترك، فذكر جمعا منهم "ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلطه ولا يرجع"(1).

وزاد الخطيب في قول شعبة "وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل حسب، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه وقد رجع عنه"(2).

وكان ذلك أيضا مذهب الدارقطني، حيث سئل عمن يكون كثير الخطأ؟ قال "إن نبّهوه عليه ورجع عنه، فلا يسقط وإن لم يرجع سقط."(3)

ثم بيّن الخطيب حكم من رجع عن غلطه فقال: "من رجع عن حديث غلط فيه وكان الغالب على روايته الصحة إن ذلك لا يضره."(4)

أي إذا كان غلطه قليلا بالنسبة لحفظه فذلك لا يجرحه، فأثبت هذا الحكم أيضا في معرض حديثه عن الكذب، حيث قال: "فأما إذا قال كنت أخطأت فيما رويته و لم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد توبته."(5)، ونقل ذلك عن أبي الطيب الطبري الذي قال: "إذا روى المحدث خبرا، ثم رجع عنه، وقال كنت أخطأت فيه وجب قبوله لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره فوجب أن يقبل رجوعه عنه، كما تقبل روايته"(6).

ثم ذكر نماذج عن أئمة في الحديث غلطوا فرجعوا عن غلطهم وبينوا ذلك، منهم أبو العالية، يزيد ابن هارون،سفيان بن عيينة، سلمة بن علقمة، نعيم بن حماد، أبو معمر وغيرهم.

فذكر عن أبي العالية أنه حدث تلاميذه بحديث ثم قال قد رجعت عنه(7)، وذكر أن يزيد بن هارون كان يقول في مجلسه الأعظم غير مرة حديث كذا وكذا أخطأت فيه.

وذكر عن أبي معمر أنه حدّث بالموصل بنحو من ألف حديث حفظا فلما رجع إلى بغداد كتب إليهم بالصحيح من أحاديث كان أخطأ فيما أحسبه قال نحو ثلاثين أو أربعين.

ولكن الخطيب أشار في مبدأ كلامه إلى أنه يشترط أن لا يكون الراوي كثير الغلط لأن ذلك قدح في ضبطه،ولهذا أورد كلاما لابن مهدي يبين فيه مقدار الخطأ المسموح به،فذكر أن ابن مهدي سئل:

---

1 شرح العلل، لابن رجب، ص94

2 الكفاية، ص176

3 المصدر نفسه.

4 المصدر نفسه.

5 المصدر نفسه، ص146

6 المصدر نفسه، ص147

7 المصدر نفسه، ص176

أأكتب عمن يغلط في عشرة؟ قال: نعم، قيل له: يغلط في عشرين؟ قال: نعم، قلت: فثلاثين؟ قال: نعم، قلت: فخمسين؟ قال: نعم"(1).

وهذا يصلح لمن كان حافظا مكثرا من الرواية، فخطؤه في خمسين حديثا مثلا لا يضره مقارنة بكثرة مروياته، أما من كان مقلا وكان خطؤه في خمسين، فربما كانت أغلبها أو نصفها، فهذا يعتبر ممن كثر غلطه، ويكون بذلك مجروحا والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم رجل روى حديثا فأنكره المروي عنه

إشتهرت هذه المسألة عند أصحاب الحديث وكذا أهل الأصول، فتكلموا فيها باستفاضة، وتباينت آراؤهم فيها، وكان تناولهم لها من جانبين:

الأول: إذا كان هناك نفي جازم من المروي عنه.

الثاني: إذا كان نفيه فيه تردد وشك.

الجانب الاول: إذا كان هناك نفي جازم من الأصل، أي الرجل الذي أُخذ عنه الحديث، إختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا كان المروي عنه جازما بنفيه بأن يقول: لم أحدثك بهذ قط، أو يقول "كذب علي"، أو نحو ذلك، فقد حصل تعارض بين جزم الراوي وجزم المروي عنه، فيرد ما جحد الأصل، لأن الراوي عنه فرعه، ولكن مع ذلك لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الأصل له، ولا يكون مجروحا بذلك.

وحكى ابن الصلاح أنه المختار، فقال: "إذا روى ثقة عن ثقة حديث ورجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب علي، أو نحو ذلك فقد تعارضا الجازمان ، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا.."(2).

1- **الكفاية**، ص176، **شرح العلل**، لابن رجب، ص94

2- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص105

واختـــار هذا من أهل الحديث كل من النووي(1)، والعراقي(2)، وصرح السيوطي(3) أنه المختار عند المتأخرين.

ومن الأصوليين الباقلاني فيما حكاه عنه الخطيب، والآمدي(4)، وللإشارة فإن ابن الصلاح تبعـــا للخطيب، وغيرهما لم يفرقوا بين نوعين من النفي الجازم: النفي مع التصريح بالكذب، والنفـــي دون تصريح كقوله ما حدثتك بهذا قط."

وكذلك فعـــل ابن حجر في النخبة، حيث قال: "وإن روى شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويـــه، فإن كان جازما كأن يقول كذب علي أو ما رويت هذا أو نحو ذلك -فإن وقع منه ذلك رد ذلـــك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض.."(5) إلا انـــه في "فتح الباري" فرّق بين ذلك كما سيأتي.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى قبول المروي وعدم رده أي عكـــس القـــول الأول ومعنى ذلك عدم القدح في الراوي له. فذكر السيوطي أنه اختيار أبي المظفرالسمعاني وغيره، فقال: "ولمقابل المختار في الأول عدم رد المروي، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشـــافعي، وحكـــى الهندي الإجماع عليه.."(6).

وذكر السخاوي أنه كذلك اختيار أبي الحسن بن القطان الفاسي وابن السبكي، فقـــال: "وهـــو اختيار ابن السبكي، وبه قال أبو الحسن بن القطان"(7).

وذكر ابن حجر في فتح الباري أنه اختيار الإمام مسلم، فقال في باب الذكر بعد الصـــــلاة، في حديث التكبـــير: "وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويـــه إذا كـــان الناقل عنه عدلا"(8).

1- التقريب بشرح التدريب، للسيوطي، 284/1

2- التبصرة والتذكرة، للعراقي، 336/1

3- تدريب الراوي، للسيوطي، 284/1

4- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 151/2

5- نزهة النظر، لابن حجر، ص61

6- تدريب الراوي، للسيوطي، 285/1

7- فتح المغيث، للسخاوي، 79/2 و80

8- فتح الباري، لابن حجر، 326/2

وهنا نجد ابن حجر فرق بين النفي الجازم مع التصريح بالكذب ودونه، حيث قال: "ولأهل الحديث فيه تفصيل؛ قالوا: إما أن يجزم برده أو لا، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال: لا أذكره فهو متفق عنده على قبوله، لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه، وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده، لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه انه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب، فالراجح عندهم قبوله.."(1)

وهذا الفهم الذي وقف عليه ابن حجر إنما استمده من صنيع مسلم في صحيحه، حيث أخرج حديث التكبير الذي جاء عن ابن عباس: "ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير" مع قول أبي معبد لعمرو بن دينار: لم أحدثك بهذا"(2).

غير أن قول ابن حجر "فالراجح عندهم قبوله" فيه نظر، لأنه يناقضه إختيار كل من الخطيب، ابن الصلاح، النووي والعراقي للقول الأول، ومذهبهم في عدم التفريق بين النفي الجازم مع التصريح بالكذب ودونه راجح.

القول الثالث: حكاه السيوطي عن الماوردي والروياني، وهو نفس القول الثاني، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، حيث قال: "وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.."(3).

القول الرابع: أن جزم الراوي ونفي المروي عنه يتعارضان ويرجح أحدهما بمرجح، واختار هذا القول إمام الحرمين الجويني "والذي أختاره فيها أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض، فإذا اتفق ذلك، فقد يقتضي الحال سقوط الإحتجاج بالروايتين، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه"(4).

الجانب الثاني: إذا كان نفي الأصل فيه تردد أو شك، كأن يقول الشيخ المروي عنه "لا أذكره"، أو "لا أعرفه" أو نحوهما مما يدل على جواز نسيانه له، فيه قولان:

1- **فتح الباري**، لابن حجر، 326/2

2 أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة م1، ج1، ص204 ، ومسلم في كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة م3، ج5، ص83.

3- **تدريب الراوي**، للسيوطي، 285/1

4 البرهان، للجويني، 420/1

القـــول الأول: وهو مذهب جمهور أهل الحديث والأصول والفقه، وهو قبول رواية الراوي، لأن نسيان الأصل لا يسقط العمل بما نسيه ولا يقدح في الراوي له.

وقد صحح هذا القول ابن الصلاح، فقال: "أما إذا قال المروي عنه لا أعرف أو لا أذكره أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه"، ثم قال: "والصحيح ما عليه الجمهور، لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرد بالإحتمال روايته"(1).

وحكـــى ابن حجر الإتفاق، فقال: "فإن لم يجزم بالرد كأن قال: "لا أذكره، فهو متفق عندهـــم على قبوله، لأن الفرع ثقة، والأصل لم يطعن فيه"(2).

وحمـــل السخاوي صنيع الإمام مسلم بتخريجه لحديث التكبير، وكذا الإمام البخاري مع إنكـــار أبـــي معبد له على النسيان، فقال: "فإنه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولـــو أنكـــره راويه إذا كان الناقـــل عدلا، وكذا صحح الحديث البخاري وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ (أبي معبد) في ذلك على النسيـــان، كالصبغ التي بعدها -أي كقول الشيخ لا أذكره- ويؤيده قـــول الشـــافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه: كأنه نسي بعد أن حدثه..، ولعل تصحيح هذا الحديـــث بخصوصـــه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين"(3).

القول الثـــاني: رد رواية الفرع والحكم للأصل الناسي.

وهذا مذهب بعض الحنفية، أمثال الكرخي، حيث حكى ذلك القاضي عياض قائلا: "والخبر يجوز فيه نقل الفرع مع شك الأصل ونسيانه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وجماعـــة المحدثين والأصوليين.. ولم يخالف فيه إلا الكرخي وبعض متأخرة الحنفية"(4).

وحكـــى السرخسي(5) أنه اختيار أبي يوسف أيضا ونسبه التهانوي كذلك إلى الإمـــام أحمـــد، وقال: "وإن كان إنكار متوقف، بأن قال: لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه، فعند ابي يوسف والكرخي وأحمد بن حنبل يسقط العمل به"(6).

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص105

2 فتح الباري، لابن حجر، 326/2

3 فتح المغيث، للسخاوي، 79/2

4- الإلماع، للقاضي عياض، ص113

5 - أصول السرخسي، 3/2

6- قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، ص201

ويلتحق بهذه الجزئية الثانية، ما نساه الشيخ من مروياته، وأقر بذلك فهو أولى بالقبول، حيث قال ابن الصلاح: "ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين..."، وضرب مثال على ذلك، فقال: "وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان أحدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا"(1).

كان الخطيب عمدة أصحاب القول الأول، فقال برد رواية الفرع إذا أنكر الأصل ذلك مع عدم القدح في الفرع، وإلى قبولها إذا كان الأصل شاكا مترددا. ونقل في ذلك كلام الباقلاني الذي قال: "إن قال قائل: ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه؟ قيل: إن كان إنكاره لذلك شاك متوقف وهو لا يدري هل حدثه به أم لا، فهو غير جارح لمن روى عنه و لا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به لأنه قد يحدث الرجل وينسى أنه حدث به وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه.

وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه وقاطع على أنه لم يحدثه، ويقول كذب علي، فذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي ولا يكون هذا الإنكار جرحا يبطل جميع ما يرويه الراوي، لأنه جرح غير ثابت بالواحد ولأن الراوي العدل أيضا يجرح شيخه،ويقول: قد كذب في تكذيبه لي، وهو يعلم أنه قد حدثني"(2).

وضرب مثالا على النفي الجازم من الشيخ بما ورد عن قتادة أنه روى عن كثير بن أبي كثير شيئا، فلما سئل كثير عن ذلك، قال: "ما حدثتك بهذا قط، فقال قتادة معقبا عليه: نسي"، فالأصل الذي هو كثير ناف جازم، والفرع الذي هو قتادة مثبت وكلاهما عدلان.

وكذلك ما حدث للأعمش، حين حدّث عن حصين بحديث فلما سئل حصين بن عبد الرحمن عنه، قال: "أنا لم أحدث الأعمش بهذا، فقال الأعمش: كذب والله، لقد حدثني"(3).

واستنبط الخطيب من مسألة النسيان هذه أنها العلة في تكريه بعض العلماء التحديث عن الأحياء، فقال في ختام المسألة: "ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان، فيتبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له."(4)

1- علوم الحديث، لابن الصلاح، ص106

2 الكفاية، ص169

3 المصدر نفسه، ص169

4 المصدر نفسه، ص170

ثم أردف المسألة بذكر باب "تكريه بعض العلماء التحديث عن الأحياء"، فذكر من أولئك الشعبي، الشافعي، معمر.

أما الشعبي، فذكر ابن عون أنه قال للشعبي: "ألا أحدثك؟ فقال الشعبي: أعن الأحياء تحدثني أم عن الأموات؟ قال: قلت: لا بل عن الأحياء، قال: فلا تحدثني عن الأحياء"(1).

وحكى ابن عبد الحكم أنه ذاكر الشافعي يوما بحديث، فقال له الشافعي من حدثك به؟ فقال: أنت، فقال: ما حدثتك به من شيء فهو كما حدثتك، وإياك والرواية عن الأحياء." وروى البيهقي هذه القصة عن الشافعي بقوله: "لا تحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان" قاله لابن عبد الحكم، حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها"(2).

وروى الخطيب عن معمر أنه قال لعبد الرزاق: إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فأفعل"(3).

وقد ذكر هذه الكراهة في التحديث عن الأحياء ابن الصلاح أيضا تبعا للخطيب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الكفايـة، ص170

2- التقييد والإيضاح، للعراقي، ص150

3- الكفاية، ص171

المبحث الخامس: ألفاظ ومراتب الجرح

مثلما كان ابن أبي حاتم هو عمدة أهل المصطلح في ترتيبه لألفاظ المتقدمين في التعديل، كذلك كان في ألفاظ الجرح، فهو أخذ تلك الألفاظ التي تداولها نقاد الحديث في جرح الرواة ورتّبها جاعلا منها أربع مراتب، مثل مراتب التعديل، ثم جاء أهل الحديث من بعده، فكانت مرتكزهم، حيث أدخل بعضهم عليها ألفاظا جديدة مثل الخطيب وابن الصلاح وبعضهم زاد عليها مثل الذهبي والعراقي وابن حجر.

أسند الخطيب إلى ابن أبي حاتم قوله: "وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه إعتبارا، وإذا قالوا ليس بقوي، فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا ضعيف الحديث، فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به، وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة"(1).

جعل ابن أبي حاتم مراتب الجرح أربعا هي:

الأولى: إذا قالوا في الرجل "لين الحديث"، وزاد فيها العراقي، تبعا للذهبي، "سيء الحفظ" و"تكلموا فيه"، ورواة هذه المرتبة يكتب حديثهم للإعتبار، ونقل الخطيب في ذلك كلاما للدارقطني جاء فيه أن الدارقطني سئل: "إذا قلت فلان "لين" إيش تريدون به؟ قال لا يكون ساقطا متروك الحديث، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة"(2).

الثانية: إذا قالوا "ليس بقوي"، فهو في المكانة دون الأولى، ولكن يكتب حديثه أيضا للإعتبار.

الثالثة: إذا قالوا "ضعيف الحديث" فهو أكثر وهنا من أصحاب المرتبة الثانية، ولكن لا يترك حديثه، بل يعتبر به.

الرابعة: وإذا قالوا "متروك الحديث" أو "ذاهب الحديث" أو "كذاب"، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه. وزاد الخطيب في هذه المرتبة لفظ "ساقط الحديث"، وتبعه ابن الصلاح في ذلك.

وزاد العراقي تبعا للذهبي (3) مرتبة خامسة، فقال: "مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب:

الاولى: وهو أسوأها أن يقال فلان كذاب أو يكذب أو فلان يضع الحديث أو وضاع أو وضع

1- الكفاية، ص39، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، 37/2

2- الكفاية، ص39

3- لسان الميزان، لابن حجر، 8/1

حديثا أو دجال وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هـذه، قال ابن أبي حاتم إذا قالوا متروك الحـديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه، وقال الخطيـب أدون العبارات أن يقال كذاب ساقط.

المرتبة الثانيـة: فلان متهم بالكذب أو الوضع وفلان ساقط وفلان هالك..."(1)

نلاحظ أن العراقي جعل المرتبة الأولى أسوأ عبارات الجرح ثم اتبعها بما دونها، عكس ابن أبـي حاتم الذي بدأ بأخفها ثم وصل إلى أسوأ العبارات، وذلك تبعا لألفاظ التعديل، فهو بـدأ بـالأفضل وانتهى بالأسوأ.

والمرتبة التي زادها العراقي والذهبي هو كونهما فرّقا بين عبارات المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم، وجعلا منها مرتبتين وزادا عليها بعض الألفاظ.

فأخذا من عبارات ابن أبي حاتم "كذاب" وزادا عليها "دجال" و"وضاع"، وغيرهـا وجعلوهـا الأولى عندهما.

وأخذوا منها أيضا "ساقط" و"متروك" وزادا عليها ألفاظ مثل "متهم بالكذب" "ذاهب الحديث"، وغيرها وجعلاها الثانية عندهما.

وزاد ابن حجر على هذه المراتب الخمسة، أخرى سادسها، حيث قـال: "وللجـرح مراتـب وأسـوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل "كأكذب الناس"، وكذا قولهم "إليه المنتهى في الوضع" أو "هو ركن الكذب"، ونحو ذلك، ثم (أي الثانية) "دجال" أو "وضـاع" أو "كذاب"..."(2)

ونجـده اتبع الذهبي والعراقي في ترتيبه لتلك الألفاظ أي عكس ترتيب ابن أبـي حـاتم، فبـدأ بالأسوء، ثم الذي يليه حتى وصل إلى أسهل الألفاظ الدالة على الجرح، حيث قال: "وأسـهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان "لين أو سيء الحفظ.."

وبانتهاء الحديث عن مراتب الجرح، نكون قد أتينا إلى نهاية هذا البحث المتواضع، الذي أردنا من خلاله أن نستشف منهج الخطيب في معالجة مسائل ومباحث الجرح والتعديل مـن خـلال كتابـه الكفاية، مقارنة بمن سبقه ومن لحقه.

1- البصرة والتذكرة، للعراقي 11/2

2- نزهة النظر، لابن حجر، ص(1)

الخـــاتمـــة

هذه خاتمة هذه الدراسة، نريد عبرها أن نقف على الملامح البارزة لمنهـــج الخطيـــب في معالجـــة مباحث الجرح والتعديل من خلال كتابه "الكفاية" مقارنة بأهل الحديث، ونعني بذلك مدى موافقتـــه لهم وما الذي تميز به،ونجملها في نقاط كالآتي:

1- كان كتاب "الكفاية" نموذجا جديدا في عالم مصنفات علوم الحديث، حيث لم يوجـــد قبلـــه مصنف جمع فنون مصطلح الحديث مثلما فعل هو مع التزامه بتقديم آراء السلف بأسانيدها في مختلف المسائل الحديثية.

2- كان لمصنفات الخطيب عموما وللكفاية خصوصا أثر بالغ على من جاء بعده، حيـــث كـــان عمدتهم، وعلى رأسهم كتاب ابن الصلاح "علوم الحديث" الذي ارتكز في تأليفـــه علـــى كتـــاب "الكفاية"، ثم كان كتاب ابن الصلاح محور المصنفات في علوم الحديث، فكان الخطيب كما قال ابن نقطة فعلا إن كل من أنصف علم أن كل الذين جاؤوا بعد الخطيب كانوا عيالا عليه.

3- العدل عند جمهور أهل الحديث هو كل مسلم بالغ عاقل، خال من أسباب الفســـق، وهـــذا مذهب الخطيب أيضا.

أما عن شرط الخلو من خوارم المروءة، فقد اختلف حوله العلماء، إذ هناك من لم يعتبره شرطا في مقبول الرواية.

واشترط الخطيب الخلو من خوارم الروءة، لكنه قيد ذلك بقيد؛ وهذا القيد هو أنه ليس كل مـــا يظهر لنا خارما تسقط به العدالة وإنما مرد معرفة ذلك إلى العالم المحقق، والضابط في كل ذلك هـــو الثقة. فإن تأكد للعالم أن الراوي وإن فعل بعض الأشياء تخرم المروءة حسب رأينا ومع ذلك تحققـــت فيه الثقة، فخبره مقبول وعدالته قائمة.

4- إشتراط الإسلام حين تحمل الرواية ليس مطلوبا باتفاق أهل العلم من محدثين وفقهاء وأصوليين، أما حين الأداء فهو واجب، وقد أجمعت الأمة على ذلك، وهذا هو رأي الخطيب.

5- كذلك العقل، فقد أجمعت الأمة على اشتراطه في مقبول الرواية؛ فلا تقبل رواية المجنون المطبق أو المنقطع الذي يؤثر في إفاقته.

6- إختلـــف أهل العلم حول قبول رواية من تحمل قبل البلوغ، فمنع البعـــض ذلـــك وأجـــازه آخرون، وذهب الجمهور إلى إجازة سماع الصغير المميز، وسار الخطيب على هذا.

7- أما عن الأداء، فقد اشترطوا البلوغ، وهذا بإجماع أهل العلم، غير أن هناك من قال ليس بإجماع، وإنما هو مذهب الجمهور.

8- إختلف العلماء حول مسمى الصحابي؛ وذهب الجمهور إلى أن الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو لقيه مؤمنا به، وسلك الخطيب مسلك الجمهور في هذه المسألة.

9- وضع العلماء لثبوت صحبة الراوي خمسة ضوابط، ثلاثة متفق عليها، واثنين مختلف فيها:

المتفق عليها هي:

أ- تثبت الصحبة بالتواتر.

ب- تثبت باشهرة والإستفاضة القاصرة عن التواتر.

ج- تثبت بشهادة واحد من الصحابة على آخر بأن له صحبة.

وأما المختلف فيها، فهي:

د- ثبوت الصحبة بقول الرجل الثقة عن نفسه أنه صحابي.

هـ- أن يقول أحد الثقات من التابعين أن فلانا له صحبة.

وأقر الخطيب الثلاثة ضوابط المتفق عليها، وكذلك الضابط الرابع الذي يقول بقبول قول الرجل الثقة أن له صحبة، وهذا الضابط راجح عند الجمهور.

10- أجمع العلماء من محدثين، فقهاء واصوليين المعتد برأيهم على عدالة الصحابة دون استثناء، وكان الخطيب ضمن هذا الإجماع.

11- أما عن الضبط، فقد اختلف أهل الحديث حول مسألة اشتراط ضبط الصدر -أي الحفظ- في المرحلتين: التحمل والأداء، فهناك من اشترط الحفظ، في حين أجاز بعضهم الإعتماد على الكتاب.

وذهب الخطيب إلى اشتراط الحفظ أي ضبط الصدر في المرحلتين احتياطا من الخطأ، واشتراطه هذا من باب الحيطة لا من باب المنع للرواية من الكتاب لأنه أجاز ذلك بشروط.

12- إختلف العلماء حول مسألة الضرير والبصير الأمي الذين لم يحفظا واعتمدا على ما في كتابيهما، أيجوز قبول روايتهم أم لا؟

أجاز البعض ذلك ومنعه آخرون، ونجد الخطيب جوّز ذلك بشروط، هي أن يحتاطا في حفظ كتابيهما ولا يقرءا إلا منه ويتجنبا الإدخال عليهما.

13- إختلف أهل العلم حول جواز تأدية الحديث بالمعنى، فأجازها البعض في حين ردها غيرهم، وأوجبوا الإتيان باللفظ، ورأى الخطيب جواز الرواية بالمعنى بشروط هي:

أ- أن يكون الراوي عالما بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ.

ب- أن يكون لفظ الحديث معناه ظاهرا معلوما.

ج- إنفرد الخطيب بشرط ثالث، هو أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به ما هو موضوع له؛ فإن علم تجوّزه به واستعارته له لم يسغ له ان يروي اللفظ مجردا دون ذكره لما عرفه من قصده صلى الله عليه وسلم.

14- من بين أحكام التعديل كيفية ثبوت العدالة، وقد حكى الخطيب أن من بين الأمور التي تثبت بها العدالة الشهرة بالعدالة وبطلب الحديث، وهذا مذهب جمهور المحدثين والأصوليين.

15- إختلف اهل العلم حول ثبوت العدالة بتزكية شخص واحد لآخر، فمنهم من اشترط اثنين فأكثر، وبعضهم اكتفى بواحد في الرواية دون الشهادة، وهذا هو رأي أكثر أهل العلم والراجح في المسألة. وقد اختاره الخطيب فقال بقبول تزكية الواحد في الرواية دون الشهادة، وإن كان يستحب تزكية اثنين للإحتياط.

16- رواية الثقة عن غيره، هل هي تعديل له؟ إختلف العلماء حول هذه المسألة على ثلاثة أقوال. وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن رواية الثقة عن رجل سماه لا تعتبر تعديلا له، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، ووافق الخطيب هذا القول.

17- إختلف العلماء حول التعديل على الإبهام، كقول أحدهم "حدثني الثقة"، هل يعد ذلك تعديلا له أم لا؟

والراجح هو عدم قبول ذلك، وهذا اختيار الخطيب على الإجمال، أما على التفصيل فإنه فصل في ذلك:

أ- إذا قال الراوي حدثني الثقة، فهذا لم يقبله، لأن المعدل مجهول عند السامع.

ب- إذا قال العالم كل من أروي عنه وأسميه فهو عدل، قبل الخطيب هذه الصورة لأن العالم اشترط العدالة فيمن يروي عنهم مع تسميته لهم.

ج- إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة و لم يسمه لم يقبل الخطيب هذه الصورة لأن المعدلين مجهولون عند السامع.

د- إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله -أي لأجل الراوي واعتمادا على ثقته وصحة خبره لا لقرائن أخرى-، قبل الخطيب هذه الصورة لأن ذلك اقوى من مجرد القول بأن الراوي ثقة و لم يسمه.

هـ- الرجل يروي الحديث ويقول لا أدري إلا أنه عن ثقة، رد الخطيب رواية من هذه حاله، لأن المروي عنه مجهول عند السامع.

18- مسألة تعديل المرأة والعبد والصبي تناولها الفقهاء والأصوليون أكثر مما تناولها أهل الحديث، وقد اختلفوا فيها، فمنهم من قبل تعديل المرأة والعبد ومنهم من رده.

واختار الخطيب قبول ذلك ما عدا تعديل الصبي تبعا للباقلاني، وتبعه على ذلك كل ابن جماعة، العراقي والنووي.

19- إختلف العلماء في مسألة التعديل والجرح المبهمين أي لا يذكر سببهما على خمسة أقوال: إثنين منها راجحين، أما الأول الذي كان اختيار أكثر أهل الحديث، فهو يقبل التعديل مبهمادون ذكر سببه، أما الجرح فلا يقبل إلا مفسرا مبينا فيه سبب الجرح.

والقول الراجح الثاني، هو اختيار الباقلاني ونقله عن الجمهور، ومفاده عدم ذكر السبب فيهما معا، إذا كان الجارح والمعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل.

واختار الخطيب موقفا وسطا ومذهبا معقولا، فهو جمع بين القولين الراجحين، فالتعديل يطول ذكر أسبابه فيقبل مبهما، وأما الجرح فلا يشق ذكره لأنه يحصل بأمر واحد، فيجب الكشف عنه، هذا هو الأصل. أما إذا كان المعدل والمجرح عالما ورعا عارفا بأسباب الجرح والتعديل، بصيرا بأحوال الرواة، متحريا في إطلاق الأحكام، فهذا يقبل منه الجرح دون تفسير.

20- ذهب أهل الحديث إلى جواز الجرح في حق الرواة من أجل حفظ السنن، ووافقهم الخطيب على ذلك.

21- من الأمور التي يُجرّح بها وتسقط بها العدالة الكذب في الحديث النبوي، ولذا فقد أجمع أهل العلم على رد رواية من هذه حاله، وفي حالة توبته من ذلك، فقد ذهب أكثر أهل الحديث إلى عدم قبول رواية التائب زجرا له، وكان الخطيب من القائلين بذلك.

22- والكاذب في غير الحديث النبوي، رد أهل الحديث كذلك روايته بمن فيهم الخطيب، في حين قبلوا رواية التائب منه.

23- أجمع أهل العلم على رد رواية الفاسق.

24- الجهالة قادحة، وهي نوعان: جهالة عين، وجهالة حال.

أ- مجهول العين هو الذي لم يعرف إلا من جهة راو واحد، وإن عرف اسمه.

ب- مجهول الحال هو الذي عرفت عينه برواية رجلين عنه ولكن جهلت عدالته ظاهرا وباطنا، هذا تعريف أهل الحديث، وقد تميز الخطيب عن أهل الحديث في تعريفه لمجهول العين، فقال بأنه هو

كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

والتحقيق في المسألةأن الخطيب لم يخالف أهل الحديث و لم يخطئ بإضافته هذا التعريف لأهل الحديث.

25- ذهب الجمهور بمن فيهم الخطيب إلى أن جهالة العين لا ترتفع عن الراوي إلا برواية عدلين عنه ولكن بروايتهما لا تثبت له العدالة.

26- رواية مجهول الحال غير مقبولة على الإطلاق، وهذا هو قول الجمهور واختيار الخطيب.

27- المستور هو مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة، و لم يتطرق الخطيب لهذا النوع من الجهالة، وقد عاب ابن القطان الفاسي على أهل الحديث إدخالهم هذا المصطلح في علوم الحديث لأنه خاص بأهل الفقه وأصوله، وقياس الشاهد على الراوي في هذه الصفة غلط حسب رأي الفاسي.

28- الجرح بتهمة البدعة أخطر جرح بعد الجرح بالكذب في الحديث النبوي.

وقد اختلف العلماء في الطعن بالبدعة اختلافا كبيرا، ونجدهم قسموا البدعة إلى مكفرة ومفسقة.

أما البدعة المكفرة ففيها ثلاثة أقوال، الراجح منها رد رواية من هذه حاله.

وأما البدعة غير المكفرة، ففيها خمسة أقوال، ومذهب الجم الغفير من العلماء أنه تقبل رواية أخبار غير الدعاة إلى بدعتهم، أما الدعاة فلا.

ومذهب الخطيب في المسألة أنه يرد رواية المكفرين ببدعتهم وإن كانوا كفارا بالتأويل، أما غير المكفرين، فقد قبل رواياتهم بشروط، هي:

أ- إتصافهم بالصدق وتحريهم لذلك.

ب- إتصافهم بالعدالة والضبط.

ج- قولهم بحرمة الكذب.

في حين لم يفصل الدعاة عن غيرهم، وهو بذلك اتبع صنيع صاحبي الصحيحين، فقد خرجا لجمع من الرواة الداعين إلى بدعهم.

29- إنقسم العلماء حول الجرح بأخذ الأجرة على التحديث إلى فريقين، أحدهما رد رواية من هذه صفته والآخر جوّزها، ونجد الخطيب توسط في القضية، حيث كرّه أخذ الأجرة على التحديث، فإذا وُجد عذر يدفع المحدث إلى أخذ الأجرة فلا مانع من ذلك ترخصا.

30- ذهب بعض العلماء إلى اشتراط البراءة من التدليس في مقبول الرواية، وبذلك يكون التدليس عندهم مسقط للعدالة، في حين لم يعتبره البعض كذلك.

والتدليس نوعان: تدليس إسناد وتدليس شيوخ، واقتفى الخطيب أثر المتقدمين أمثال الشيخين فقالا بقبول خبر المدلس بشرط التصريح بالسماع، ووافق الشافعي في أن الراوي يعتبر مدلسا ولو دلس مرة واحدة، هذا عن تدليس الإسناد.

أما عن تدليس الشيوخ، فقد تميز الخطيب بذكر حكمه، في حين لم يشر إليه أهل الحديث، فذهب إلى عدم قبوله، لأن ذلك الشيخ الذي لم يسمه في حكم المجهول.

31- من الأمور المتفق على الجرح بها عند أهل الحديث سوء الحفظ والمخالفة وكثرة الغلط.

32- كما جرح أهل الحديث بالضعف والغفلة، فلم يقبلوا رواياتهم، ومنهم من قبلها في الفضائل من ترغيب وترهيب وردها في الأحكام، ونجد الخطيب رد حديث من هذه صفاته وكرّه السماع ممن عُرف بالصلاح والعبادة وليس له باع في الحديث.

33- لم يختلف أهل الحديث في الجرح بالإختلاط، فردوا رواية المختلط إلا ما رواه قبل اختلاطه؛ وكان هذا رأي الخطيب، ولذا استحب ترك الرواية عند الهرم مخافة التخريف والإختلاط.

34- كذلك جرّح أهل الحديث بالتساهل في سماع الحديث وكذا بالتساهل في روايته، وهذا رأي الخطيب.

35- جرّح أهل الحديث بقبول التلقين، فهو دليل على ضعف حفظ الراوي وإلى ذلك ذهب الخطيب.

36- إختلف العلماء حول مسألة تعارض الجرح والتعديل وكانت لهم ثلاثة اقوال رئيسية، والذي عليه الجمهور أن الجرح مقدم على التعديل، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، وكان الخطيب مع رأي الجمهور.

37- من روى عن رجل حديثا ثم ترك العمل به او خالفه، أيكون ذلك قدحا في المروي عنه؟ ذهب جمهور أهل الحديث إلى أن فعل ذلك ليس قدحا ولا جرحا لراوي الحديث، لاحتمال وجود معارض أو غير ذلك من الأسباب، وكان هذا قول الخطيب.

38- ذهب أهل الحديث ومعهم الخطيب إلى أن من أخطأ في حديث وأصر على خطئه لا تقبل روايته.

واشترط الخطيب في حالة رجوعه عن ذلك الخطأ أن يظهر للناس أنه قد أخطأ ولا يكفيه الإمساك عن التحديث به من أجل أن تقبل روايته.

39- إختلف أهل الحديث والفقه والأصول حول رجل روى حديثا فأنكره المروي عنه، أيكون ذلك قدحا في الراوي ام لا؟ وقسموا المسألة إلى جزئين:

أ- إذا كان نفي المروي عنه جازما.

ب- إذا كان نفيه فيه شك وتردد.

أما إذا كان النفي جازما ففي المسألة أربعة أقوال، وكان قول الجمهور أنه إذا كان النفي جازما فقد حصل تعارض بين الراوي والمروي عنه، فيُرد ما جحد الأصل، ومع ذلك لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الأصل له ولا يكون مجروحا بذلك.

وسلك الخطيب مسلك الجمهور، ولهذا نجده كرّه الرواية عن الأحياء لأجل علة النسيان.

أما إذا كان النفي فيه تردد وشك، ففي المسألة قولان، وقول الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول هو قبول رواية الراوي، لأن النسيان لا يسقط العمل بما نسيه ولا يقدح في الراوي له.

40- إتبع الخطيب في ترتيب ألفاظ الجرح والتعديل ترتيب ابن أبي حاتم، وأعلى ألفاظ التعديل عند الخطيب لفظ "حجة" أو "ثقة"، وأسوء ألفاظ الجرح "كذاب" أو "ساقط".

هذه مجمل معالم منهج الخطيب في الجرح والتعديل أوجزناها في هذه الخاتمة التي مثلت حوصلة عامة لنتائج الدراسة، والله نسأل أن يجعلنا من الموفقين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــهـــرس الآيـــات الكـــريـــمـــة

رقم	الآيـــات	الصفحـــات
1	قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة / 143].....	45 ، 87
2	قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/ 2].....	52 ، 71 ، 135
3	قال تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات/ 6].....	56
4	قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/111].....	86
5	قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح/18].....	87
6	قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة/100].....	87
7	قال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/282].....	135
8	قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات/ 12].....	146
9	قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان / 68].....	159
10	قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف / 9].....	174

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــهـــرس الأحـــاديـــث النبويـــة

الرقم	الأحاديث	الصفحات
01	حديث "إجتنبوا السبع الموبقات.."	158، 159
02	حديث "إذا قلت لأخيك يوم الجمعة والإمام يخطب.."	103
03	حديث "إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا فلا بأس.."	105
04	حديث "أرايتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد.."	83
05	حديث "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم.."	51
06	حديث "ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ .. وشهادة الزور.."	159
07	حديث "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك.."	148
08	حديث "أن رسول الله سئل ما الغيبة، فقال: ذكرك أخاك .."	145
09	حديث "إن رسول الله نهى عن كراء المزارع.."	219
10	حديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف.."	105
11	حديث "أنها ذكرت امرأة وقالت: إنها قصيرة.."	146
12	حديث "أنه عقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها.."	59
13	حديث "إئذنوا له فبئس أخو العشيرة.."	145
14	حديث "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال.."	70
15	حديث "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم.."	87
16	حديث "خيرت بين الشفاعة أو نصف أمتي في الجنة.."	103
17	حديث"رفع القلم عن ثلاث"	57، 61
18	حديث "سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما لم تسمعوا.."	88
19	حديث "عليكم بكتاب الله، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني.."	96
20	حديث "فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فقرأ بـــالطور، فكأنما صدع عن قلبي.."	55
21	حديث "قال وجدت نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها.."	114
22	حديث "قلت: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا.."	159
23	حديث "كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء عشاء فأوكيه.."	124
24	حديث "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده.."	88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

25 حديث "لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادتهم.." 141
26 حديث "ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير.." .. 225
27 حديث "ماء زمزم لما شرب له" 11
28 حديث "المتبايعان كل واحد منهم بالخيار.." 213
29 حديث "من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة.." 145
30 حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.." ..... 102، 149
31 حديث "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحدكم.." 88
32 حديث "نضر الله امرءا سمع منا حديثا.." ..... 102، 106
33 حديث "هل علمت على عائشة شيئا يريبك أو رأيت شيئا تكرهينه.." ..... 126، 146
34 حديث "وطفق رسول الله يسألني عمن تخلف من بني غفار، فقال إذ هو يسألني ما فعـــل النفس البيض.." 146
35 حديث "يابن عمر دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك.." 180
36 حديث "يا براء كيف تقول إذا أخذت مضجعك.." 102
37 حديث "يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك.." 59
38 حديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدول.." 74
39 حديث "يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه.." 220
40 حديث "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون.." 88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قـــائـــمـــة المصـــادر والمـــراجـــع

الرقم | الإسم

1 القرآن الكريـــــم

أولا : كتـــب السنـــة

2 **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، 1981م

3 **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج، بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1981م

4 **سنن الترمذي**، الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1983م

5 **سنن ابن ماجه**، إبن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

6 **سنن أبي داود**، أبو داود، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

7 **سنن النسائي**، النسائي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

8 **سنن الدارمي**، الدارمي، تحقيق السيد عبد الله هاشم، حديث أكادمي، فيصر آباد، باكستان، د.ط، 1984م

9 **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

10 **موطأ مالك**، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط10، 1987م

11 **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، 1985م

ثانيـــا: المعاجـــم والقواميـــس

12 **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**، ترتيب لفيف من المستشرقين، نشر د. ونسنك، مطبعة بريل، ليدز، 1943م

13 **مفتاح كنوز السنة**، أ.ي. ونسنك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، 1983م

14 **كنز العمال**،علاء الدين علي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1993م

15 **دائرة المعارف**، المعلم بطرس البستاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

16 **دائرة المعارف الإسلامية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

17 **مرجع العلوم الإسلامية**، محمد الزحيلي، دار المعرفة، دمشق، ط2، 1992م

18 **جمهرة اللغة**، إبن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1987م

19 **لسان العرب**، ابن منظور، تحقيق نخبة من الأساتذة، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت

20 **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثـــا: كتـــب التراجـــم والـــجرح والتعـــديل

21 تاريخ بعـــداد، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربين بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

22 **الكامل في ضعفاء الرجال**، إبن عدي، تحقيق لجنة من المختصين، دار الفكرن بيروت، لبنان، ط2، 1985م

23 **طبقات الحفاظ**، السيوطي، دار الكتب العلميةن بيروت، لبنان، ط1، 1983م

24 **التاريخ الكبير**، البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

25 **ميزان الإعتدال**، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

26 **تهذيب التهذيب**، إبن حجر، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1325هـ

27 **تقريب التهذيب**، إبن حجر، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م

28 **وفيّات الأعيان**، إبن خلكان، تحقيق حسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

29 **الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

30 **الجرح والتعديل**، إبن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1952م

31 **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الحافظ المزي، تحقيق شيار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

32 **البداية والنهاية**، إبن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

33 **الأنساب**، السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، 1988م

34 **العبر في خبر من غبر**، الذهبي، تحقيق محمد سعيد بن سيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م

35 **تهذيب تاريخ دمشق**، إبن عساكر، تهذيب الشيخ عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، ط1، 1979م

36 **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، ياقوت الحموي، مطبعة هندية، مصر، ط2، 1962م

37 **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، دار إحياء التراث العربي،

38 **الرسالة المستطرفة**، الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت

39 **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، إبن تغربردي الأتابكي، تحقيق إبراهيم علي طرفان، المؤسسة المصرية العامة، د.ط، د.ت

40 **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، إبن عماد الحنبلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

41 **لسان الميزان**، إبن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1971م

42 **الكامل في التاريخ**، إبن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1985م

43 **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

44 **الضعفاء الكبير**، العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م

45 **المجروحين**، إبن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط2، 1402هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

46 **الثقـــات**، إبن حبان، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط1، 1980م

47 **الإصابة في تمييز الصحابة**، إبن حجر، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، د.ت

48 **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م

رابعـــا: **كتب علوم الحديـــث**

49 **معرفة علوم الحديث**، الحاكم النيسابوري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1980م

50 **علوم الحديث**، إبن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1981م

51 **شرح علل الترمذي**، إبن رجب الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1985م

52 **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، القاضي عياض، تحقيق أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط2، د.ت

53 **التبصرة والتذكرة**، العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

54 **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1993م

55 **فتح المغيث**، السخاوي، تحقيق الشيخ علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط1، 1987م

56 **تدريب الراوي**، السيوطي، تحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م

57 **النكت على كتاب ابن الصلاح**، إبن حجر، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس، دار الكتب العلميةن بيروت، ط1، 1994م

58 **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، إبن حجر، مؤسسة ومكتبة الخافقين، د.ط، د.ت

59 **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت

60 **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد بن علان الصديقي الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

61 **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، إبن جماعة، تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1986م

62 **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، 1983م

63 **شروط الأئمة الستة**، إبن طاهر المقدسي، ويليه **شروط الأئمة الخمسة**، الحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984م

64 **تأويل مختلف الحديث**، إبن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

65 **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، إبن القطان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997م

66 **التمهيـــد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، إبن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير العكري، د.ط، 1967م

67 **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، إبن الأثير، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1984م

68 **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، إبن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

69 **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**، إبن كثير، شرح محمد أحمد شاكر، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1996م

70 **الإقتراح في بيان الإصطلاح**، إبن دقيق العيد، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، 1982م

71 **توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار**، الصنعاني، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت

72 **جامع بيان العلم وفضله**، إبن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

خامســـا: كتـــب الفقـــه والأصـــول

74 **الإحكام في أصول الأحكام**، إبن حزم الظاهري، دار الجيل، بيروت، ط2، 1987م

75 **الإحكام في أصول الأحكام**، السيف الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م

76 **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1989م

77 **الرسالة**، الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

78 **أصول السرخسي**، السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلميةن بيروت، ط1، 1993م

79 **الفروق**، القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

80 **الأشباه والنظائر**، السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1990م

81 **الإعتصام**، أبو إسحاق الشاطبي، تصحيح أحمد عبد الشافي، دار أشريفة، الجزائر

82 **روضة الناظر وجنة المناظر**، إبن قدامة المقدسي، دار السلفية، الجزائر، ط1، 1991م

83 **الفقيه والمتفقـــه**، الخطيب البغدادي، تصحيح إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1980م

84 **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، تحقي شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1981م

85 **البرهان**، الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود ذيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1989م

86 **المحصول**، الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م

87 **المستصفى**، الغزالي، ترتيب محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م

88 **إرشاد الفحول**، الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط2، 1993م

سادسا: كتب الأخلاق والتصوف

89 **مدارج السالكين**، إبن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1972م

سابعا: الكتب الحديثة والمعاصرة

90 **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1996م

91 **علوم الحديث ومصطلحه**، صبحي الصالح، منشورات الرضي، قم، إيران، ط5، 1363هـ

92 **الحديث النبوي**، محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1981م

93 **دراسات في الجرح والتعديل**، الأعظمي، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط1، 1983م

94 **قواعد في علوم الحديث**، التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1972م

95 **التنكيل بما في كتاب الكوثري من أباطيل**، المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1986م

96 **علم علل الحديث**، إبراهيم بن الصديقي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، 1995م

97 **الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث**، محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، ط2، 1981م

98 **أسباب اختلاف المحدثين**، خلدون الأحدب، دار السعودية، ط1، 1985م

99 **الوجيز في علوم الحديث**، محمد عجاج الخطيب، جامعة دمشق، د.ط، 1978م

100 **موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد**، أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط2، 1985م

101 **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر الجزائري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

102 **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار الأقصى، ط3، 1987م

103 **أصول الحديث علومه ومصطلحه**، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1997

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

104 **مالك بن أنس وآراؤه الحديثية رواية ودراية**، رسالة ماجستير في الحديث وعلومه، إعداد حسان موهوبي، معهد أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1995م

105 **منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، رسالة ماجستير في الحديث وعلومه، إعداد أبي بكر كافي، معهد أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1997م

فـــهـــــرس التراجـــــم

- أ -

1 إبراهيم بن أبي يحيى 119
2 أحمد بن الحسين بن خيرون 18
3 أحمد بن صالح المصري 210
4 أحمد بن محمد المعروف بمنصور الجبال 7
5 أحمد بن محمد بن موسى أبو الصلت الأهوازي 8
6 أحمد بن محمد أبو بكر البرقاني 8
7 أحمد بن المقدام 161
8 أحمد بن منصور الرمادي 108
9 أرسلان بن عبد الله البساسيري 2
10 الأسود بن يزيد 71

- ب -

11 بشر بن السري 207
12 بقية بن الوليد 190
13 بهز بن أسد 54
14 بويـــــه 1

- ث -

15 ثور بن يزيد 95
16 ثوير بن أبي فاختة 117

- ج -

17 جبار بن قاسم الطائي 164
18 جرير بن حازم 191
19 جعفر بن محمد الفريابي 107

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ح -

20 الحسن بن الحسين، ابن دوما النعالي 17
21 الحسي بن علي، القاضي الصيرمي 8
22 الحسن بن علي الطناجيري 17
23 الحسن بن علي، أبو محمد 17
24 الحسن بن محمد البلخي 17
25 الحكم بن عتيبة 211

- خ -

26 خليل بن كيكلدي أبو سعيد بن العلائي 77
27 خليل بن عبد الله، أبو يعلى الخليلي 4

- ز -

28 زاذان أبو أبو عمر 211
29 الزبير بن الفقيه الشافعي المعروف بابن الزبيري 58

- س -

30 سعد بن علي الحسين، الزنجاني 65
31 سلام بن سليم أبو الأحوص 58
32 سلمة بن علقمة 205
33 سليمان بن موسى الأموي 95
34 سنن أبو جميلة 114
35 سهيل بن ذكوان أبو السندي 156

- ص -

36 صالح بن بشير 211
37 الصلت بن دينار، أبو شعيب المجنون 118

- ط -

38 طارق بن شهاب 79
39 طاهر بن عبد الله القضي أبو الطيب الطبري 9

- ع -

40 عامر بن واثلة أبو الطفيل 58
41 عباد بن العوام، أبو سهل الواسطي 156
42 عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني 184
43 عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله 78
44 عبد الرحمن بن يزيد الداراني 111
45 عبد العزيز بن محمد الكناني 18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

46 عبد الكريم بن أبي المخارق..... 121
47 عبد الله بن الحارث بن نوفل..... 77
48 عبد الله بن سرجس..... 79
49 عبد الله بن سعيد، أبو منصور السجزي..... 16
50 عبد الله بن عمر بن حفص..... 128
51 عبد الله بن وهب..... 207
52 عبد الملك بن إسماعيل أبو منصور النيسابوري..... 5
53 عبد الملك بن أعين..... 117
54 عفان بن مسلم..... 147
55 عفير بن سعدان..... 155
56 علي بن الحسن الثقيفي..... 99
57 علي بن عبد العزيز المرزبان..... 187
58 علي بن محمد السمسار المعروف بابن قشيش..... 17
59 علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا..... 18
60 عمر بن ذر الهمذاني..... 185
61 عمر بن موسى..... 155
62 عمران بن حطان السدوسي..... 183
63 عمرو بن عبيد..... 181
64 عمرو بن مرة..... 107
65 عمرو ذو مر الهمذاني..... 164

- ف -

66 الفضل بن محمد الشعراني..... 185

- ق -

67 القاسم بن جعفر، أبو عمر الهاشمي..... 9
68 القاسم بن سلام..... 110

- م -

69 المبارك بن عبد الجبار المعروف بابن الطيوري..... 18
70 محمد بن أبي عائشة..... 90
71 محمد بن أبي يحيى، ابن المواق..... 74
72 محمد بن أحمد بن رزق، ابن رزقويه..... 8
73 محمد بن أحمد بن عبد الباقي المعروف بابن الخاضبة..... 18
74 محمد بن أحمد بن مسلمة..... 3
75 محمد بن حاطب بن الحارث..... 78
76 محمد بن الحسن الطوسي..... 5

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

77 محمد بن السائب الكلبي 155
78 محمد بن عبد الله بن عمار الأزدي 92
79 محمد بن علي الصوري 8
80 محمد بن عمر المعروف بابن رشيد 170
81 محمد بن مسلم، أبو الزبير المكي 160
82 محمد بن مسلم بن واره 99
83 محمد بن مكائيل بن سلجوق طغرل بك 2
84 محمد بن مناذر 161
85 محمد بن يحيى بن عبد الله 102
86 محمد بن يعقوب، أبو عمر الزبيري 185
87 مروان بن معاوية الفزاري 190
88 مسلم بن عبد الله، أبو حسان الأعرج 185
89 معاوية بن قرة، أبو إياس البصري 59
90 منصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني 79
91 موسى بن عبيدة 101
92 موسى بن هارون 60

- ن -

93 ناجية بن خفاف 67
94 النضر بن عبد الجبار، أبو الأسود 102
95 النضر بن مطرق 160

-هـ-

96 هبة الله بن الحسن اللالكائي 8
97 الهزهاز بن ميزن 164
98 هلال بن عبد الله أبو عبد الله الطيبي 7

- ي -

99 يحيى بن عثمان بن صالح المصري 80
100 يزيد الرشك 97
101 يوسف بن أيوب، أبو يعقوب 16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــهـــــرس المـــوضـــوعـــات

المقدمـــــة..... أ
الفصل الأول: الخطيب البغدادي وكتاب الكفاية..... 1
تمهيـــد..... 1
المبحث الأول: حياة الخطيب البغدادي..... 1
المطلب الأول: عصر الخطيب..... 1
أ- الجانب السياسي..... 1
ب- الجانب العلمي..... 3
المطلب الثاني: حياة الخطيب البغدادي..... 6
أ- نسبـــه..... 6
ب- مولـــده..... 6
ج- نشأتـــه..... 7
د- رحلاتـــه..... 9
هـــ- أخلاقـــه..... 13
و- مذهبـــه..... 14
ز- عقيدتـــه..... 14
ح- مكانته العلمية وثناء العلماء عليـــه..... 15
ي- شعـــره..... 16
ك- شيوخـــه..... 17
ل- تلاميـــذه..... 18
م-مصنفاتـــه..... 19
ن- وفاتـــه..... 20
المطلب الثاني: مدى تأثر الخطيب بعصره..... 21
المبحث الثاني: كتاب الكفايـــة..... 22
تمهيـــد..... 22
المطلب الأول: الوصف الشكلي للكتاب..... 22
العنصر الأول: موضوع الكتاب..... 22
العنصر الثاني: إسم الكتاب..... 23
العنصر الثالث: مواضيع الكتاب..... 23
العنصر الرابع: موضوع الدراســـة..... 25
العنصر الخامس: نسخ الكتاب..... 26
المطلب الثاني: منهج الخطيب في "الكفاية"..... 27
العنصر الأول: طريقة الخطيب في "الكفاية"..... 27
العنصر الثاني: مميزات منهج الخطيب 33

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: قيمة الكتاب في علم المصطلح..... 34
العنصر الأول: مكانة الكتاب بين كتب المصطلح..... 34
العنصر الثاني: أثر الكتاب على ما جاء بعده..... 36
أ- كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح..... 37
ب- كتاب "التقييد والإيضاح" للعراقي..... 41
ج- كتاب "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للسخاوي... 42
د- كتاب "تدريب الراوي" للسيوطي..... 44
الفصل الثاني: منهج الخطيب في التعديل وأحكامه..... 45
المبحث الأول: مفهوم العدلة..... 45
تمهيد..... 45
المطلب الأول: تعريف العدالة وحكمها..... 45
أ- العدالة لغة..... 45
ب- العدالة في مصطلح العلماء..... 46
ج- العدالة عند الخطيب..... 51
د- حكم العدالة..... 54
المطلب الثاني: مقومات العدالة..... 55
العنصر الأول: الإسلام..... 55
العنصر الثاني: العقل..... 56
العنصر الثالث: البلوغ..... 58
العنصر الرابع: شرط الخلو من خوارم المروءة..... 62
أ- تعريف المروءة..... 62
ب- مذاهب العلماء في اشتراط المروءة..... 63
ج- مذهب الخطيب في المسألة..... 65
المطلب الثالث: مذاهب أخرى لمفهوم العدالة..... 68
أ المسألة الأولى: مذهب أبي حنيفة..... 68
ب- المسألة الثانية: مذهب ابن حبان..... 72
ج- المسألة الثالثة: مذهب ابن عبد البر..... 73
المبحث الثاني: عدالة الصحابة..... 76
المطلب الأول: حد الصحابي..... 76
المطلب الثاني: ما تثبت به الصحبة..... 82
المطلب الثالث: عدالة الصحابة..... 85
المبحث الثالث: الضبط وأحكامه..... 93
تمهيد..... 93
المطلب الأول: إشتراط الحفظ في المرحلتين..... 94
المطلب الثاني: إجازة الرواية من الكتاب وشروطها..... 97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: مسائل فرعيه في الضبط..... 100
أ- المسألة الأولى: ضبط الضرير والبصير الأمي..... 100
ب- المسألة الثانية: تأدية الحديث بلفظه وشروطها..... 102
ج- المسألة الثالثة: تأدية الحديث بالمعنى وشروطها..... 104
د- المسألة الرابعة: ما يعرف به الضبط..... 107
المبحث الرابع: أحكام التعديل..... 109
المطلب الأول: كيفية ثبوت العدالة..... 109
أ- ثبوت العدالة بالشهرة في طلب الحديث..... 109
ب- ثبوت العدالة بتنصيص معدلين..... 111
المطلب الثاني: رواية الثقة عن غيره، هل هي تعديل له؟..... 114
المطلب الثالث: التعديل على الإبهام..... 119
المطلب الرابع: تعديل المرأة والعبد والصبي..... 124
المطلب الخامس: ذكر سبب التعديل..... 127
المبحث الخامس: ألفاظ ومراتب التعديل..... 133
المبحث السادس: العلاقة بين الرواية الشهادة..... 138
المطلب الأول: أوجه الإتفاق..... 138
المطلب الثاني: أوجه الإختلاف..... 139
الفصل الثالث: منهج الخطيب في الجرح وأحكامه..... 143
المبحث الأول: تعريف الجرح وحكمه..... 143
المطلب الأول: تعريف الجرح..... 143
المطلب الثاني: حكم الجرح..... 144
المبحث الثاني: أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة..... 149
المطلب الأول: الكذب..... 149
1- الكذب في الحديث النبوي..... 149
2- الكذب في حديث الناس..... 156
المطلب الثاني: أسباب الفسق الأخرى..... 158
المطلب الثالث: السفه والمجون..... 160
المطلب الرابع: الجهالة..... 161
القسم الأول: مجهول العين..... 162
القسم الثاني: مجهول الحال..... 169
القسم الثالث: المستور..... 171
المطلب الخامس: البدعة..... 174
أ- تعريف البدعة في اللغة..... 174
ب- تعريف البدعة في المصطلح..... 174
ج- مذاهب العلماء في الطعن بالبدعة..... 175

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* البدعة المكفـــرة..... 176
* البدعة المفسقـــة..... 177
المطلب السادس: الجرح بأخذ الأجرة على التحديث..... 186
المطلب السابع: التدليـــس..... 189
العنصر الأول: تدليس الإسناد..... 189
العنصر الثاني: تدليس الشيوخ..... 190
العنصر الثالث: حكم التدليـــس..... 191
المبحث الثالث: أسباب الجرح المتعلقة بالضبـــط..... 194
المطلب الأول: الطعن بسبب سوء الحفظ والمخالفة..... 194
المطلب الثاني: الطعن بالضعف و الغفلة 198
المطلب الثالث: الطعن بالإحتلاط والتغير..... 201
المطلب الرابع: الجرح بقبول التلقين..... 203
المطلب الخامس: الجرح بالتساهل في سماع ورواية الحديث..... 206
المبحث الرابع: أحكام الجرح 208
المطلب الأول: ذكر سبب الجرح..... 208
المطلب الثاني: حكم تعارض الجرح والتعديل..... 212
المطلب الثالث: حكم من روى حديثا ثم ترك العمل به أو خالفه..... 217
المطلب الرابع: حكم من غلط في حديث وأصر على غلطه..... 220
المطلب الخامس: حكم رجل روى حديثا فأنكره المروي عنه..... 223
المبحث الخامس: ألفاظ ومراتب الجرح..... 229
الخاتمـــة..... 231
فهـــرس الآيات الكريمة..... 238
فهـــرس الأحاديث النبوية..... 239
فهـــرس المصادر والمراجع..... 241
فهـــرس التراجم..... 247
فهـــرس الموضوعات..... 251

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية